جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

دور النظام الانتخابي في تجسيد الحكم الراشد في الجزائر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية

تخصص : تنظيم سياسي وإداري

نوقشت يوم الإثنين 24 جوان 2019

من إعداد الطالبة:
* غرابلي سعاد

إشراف الأستاذة :
* صوالحي ليلى

لجنة المناقشة :

د/ جيدور حاج بشير	جامعة غرداية	رئيساً
د/ صوالحي ليلى	جامعة غرداية	مشرفا ومقرار
د/ سويقات عبد الرزاق	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية

2019/2018

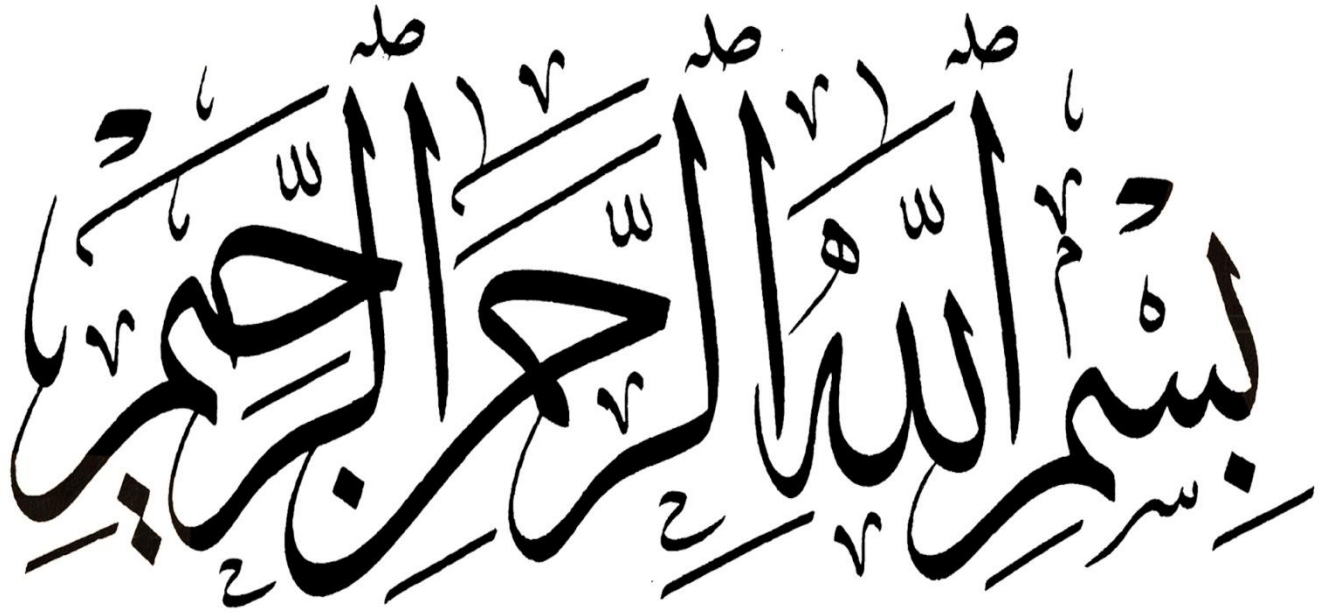
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى والدتي الغالية حفظها الله

إلى زوجي العزيز

إلى أخوتي الغاليين محمد ، صبرينة ، كريمة ، أمال حفظهم الله ورعاهم

على مساندتهم لي طيلة إنجاز هذا العمل وكانوا سندا ينير دربي

إلى أولاد أختي أمال محمد الأمين و صابرين رهف حفظهم الله

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي وعملي.

سعاد غرابلي

شكر وتقدير

ومصداقا لقوله عليه الصلاة وأزكى التسليم:

(من لم يشكر الناس لم يشكر الله)

– أولا وقبل كل شيء أشكر وأحمد الله عز وجل الذي أعانني ووفقني بفضله وكرمه وسداده في إنجاز هذا العمل المتواضع و أتمنى منه جل علاه أن يجعلها في ميزان حسناتنا، وأن يساهم ولو بقدر بسيط في إثراء المكتبة الجزائرية.

–أشكر أستاذتي الدكتورة الفاضلة صوالحي ليلى على قبولها وتفضلها بالإشراف على هذه المذكرة وعلى مجهوداتها الجبارة في التوجيه والتأطير المنهجي ، كما لا يفوتني أن أثني على تواضعها الكبير والصبر فأقول لها : إلى من قيدت رقبتي بحبال فضلها وجميل إحسانها ، إلى من علمتني حرفا فصرت لها عبدا إلى أستاذتي الدكتورة صوالحي ليلى.حفظها الله وبارك لها في عمرها.

– كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة الدكتور جيدور حاج بشير والدكتور سويقات عبد الرزاق على قبولهما تصحيح وتصويب هذا العمل، بفضل جهودهما المتضافرة و المشاركة فيه ليرى النور ويخرج في قالبه الصحيح.

– إلى أختي الغالية صبرينة على كل ما بذلته من جهد وعلى دعمها لي المتواصل وحرصها ومساندتها لي طيلة مشواري الدراسي ، أتمنى أن يديم عليها الله الصحة والعافية.

– شكر خاص إلى عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية الدكتور بن شهرة شول على كل الدعم والمجهودات التي قدمها لأجلنا شكرا جزيلا مرة ثانية أتمنى أن يجعلها الله في ميزان حسناته.

– كما لا يفوتني أن أقدم تحية شكر وعرفان لكل أساتذتي والطاقم الإداري بقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية بجامعة غرداية كل بإسمه على الدعم والإخلاص في تأدية الرسالة شكرا أساتذتي الأفاضل أستاذاتي الفضليات.

ملخص الدراسة :

اهتم الباحثين والمفكرين منذ القدم بالنظام الانتخابي كل حسب طريقته وخصوصيته ، فمع ظهور نظريات السيادة الشعبية في مطلع ق18م ، تم الربط بين الديمقراطية والتمثيل السياسي و ظهر ما يسمى بالعملية الانتخابية ، و لهذه الأخيرة دور كبير في تفعيل الديمقراطية و الحكم الراشد ، وهذا يكون من خلال تنظيم انتخابات ديمقراطية تعزز مبدأ الشفافية و سيادة القانون في إطار نظام انتخابي فعال باعتباره الآلية الكفيلة بضمان المشاركة السياسية الدورية للمواطنين في كنف الحرية و النزاهة و التعددية بما قد يكرس عملية الديمقراطية و الحكم الجيد في الدولة.

وقد عرفت الجزائر مع نهاية الثمانينات و بداية التسعينات أزمة داخلية متعددة الأبعاد، إلى جانب دوافع خارجية أهمها اكتساح موجة التحول الديمقراطي، أدت بالجزائر إلى انتهاج التعددية السياسية في إطار عملية الدمقرطة ، حيث أقرت أول دستور تعددي في 28 فيفري 1989 الذي أخذ في طياته مجموعة من المؤشرات أهمها تطوير مؤسسات المجتمع المدني ، و تكريس مبدأ التداول على السلطة .

وبالنسبة لمؤشرات الديمقراطية في الجزائر كالانتخابات فقد أثبت الواقع التطبيقي وجود مجموعة من الثغرات التي تحول دون تطبيق الحكم الراشد والديمقراطية الفعلية ، ولعل أهمها غياب معاير الشفافية والنزاهة في العملية الانتخابية، إضافة إلى عائق آخر وهو تكريس الدستور الجزائري لهيمنة السلطة التنفيذية على التشريعية والقضائية، بالإضافة إلى ضعف مؤسسات المجتمع المدني الذي يعتبر من الفواعل الأساسية للحكم الراشد، ولعل تكريس عملية التحول الديمقراطي وإرساء مبادئ الحكم الراشد في الجزائر يتطلب إقرار نصوص دستورية تعتمد على شفافية القوانين الانتخابية وحيادها بما قد يسهم في نزاهة ودورية العملية الانتخابية التي ستؤدي بدورها إلى تعزيز الرشادة في الحكم وتطبيق مبدأ سيادة الشعب. من خلال التطبيق الصارم للقوانين وتفعيل الآليات الرقابية على النظام الانتخابي لأنه العمود الفقري لتحقيق الحكم الراشد .

الكلمات المفتاحية : النظام الإنتخابي ، الحكم الراشد ، الديمقراطية، العملية الإنتخابية.

Résumé:

Historiens et penseurs se sont toujours souciés du système électoral par sa méthode et sa spécificité: avec l'émergence des théories de la souveraineté populaire au début de 18 après JC, la démocratie et la représentation politique étaient liées au prétendu processus électoral, lequel joue un rôle important dans l'activation de la démocratie et du bon gouvernement. Organiser des élections démocratiques qui promeuvent le principe de transparence et la primauté du droit dans le cadre d'un système électoral efficace en tant que mécanisme garantissant la participation politique périodique des citoyens à la liberté, à l'intégrité et au pluralisme, ce qui peut enchâsser le processus de démocratie et de bonne gouvernance dans l'État.

Avec la fin des années 80 et le début des années 90, l'Algérie était connue pour être une crise interne multidimensionnelle, en plus de motivations extérieures, dont la plus importante était le cycle de la transformation démocratique, qui avait conduit l'Algérie à adopter le pluralisme politique dans le processus de démocratisation. Elle a adopté la première constitution pluraliste le 28 février 1989 Les indicateurs les plus importants sont le développement des institutions de la société civile et la mise en place du principe du pouvoir commercial.

En ce qui concerne les indicateurs de la démocratie en Algérie, tels que les élections, la réalité a montré qu'il existe un certain nombre de lacunes qui entravent l'application de la bonne gouvernance et d'une démocratie effective, le plus important étant l'absence de normes de transparence et d'intégrité dans le processus électoral. La faiblesse des institutions de la société civile, qui est l'un des principes fondamentaux de la bonne gouvernance, et peut-être la détermination du processus de transformation démocratique et l'établissement des principes de la bonne gouvernance en Algérie exigent l'adoption de dispositions constitutionnelles fondées sur la transparence des lois électorales et la neutralité. Ce qui peut contribuer à l'intégrité et à la périodicité du processus électoral, ce qui renforcera la gouvernance et l'application du principe de la souveraineté du peuple. Par l'application stricte des lois et l'activation des mécanismes de contrôle sur le système électoral, car c'est le pilier de la réalisation de la bonne gouvernance.

Mots-clés: système électoral, bonne gouvernance, démocratie, processus électoral.

مقدمة

مقدمــة

لقد عرفت البشرية عبر تاريخها عدة طرق وأساليب يصل من خلالها أفراد المجتمع للمشاركة في الشؤون العامة للدولة ، إلا أن هذه الطرق والأساليب قد اختلفت عبر الزمان والمكان ففي الأنظمة الملكية نجد النظام المعمول به نظام الوراثة ، كما نجد عند المسلمين البيعة ، أما أسلوب القوة للوصول إلى السلطة فنجده في الأنظمة الاستبدادية كنوع آخر. كالانقلاب لاختيار شخص الحاكم.

وأما مع ظهور الديمقراطية فقد رافقها ما يسمى بالعملية الانتخابية ، كنوع آخر وجديد من التعبير على اختيار الحكام ، فلا شك أن الانتخابات تعتبر الوسيلة الشرعية المعبرة عن الإرادة الشعبية العامة في اختيارهم للحكام في كل الديمقراطيات المعاصرة ، حتى ساد الاعتقاد بأنه لا وجود للإنتقال الديمقراطي وتحقيق الرشادة في الحكم من دون الانتخاب .

حيث يعد الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة مما جعله يحتل مكانة بارزة ، فاهتمت به بذلك مختلف الأنظمة السياسية وفقهاء القانون الدستوري على وجه الخصوص وصدرت التشريعات المنظمة لأحكامه حتى أصبح مجال الانتخابات يمثل نظاما مسقلا بذاته.

إن نزاهة العملية الانتخابية تستند بشكل رئيسي على النظام الانتخابي الذي ينظم عملية الإنتخابات في محطاتها المختلفة ، بحيث يتيح لكل أطراف العملية الانتخابية من ناخبين ومرشحين ومشرفين الوقوف على الكيفية التي يتم من خلالها إدارة هاته الانتخابات والإعلان عن نتائجها . وعليه فإن الانتخابات تشكل العمود الفقري للنظام السياسي الديمقراطي الحديث باعتبارها أداة تمكن المحكومين من اختيار حكامهم ومحاسبتهم.

فبعد إنهيار الإتحاد السوفياتي وإنتهاء الحرب الباردة في التسعينات من القرن العشرين حدثت تغيرات سياسية وإجتماعية بصفة عامة ، حيث صاحبها تأثيرات ليس على المستوى الروسي ودول شرق أوربا وحسب ، بل تعدى ذلك إلى دول العالم العربي بشكل عام ودول المغرب العربي بشكل خاص منها دولة الجزائر.

ومع نهاية الثمانينات وبداية التسعينات إجتاحت الجزائر تحولات عميقة دفعت بها بحتمية إنتهاج التحول الديمقراطي ومحاولة تأسيس حكم راشد كأمر واقع من أجل التكيف مع البيئة الداخلية وضغوطات البيئة

الخارجية وهذا بعد تدهور الأوضاع السياسية والاجتماعية والسياسية داخلها مما ولد أزمة تفاقمت يوما بعد يوم آنذاك حتم على الدولة الجزائرية الخضوع لضغوطات البيئتين الداخلية والخارجية ، كما إستوجب عليها تبني إصلاحات عميقة فريدة من نوعها لم تعرفها من قبل تمثلت في الإصلاحات السياسية والاقتصادية حيث تجلت في تبني نظام التحول الديمقراطي محاولة بذلك تطبيق مبادئ الحكم الراشد .

أسباب إختيار الموضوع :

أ / الأسباب الموضوعية :

1/ إعطاء صورة موضوعية لمدى إحتواء العملية الانتخابية على الأسس القانونية والدستورية والاجتماعية التي تعتمدها الدولة الجزائرية في تجسيد الحكم الراشد وتحقيق دولة ديمقراطية .

2/ الاهتمام البالغ بموضوعي النظام الانتخابي والحكم الراشد سواء عند خبراء الاقتصاد أو السياسيين أو الإعلام والرأي العام ومحاولة فهم العلاقة بينهما .

ب/ الأسباب الذاتية :

1/ الاهتمام بموضوع الانتخابات في الجزائر وما عرفه من تطورات وإصلاحات ومحاولة الكشف والتعرف أكثر على مدى مساهمة هذه العملية في تحقيق دولة ديمقراطية و رشادة الحكم في الجزائر .

2/ الإطلاع على واقع النظام السياسي الجزائري ومدى قدرته على استخدام الآليات الملائمة والفعالة من بينها آلية الإنتخاب لتجسيد الحكم الراشد وسيادة الشعب .

أهمية الموضوع :

أ / الأهمية العلمية :

رغبة الجزائر في تحقيق النظام الديمقراطي و رشادة الحكم اللذان يساعدان على الأمن والاستقرار السياسي ، وهذا كله يتطلب بالضرورة نزاهة الانتخابات والتي تعد الركيزة الأساسية للدولة ، ومن هنا يتضح لنا جليا من الناحية العلمية الربط بين دولة المؤسسات والسيادة الشعبية و تجسيد القانون .

ب / الأهمية العملية :

ما شهدته الدول والمجتمعات الحديثة من تطورات في جميع المجلات ، حيث أدى ذلك إلى تزايد مطالبها وضغوطاتها من أجل وضع هذه المطالب في خانة السياسات الناجحة والقرارات الفعالة بما يتماشى وطموحات المواطنين ، ولهذا يطالب المواطنون المشاركة في صناعة السياسات العامة وتسيير الشؤون العامة للدولة وتجسيد ذلك عبر الأسلوب الانتخابي الديمقراطي الحديث للحكم ، والتداول على السلطة بطرق عصرية وسلمية بناءا على تجسيد مبادئ الحكم الراشد في الجزائر وهذا ما نحن بصدد معالجته في هذه الدراسة .

أهداف الدراسة :

1 / تبيان المسار الانتخابي الذي عرفته الدولة الجزائرية منذ تبنيها الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية من خلال دستور 28 فيفري 1989، وإنتهاج المسار الديمقراطي وتبيان كيف ساهم هذا النظام الإنتخابي في تحقيق نزاهة وشفافية الإنتخابات ، وبالتالي تجسيد مبادئ الحكم الراشد بإعتبار أن الانتخاب هو عملية قانونية وسياسية ودستورية من خلاله يتحدد مصير الدولة .

2 / محاولة تقديم رؤية علمية حول الموضوع الذي يشغل العديد من الباحثين في حقل العلوم السياسية وإعطاء صورة واضحة عن حالة الدولة الجزائرية بخصوص موضوع النظام الإنتخابي وعلاقته بإرساء مبادئ الحكم الراشد .

الدراسات السابقة:

هناك مجموعة من الدراسات التي تناولت الموضوع الذي بين أيدينا من زوايا مختلفة وهو **دور النظام الانتخابي في تجسيد الحكم الراشد في الجزائر**. بحكم أنه يعتمد على المعارف السابقة للإستفادة من النتائج المستخلصة وعدم تكرارها ، ومن بين هذه الدراسات نجد :

1- دراسة (مريم مالكي ، 2015) بعنوان الإصلاحات السياسية وترشيد الحكم في الجزائر للفترة الممتدة مابين 2004-2012.[1]

حيث عالجت الباحثة في دراستها هذه الإطار المفاهيمي لكل من الإصلاح السياسي والحكم الراشد ، مع دراسة العوامل التي دفعت بالجزائر إلى تبني عملية الإصلاح.وكذا بلورة وإبراز مفهوم الحكم الراشد ومضامينه الفكرية .

كما خصصت الباحثة في دراستها الفصل الثاني الموسوم واقع الإصلاحات السياسية والحكم الراشد للفترة مابين 2004 – 2012 إلى أهم واقع الإصلاحات السياسية التي تبنتها الجزائر في نفس الفترة المخصصة للدراسة.بداية من المصالحة الوطنية كمدخل للإصلاحات السياسية بالدولة الجزائرية إلى إصلاح النظام الإنتخابي ومختلف التعديلات والإصلاحات وتوصلت في الأخير إلى أهم العناصر في كيفية تكريس الحكم الراشد .لكن بقي العنصر الغائب في هذه الدراسة هو عدم التطرق للمؤشرات والمجالات الاجتماعية والثقافية و حتى الدينية بحكم أنها من بين أكبر وأقوى المؤشرات لتحقيق الحكم الراشد.

2- دراسة (أمال برحيحي، 2015) وهي مذكرة ماستر بعنوان الرقابة على العملية الإنتخابية المحلية.[2]

تطرقت الباحثة في دراستها هذه إلى دور وأهمية الرقابة على الإنتخابات المحلية ومدى رشادة الحكم المحلي من خلال نزاهة العملية الانتخابية. بحيث توصلت لنتيجة مفادها دور الإشراف القضائي على الإنتخابات مع التطرق لأهمية النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري على العملية الإنتخابية ، إلا أن الجانب الناقص في هذه الدراسة هو الآليات الكفيلة لتحقيق العملية الرقابية من الناحية العملية الفعلية.

---

[1] مريم مالكي ،الإصلاحات السياسية وترشيد الحكم في الجزائر للفترة الممتدة مابين 2004-2012 ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة محمد بوضياف .المسيلة،2014-2015.

[2] أمال برحيحي، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، قانون إداري ، جامعة ،محمد خيضر ، بسكرة ،2015.

3- دراسة (خالد بن خليفة، 2015) وهي رسالة ماجستير بعنوان آليات الرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر.[1]

حيث تناول فيها الباحث العملية الإنتخابية في الدولة الجزائرية ومدى دور الآليات الرقابية في نزاهة وشفافية هذه العملية ، وكذا تأثير هذه الآليات على تحقيق دولة الحق والقانون والديمقراطية وكلها مبادئ الحكم الراشد تدفع بعجلة تحقيق أكبر قدر من التنمية والديمقراطية.إلا أن هذه الدراسة أغفلت عنصر مهم وهو النظام الإنتخابي لما له من أثر جلي وانعكاسات على الإنتخابات في الجزائر.

4- دراسة (ماجدة بوخزنة ، 2015) وهي أيضا رسالة ماجيستير بعنوان آليات الإشراف الإداري والرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر.[2]

بحيث ركزت الباحثة في هذه موضوعها على تحليل النصوص ومدى فاعلية تطبيقها وتجسيدها على أرض الواقع ، كما تطرقت الباحثة إلى دور الرقابة الداخلية الوطنية والرقابة الخارجية الدولية ومدى تأثيرهما على العملية الإنتخابية ، حيث توصلت إلى دور و أهمية الإشراف الإداري والقضائي على العملية الإنتخابية في حين أهملت جانب في غاية الأهمية ألا وهو تأثير العوامل البيئية الداخلية للدولة على النظام الإنتخابي.

أما بالنسبة للدراسة التي بين أيدينا والموسومة دور النظام الإنتخابي في تجسيد الحكم الراشد في الجزائر، فإن ما يميزها عن باقي الدراسات السابقة هو تركيزها على دور النظام الإنتخابي في تحقيق الحكم

---

[1] خالد بن خليفة ، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، القانون الدستوري ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2014.2015.

[2] ماجدة بوخزنة ،آليات الإشراف الإداري والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، تنظيم إداري ، جامعة الوادي ، 2014.2015.

الراشد على أرض الواقع من خلال عرضنا أن الإنتخابات آلية من آليات الديمقراطية لاعتبارها الوسيلة الأهم للتداول على السلطة وتحقيق الحكم الراشد وذلك بتفعيل مختلف الآليات الإدارية والقانونية والرقابية من أجل تحقيق حكومة راشدة بما أنها العمود الفقري لأي نظام سياسي كان. مع إبراز أهم العراقيل التي واجهت المسار الديمقراطي الحقيقي في الجزائر ، وكذا إقتراح الحلول الكفيلة التي قد تساعد في تحقيق دولة القانون و الرشادة من خلال النظام الإنتخابي.

إشكالية الدراسة:

يعد النظام الإنتخابي عنصر فعال في العملية الإنتخابية وتحقيق الرشادة والحكمانية ، فكلما كانت الإنتخابات نزيهة وشفافة كلما تعززت فرص المشاركة وانعكست الصورة الحقيقية للنظام السياسي للدولة ، ومن هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف يساهم النظام الإنتخابي في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر ؟

وبغية توضيح وتفسير هذه المشكلة البحثية ، تم إدراج الأسئلة الفرعية التالية :

1/ ما المقصود بالنظام الانتخابي والحكم الراشد ؟

2/ كيف تساهم الانتخابات في إصلاح الواقع السياسي وتحقيق الحكم الراشد ؟

3/ ما هي مختلف الآليات التي يمكن إعتمادها وتطبيقها في العملية الانتخابية حتى نحقق دولة ديمقراطية وحكم راشد في الجزائر ؟

فرضيات الدراسة :

يتطلب منا موضوع الدراسة هاته طرح مجموعة من الفرضيات بحيث تتمحور كالتالي :

1/ كلما اتسمت العملية الانتخابية بالنزاهة والشفافية ، كلما ساهمت في تحقيق وإرساء الحكم الراشد في الدولة عموما وفي الجزائر بوجه خاص .

2/ كلما كانت هناك مشاركة من طرف الشعب في تعيين من يحكمهم ، كلما تجسد الانتقال من التسلطية إلى بناء دولة ديمقراطية تتماشى ومبادئ الحكم الراشد .

3/ إن تفعيل المشاركة الشعبية هي أهم دعائم الإصلاح السياسي الذي يساهم في تحقيق الرشادة في الحكم .

4/ تجسيد الحكم الراشد في الجزائر يتوقف على مدى توافر الشفافية والمساءلة والمحاسبة والنزاهة في العملية الإنتخابية .

مناهج واقترابات الدراسة :

نظرا لطبيعة الموضوع ، فإن دراستنا هذه تستدعي الإعتماد على مجموعة من المناهج والإقترابات من بينها :

المنهج الوصفي التحليلي : إعتمدت الباحثة في دراستها هاته على هذا المنهج والذي يهدف لدراسة الظاهرة بجميع خصائصها وأبعادها في إطار معين، حيث سيتم دراسة آلية تحقيق الحكم الراشد في الجزائر من خلال النظام الإنتخابي.

المنهج التاريخي : وقد تم إعتماد هذا المنهج في دراسة الأصول التاريخية للإنتخاب في القانون الوضعي وفي الإسلام ، وكذلك تناولنا تطور النظام الإنتخابي في الجزائر والحكم الراشد. من خلال إعطاء صورة عن واقع النظام الإنتخابي في الجزائر ،حيث تمت في هذه الدراسة الإشارة إلى وضعية الانتخابات في مرحلة الأحادية الحزبية وكيف تم الإنتقال منها إلى تبني التعددية الحزبية وتوضيح الأسباب والظروف التي أدت إلى تبني الإصلاحات السياسية التي جاء بها دستور 28 فيفري 1989. إضافة إلى دراسة أهم الجهود المبذولة من قبل المشرع الجزائري وسعيه لإيجاد السبل الكفيلة لتحقيق نزاهة العملية الإنتخابية وهذا ما برز في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

إقتراب الإقتصاد السياسي :

يبحث هذا الإقتراب في تأثير العوامل الاقتصادية في تشكيل وبلورة السلوك السياسي والأبنية والمؤسسات السياسية.[1]

وقد تم استخدام هذا المدخل من أجل توضيح دور الأزمة الاقتصادية التي شهدتها الدولة ما بعد الاستعمار في إفريقيا وفي الجزائر بالأخص. والتي دفعت نحو التحول الديمقراطي خاصة وتبني الحكم الراشد ، ومدى تأثير المشاركة السياسية على النظام السياسي وهذا ما تم دراسته في الفصل الثاني.

إقتراب دراسات الدمقرطة :

يعنى هذا المدخل بأدبيات الإنتقال الديمقراطي وأسبابه وكيفية حدوثه وما لهذا الأخير من علاقة وطيدة مع مصطلح الحكم الراشد في الجزائر، وتحقيق دولة ديمقراطية قوامها نظام إنتخابي فعال .[2]

كما أن استخدام هذا المدخل في الفصل الثاني المبحث الثاني والثالث من خلال التطرق في المطلبين الأول والثاني من كل مبحث بمدى مساهمة النظام الانتخابي كآلية لتحقيق الحكم الراشد في الجزائر ، وأثر الإصلاحات السياسية في تحقيق نموذج ديمقراطي في الجزائر.

إقتراب دراسات الحكم :

ويتعلق هذا الإقتراب بالدراسات التي تتعامل مع مفهوم الحكم بصفته نظرية أو إطار للتحليل ، وقد أضاف متغيرات جديدة في حقول المعرفة المختلفة مثل نظرية الدولة ودراسات الحكومة التي لم تعد تقتصر

---

[1] نصر محمد عارف ، إبستمولوجيا السياسة المقارنة: النموذج المعرفي ، النظرية ،المنهج ، (القاهرة : المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، 2002)، ص94.

[2] نصر محمد عارف ، المرجع السابق ، ص 111.

على تحليل المؤسسات الرسمية وحسب بل تعدتها لتشمل فواعل أخرى غير رسمية كالمجتمع المدني والقطاع الخاص.[1]

وهذا ما جاء في الفصل الأول المبحث الثاني من هاته الدراسة في المطلب الثالث الذي يتناول الفواعل الأساسية للحكم الراشد وتحليلها من خلال هذا الإقتراب .

حدود الدراسة :

المجال الزماني : ينحصر المجال الزماني في هذه الدراسة من بداية بوادر التحول الديمقراطي في الجزائر وبالتحديد خلال الإنتقال إلى التعددية السياسية والحزبية في سنة 1989 ، من خلال تناول أهم المحطات الانتخابية التي عرفتها الجزائر في هذه المرحلة ومدى مساهمتها في تعزيز الديمقراطية وتحقيق الحكم الراشد من خلال تعزيز دور الرقابة على العملية الانتخابية وتحقيق النزاهة والشفافية أثناء الانتخابات.

المجال المكاني : وقد انصب المجال المكاني لهذه الدراسة على الدولة الجزائرية من خلال التطرق إلى دور وأهمية النظام الانتخابي في تفعيل وتحقيق الحكم الراشد في هذه الدولة.

هيكل الدراسة: وقد تم تصميم خطة هذا العمل إلى فصلين على النحو التالي:

يتناول **الفصل الأول** الإطار المفاهيمي لكلا المتغيرين النظام الانتخابي والحكم الراشد، إذ قسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث يعالج المبحث الأول ماهية النظام الإنتخابي وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب يتناول الأول تعريف الانتخابات والنظام الإنتخابي ، والمطلب الثاني فيتناول أهمية الانتخابات والنظام الإنتخابي. أما المطلب الثالث فخصص لأنواع النظم الإنتخابية.

وفي المبحث الثاني من هاته الدراسة تطرقنا فيه إلى ماهية الحكم الراشد وقسم إلى ثلاث مطالب المطلب الأول تم التطرق فيه إلى نشأة وتعريف الحكم الراشد، أما المطلب الثاني فتم التطرق فيه إلى

[1] محمد شلبي ، المنهجية في التحليل السياسي : المناهج ، الإقترابات ، الأدوات ، (الجزائر : دار حامد ، 1997) ، ص 120.

خصائص الحكم الراشد. وفي المطلب الثالث تطرقت الباحثة فيه إلى تبيان الفواعل الأساسية للحكم الراشد كشريك جديد موازي للدولة.

وأما بالنسبة للمبحث الثالث فيعالج علاقة النظام الإنتخابي بالحكم الراشد ، وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، بحيث تطرقنا في المطلب الأول إلى النظام الإنتخابي و علاقته بالانتخابات وتحقيق الديمقراطي لما للنظام الانتخابي من أثر فعال وعلاقة بتحقيق الديمقراطية والحكم الراشد ، أما المطلب الثاني فقمنا فيه بإبراز دور الانتخابات في المساءلة والمحاسبة إذا ما ارتبطت بالنزاهة والشفافية.

أما في **الفصل الثاني** من هذه الدراسة فهي تعالج آليات تحقيق الحكم الراشد من خلال النظام الإنتخابي، وقد تم تقسيمها إلى أربعة مباحث ، يعالج المبحث الأول دور الرقابة في ضمان نزاهة الانتخابات و تم تقسيمه إلى مطلبين ، يتناول الأول آليات الرقابة الإدارية ، أما المطلب الثاني فتطرقت فيه الباحثة إلى دور المجلس القضائي في العملية الانتخابية.

أما المبحث الثاني فخصص لدراسة مدى تأثير وفعالية المشاركة السياسية في تحقيق الحكم الراشد، بحيث قسم إلى مطلبين المطلب الأول مدى تأثير المشاركة السياسية على النظام السياسي ، أما المطلب الثاني فقد تم فيه إبراز واقع الحكم الراشد في ظل الإصلاحات السياسية.

و بالنسبة للمبحث الثالث من هذا الفصل تطرقت الباحثة فيه إلى إبراز أهمية النظام الانتخابي كآلية لتحقيق الحكم الراشد في الجزائر ، بحيث قسم إلى ثلاثة مطالب ، تناولنا في المطلب الأول تطور النظام الإنتخابي في الجزائر ، أما بالنسبة للمطلب الثاني فهو بعنوان آليات تفعيل الحكم الراشد ، أما بالنسبة للمطلب الثالث فحاولنا فيه إبراز أثر الإصلاحات السياسية في تحقيق نموذج ديمقراطي في دولة الجزائر.

وفي المبحث الرابع والأخير من هذه الدراسة، فقد تطرقت الباحثة فيه إلى تقييم دور النظام الانتخابي في تعزيز الحكم الراشد في الجزائر، وقسم إلى مطلبين ، حيث في المطلب الأول قمنا بإبراز انعكاسات النظام

الإنتخابي على النظام الحزبي و المشاركة السياسية في الجزائر ، وفي المطلب الثاني من هاته الدراسة قمنا بتسليط الضوء على أهم المعوقات التي تعترض إرساء وتجسيد الحكم الراشد في الجزائر.

صعوبات الدراسة: اعترضت الباحثة مجموعة من الصعوبات تمثلت فيما يلي:

1/ طبيعة الموضوع الذي يتميز إلى حد كبير بتداخل العديد من التخصصات الأمر الذي يفرض مراجعة أدبيات متعددة التخصصات مثل علم السياسة، السياسة العامة، وهذا ما يتطلب التحكم في العديد من المصطلحات والنظريات المرتبطة بتلك التخصصات.

2/ المراجع باللغة الأجنبية المتعلقة بهذا الموضوع تغلب عليها مشكلة ترجمة المصطلحات واستخلاص نتائج روح النص يبقى أمر عصي نوعا ما رغم احتوائها على معلومات قيمة.

3/ كثرة الدراسات المتعلقة بالأنظمة الإنتخابية والحكم الراشد ، مما أدى إلى اختلافها من حيث المنطلقات والنتائج.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للنظام الانتخابي والحكم الراشد.

المبحث الأول : ماهية النظام الإنتخابي

المطلب الأول : تعريف الإنتخابات والنظام الإنتخابي

المطلب الثاني : أهمية الإنتخابات و النظام الإنتخابي

المطلب الثالث : أنواع النظم الإنتخابية

المبحث الثاني : ماهية الحكم الراشد.

المطلب الأول : نشأة وتعريف الحكم الراشد.

المطلب الثاني : خصائص الحكم الراشد.

المطلب الثالث الفواعل الأساسية للحكم الراشد.

المبحث الثالث : علاقة النظام الإنتخابي بالحكم الراشد.

المطلب الأول : النظام الإنتخابي وعلاقته بالانتخابات و تحقيق الديمقراطية.

المطلب الثاني :دور الإنتخابات في المساءلة والمحاسبة

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للنظام الانتخابي والحكم الراشد.

اتجه العديد من الباحثين في العلوم السياسية والقانونية إلى دراسة موضوع النظم الانتخابية حتى أدى ذلك إلى تفرع العديد من الاتجاهات المختلفة في معالجة هذا الموضوع الذي أصبح من المواضيع المهمة جدا في الدراسات الكمية في العلوم السياسية . وسنحاول في هذا الفصل الإحاطة بما يساعدنا على إعطاء الخلفية النظرية لمعالجة موضوع دور النظام الانتخابي في ترشيد الحكم الراشد في الجزائر ، وذلك من خلال تطرقنا إلى مفهوم الانتخابات وكذلك ماهية الحكم الراشد ، إضافة إلى علاقة الانتخابات بالحكم الراشد .

المبحث الأول : ماهية النظام الإنتخابي .

نتطرق في هذا المبحث بالدراسة والتحليل من الناحية النظرية إلى تحديد مفهوم النظام الإنتخابي من خلال تعرضنا للمطالب الثلاث المطلب الأول بعنوان تعريف الإنتخابات والنظام الإنتخابي ، أما المطلب الثاثي فهو بعنوان أهمية الإنتخابات والنظام الإنتخابي ، وفي المطلب الثالث فسنتناول فيه أنواع النظم الإنتخابية المختلفة .

المطلب الأول: تعريف الانتخابات والنظام الإنتخابي.

تعددت الدراسات واختلفت في تحديد مفهوم الانتخابات فهناك من ركز على تحليل العمليات الانتخابية مثل كيفية الاقتراع ، وطرق الترشح مع تحديد الفائزين، في حين انطلقت بالمقابل مجموعة من الباحثين معتمدة في دراساتها على العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تحتك بها العملية الانتخابية والتي تؤثر على سيرها.[1]

[1] عبد الهادي الجوهري، **دراسات في العلوم السياسية وعلم الاجتماع السياسي**،ط8(الإسكندرية،المكتبة الجامعية 2001)،ص150.

فمعيار الإنتخابات الحرة والنزيهة والعادلة يرتكز بالدرجة الأولى على النظام الإنتخابي ، أي " مجموعة القوانين التي تبين وقت إنعقاد الإنتخابات من يحق له ممارسة حق الإقتراع ، كيفية تحديد الدوائر الإنتخابية ، كما يشمل أيضا العملية الإنتخابية، بدءا من التسجيل الأول للمقترعين ومرورا بالدعاية الإنتخابية حتى فرز الأصوات".

وهنا تجدر الإشارة بأن هناك خلط يقع فيه الكثيرون ألا وهو الخلط بين عناصر النظام الإنتخابي أي بين القواعد والإجراءات ، والسياق العام . فالقواعد هي : مجموعة القوانين التي تمثل جوهر النظام الإنتخابي ، والتي تتحدد في قواعد الترشيح والتصويت بما فيها قواعد تقسيم الدوائر الإنتخابية ، وقواعد توزيع المقاعد وتحديد الفائزين.

أما الإجراءات فهي مجموعة القوانين واللوائح التي تنظم سير العملية الإنتخابية من الناحية الإجرائية مثل : إجراءات الترشيح والتصويت ، تنظيم الإشراف على العملية الإنتخابية من بداية إعداد الجداول الإنتخابية حتى إتمام الفرز ، كذلك تنظيم الدعاية الإنتخابية ، الطعون والشكاوى والمخالفات ....إلخ.

أما بالنسبة للسياق العام فيتمثل في مجموعة الخصائص والسمات والممارسات التي تحيط بالعملية الإنتخابية وترتبط بها وتؤثر فيها مثل : المناخ السياسي الذي تجرى فيه الإنتخابات ، الثقافة السائدة في المجتمع ، وكذلك أهم عنصر ألا وهو طبيعة النظام السياسي السائد في الدولة بما أن لكل دولة خصوصياتها ولكل دولة نظامها السياسي الخاص بها.

ولدراسة النظام الإنتخابي وهو موضوع دراستنا هاته ارتأت الباحثة تسليط الضوء في هذا المبحث أولا على مفهوم الإنتخاب وتكييفه القانوني ، ثم كيف اعترفت به القوانين الحديثة ، وذلك من خلال تقديم لمحة تاريخية لمبدأ الإنتخاب وتعريفه، ثم تعريف النظام الإنتخابي، وأهمية الإنتخابات، مع التطرق لأهمية وأسس النظام الإنتخابي وأنواع النظم الإنتخابية.

إن ما يمكن قوله بهذا الصدد عن مفهوم الانتخاب أنه يعتبر الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية عبر جميع الأنظمة السياسية المعاصرة باختلاف أشكالها وتباين اديولوجياتها التي تستند إليه كأرضية متينة يقوم عليها جميع مؤسسات الدولة.

ولقد أصبح مفهوم الانتخاب حقلا للصراعات السياسية والاجتماعية وكأداة في نفس الوقت لقياس مدى التغيرات الحاصلة في مجتمع ما ، فقبل الحرب العالمية الأولى نشأ ما يعرف بعلم اجتماع الانتخابات في فرنسا ، وبعدها في الولايات المتحدة الأمريكية ، بحيث يعود الفضل في ذلك إلى المفكر الفرنسي **أندريه سيجفريد** ، بحيث أن هذا المفكر تساءل الامتدادات السياسية للجغرافية البشرية ،وبين في مؤلفة (الجدول السياسي لغرب فرنسا) مدى الارتباط بين جغرافيا الانتخابات والجغرافيا البشرية ، ولاحظ أن آراء الناخبين تخضع إلى توزيع جغرافي معين ، كما أنه حدد العوامل المفسرة للسلوك الانتخابي وصنفها في ثلاث عوامل رئيسية (العامل العقاري ، العامل الديني ، العامل التاريخي).[1]

وفيما بعد حدثت ولادة جديدة لعلم الاجتماع الانتخابي في الولايات المتحدة ، ودشن **بول لازار فيلدر** طريقة الاستقصاء من خلال المقابلات أثناء الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية سنة 1940.ومن خلال مؤلفه (اختيار الشعب ، كيف ينظم الناخب عقله أثناء الحملة الرئاسية).و كان يطمح لفهم الطريقة التي يتشكل بها ويتحول وينمو رأي الناخب تحت تأثير الدعاية التي خضع لها ، وبعد صدور (كتاب الناخب الأمريكي) ظهر ما يسمى **بنموذج ميتشيغن** ، حيث كان يسعى لإقامة علاقات تلازم بين السلوك الانتخابي والخصائص الاجتماعية للأفراد.[2]

ومنذ ذلك الحين تضاعفت الدراسات ولاسيما في بريطانيا (**باتلر** ، **روز هيملويت**) ،وألمانيا ، وفرنسا ، وقد وجد طلب اجتماعي هام فيما بعد يتعلق بالتحليل والتوقع الانتخابي ، سواء من طرف الفاعلين السياسيين

[1] كمال بلعسل ، "الانتخابات وشرعية المؤسسات "، **في مجلة أبحاث قانونية وسياسية** ، جامعة أم البواقي ، العدد 6 (جوان 2018)، ص 02.
[2] عبد الهادي الجوهري، "دراسات في العلوم السياسية وعلم الاجتماع السياسي"،ط8 (الإسكندرية،المكتبة الجامعية 2001)،ص150.

وخاصة الأحزاب ، أو من طرف وسائل الإعلام التي تساهم في تمويل بعض الاستقصاءات والتظاهرات .وباعتباره يتأقلم مع جمع المواد وكذلك مع معالجتها إحصائيا ورياضيا اكتسب علم الاجتماع الانتخابي من خلال رؤية معينة للعلم وصفا مميزا داخل علم الاجتماع.

ومما لاشك فيه ولا اختلاف أن الانتخابات الحرة النزيهة تلعب دورا هاما في إضفاء الشرعية علي النظام السائد في أي دولة ، فإذا كان الدستور يقر بأن الشعب هو مصدر كل سلطة وأن الشعب يختار لنفسه مؤسسات غايتها المحافظة على الاستقلال الوطني ودعمه وبأن الشعب حرفي اختيار ممثليه وله الحق في ممارسة سيادته عن طريق الاستفتاء وبواسطة المؤسسات الدستورية والمنتخبين الذين يختارهم ، فإنه من الواضح أن شرعية هذه المؤسسات من عدمها تكمن أساسا في العلاقة التي تربط الحاكم بالمحكوم ، وينشأ عن هذا التحديد أن الشرعية تساهم في استقرار الحالة بين الحكام والمحكومين وتقود إلى استقرار المجتمع ككل . فالانتخابات تعد حلقة الوصل بين الحاكم والمحكومين[1].

ولقد اختلف الباحثون في إحاطتهم بموضوع الانتخاب ومحاولة تعريفه باختلاف مجالاتهم المعرفية من جهة ، واختلاف سياقاتهم الثقافية والتاريخية والمجتمعية من جهة أخرى.

تعريف الانتخاب لغة : الانتخاب من فعل نخب ، ونخب : أي انتخب الشيء بمعنى اختاره من نخبة القوم أي خيارهم . والنخب هو النزع ، والانتخاب هو الاختيار والانتقاء من النخبة و من هذا التعريف اللغوي نستشف أم كلمة الانتخاب تعني اختار أي انتقى .

كذلك يعرف الانتخاب لغة :" أنه الاختيار بين الأمور المعروضة ". أما **الانتخاب اصطلاحا:** يعني " الطريقة التي بموجبها يعطي الناخب للمنتخب وكالة ليتكلم ويتصرف باسمه. " [2]

---

[1] فيليب برو ، المرجع سابق ،ص322.

[2] فيليب برو، المرجع السابق ، ص322.

وهو " مجموعة الإجراءات والأعمال القانونية والمادية التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين الحكام من قبل أفراد الشعب " [1]

وقد ورد في **القاموس السياسي** تعريف الانتخاب على النحو التالي : " الانتخاب هو اختيار شخص من بين عدد من المرشحين ليكون نائبا يمثل الجماعة التي ينتمي إليها ، وكثيرا ما يطلق على الانتخاب اسم الاقتراع. بمعنى الاقتراع على اسم معين .[2]

ويقول **فيليب بروا** يندرج الانتخاب ضمن صيرورة معقدة تهدف لإضفاء طابع شرعي على السلطات الحكومية[3]

كذلك يعرف الانتخاب اصطلاحا : " هو قيام المواطنين (الناخبين) باختيار البعض منهم شريطة أن يكونوا ذوي كفاءة لتسيير أجهزة سياسية وإدارية محضة ، وذلك من خلال القيام بعملية التصويت ." [4]

ويعرفه **جاك لارقو** انه " تعبير لحظي للمواطنين يعبرون من خلاله عن آرائهم واختياراتهم السياسية ، وهو مصدر للشرعية .أما روبرت دال فاعتبر " الانتخابات الحرة والمتكررة شرط من شروط تحقيق الديمقراطية " [5]

في المقابل نجد بعض الأدبيات المختلفة عن السابقة تركز أكثر على مواضيع قانونية عند تعريفها للانتخاب، وعلى سبيل المثال ذهب **مارسال بريلوت** إلى اعتبار الانتخاب " هو تسابق في الإرادات المؤهلة قانونيا من أجل القيام بعملية تعيين للحكام "

---

[1] عصام نعمة اسماعيل ، "**النظم الانتخابية ،دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي**"-دراسة مقارنة- ، ط2 ، (د،ب،ن ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، 2010)، ص25.

[2] أحمد عطية الله، **القاموس السياسي**،ط3 (القاهرة:دار النهضة العربية،1998)،ص129.

[3] فيليب برو، المرجع السابق، ص306.

[4] ابتسام القرام ، المرجع السابق ، ص 279.

[5] روبرت دال ، **عن الديمقراطية** ،تر: أحمد أمين الجمل ،(القاهرة : الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية)، ص 87.

نلاحظ التعدد في تعريف الانتخاب وذلك نتيجة لتأثير العوامل الفكرية والثقافية والإيديولوجية للباحثين من جهة ، وكذلك بسبب تأثير البيئة السياسية و الاجتماعية والثقافية التي يعيشون فيها من جهة أخرى.إلا أن الجميع يتفق أن الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية في النظام الديمقراطي[1].

ومن أهم النقاشات المتعلقة بموضوع الانتخابات تلك التي تم فيها مناقشة طبيعة الانتخابات فلقد أدى الخلاف بين رواد القانون الدستوري حول موضوع السيادة في الدولة إلى الانقسام إلى فريقين في نظرتهم إلى طبيعة الانتخاب . فمبدأ **سيادة الأمة** يعطي السيادة لمجموع الأفراد منظورا إليه كوحدة واحدة مجردة لا تقبل التجزئة ومستقلة عن الأفراد ذاتهم.

أما المبدأ الثاني أي **مبدأ سيادة الشعب** فإنه لا ينظر إلى المجموع كوحدة مستقلة عن الأفراد المكونين له ، بل ينظر إلى الأفراد ذاتهم ويقرر لهم السيادة ، وإذا كانت السيادة هنا للأفراد أنفسهم فإنها تنقسم بينهم بحيث يكون لكل فرد جزء من هذه السيادة ، وعلى ذلك تصبح السيادة مجزأة ومقسمة بين الأفراد بحسب عدد أفراد الجماعة . وقد أدى هذا الخلاف الموضوعي بين مبدأي سيادة الأمة وسيادة الشعب إلى نتائج متعارضة خاصة بالنسبة لموضوع الانتخابات . باعتبار أن الأمة تتمتع بسيادة مستقلة وغير قابلة للتجزئة ، تتولى بنفسها اختيار من ترى أنهم أصلح وأقدر لاختيار نوابها ، وعلى هذا فإن سلطة الانتخاب لا تمنح لأفراد بصفتهم أصحاب سيادة وإنما بصفتهم مكلفين باختيار ممثلي الأمة ، وبذلك فإنهم حال اشتراكهم في الانتخابات لا يستعملون حقا شخصيا دائما وإنما يؤدون وظيفة مكلفين بها أو خدمة عامة للأمة . وهناك تستطيع الأمة أن تحدد الشروط التي تراها تضمن السير الحسن لهذه الوظيفة ويترتب على هذه النظرية ما يلي:

1. تتوافق هذه النظرية مع مبدأ نظام الاقتراع المقيد على أساس الشروط التي تصنعها الأمة.

---

[1] نعمان أحمد الخطيب ، **الوجيز في النظم السياسية** ، (عمان ، مكتبة دار الثقافة للنشر ، 1999)، ص 275.

2. للأمة في ظل هذا الفكر حق إعطاء القواعد المنظمة لإجبار الناخب على الانتخاب باعتباره إجبارا لأداء الوظيفة وهذا تأييدا لنظرية الانتخاب الإجباري.

إن ما يترتب على هذه النظرية ليس بالضرورة تضييق دائرة هيئة الناخبين، فقد يتوسع المشرع في منح هذه الوظيفة والتيسير في شروطها إلى الحد الذي توافق فيه نظرية الاقتراع العام أو الاقتراب منه.[1]

أما **نظرية سيادة الشعب** فهي تقضي على أن الانتخاب حق شخصي يثبت لكل فرد له صفة المواطن، ولا يجوز للمشرع أن يحرم أحد من استعماله لهذا الحق إلا لمن كان عديما للأهلية.

– ويترب على هذا المبدأ ما يلي :

1. يعتبر وجود الفرد سابقا لوجود الدولة ، ولذا وجب عدم تقييده أو انتزاعه ، ويجب أن تلتزم القوانين الوضعية بالاعتراف بكل فرد طالما كان مكتسبا لصفة المواطن ، ولا ينتزع هذا الحق إلا لحالات استثنائية أو بسبب عدم الأهلية أو عدم الصلاحية ، وعلى هذا فإن هذا المبدأ يعتبر مبدأ ثابث.

2. يكون للناخب باعتباره صاحب حق أحد الخيارين إما المشاركة أو عدمها.فلا إلزام عليه باستعمال هذا الحق الشخصي، وهنا تتفق هذه النظرية مع مبدأ التصويت الاختياري، والانتقاد الموجه لهذه النظرية هو أن نظرية الانتخاب حق شخصي لا تؤدي بالضرورة إلى تحقيق الأساس القانوني لنظام الاقتراع العام. على أساس أن المشرع له حق التدخل في تنظيم الحقوق الشخصية وكيفية استخدامها وقد يصل تدخله إلى فرض قيود للانتخاب. 2

3. إن اعتبار الانتخاب حق شخصي يمنع المشرع من التدخل لتعديله أو تغييره وهذا يؤدي إلى عجز المشرع عن تعديل شروط الانتخاب .

---

[1] عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان ، **النظم السياسية** (القاهرة ، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، 1998)، ص ص169.173.

[2] لورانس غرا هام ، **السياسة الحكومية** ،تر : عبد الله بن فهد عبد الله اللحدان ، (الرياض ، جامعة الملك سعود ، 1999)، ص49.

4. إن الأخذ بهذه النظرية يعطي للناخب حق التصرف في حق الانتخاب والنزول عنه ، وهو أمر غير صحيح بالنسبة لحق الانتخاب الذي لا يمكن أن يكون محلا للاتفاق أو التعاقد ، وهنا لا يمكن ولا يصح التصرف فيه أو النزول عنه .[1]

ولتفادي الانتقادات الموجهة إلى هذه النظريات من جهة ، وقصد الاستفادة من محاسنها من جهة ثانية ، وحتى تستطيع مواكبة التطور من جهة ثالثة ظهرت نظرية تعرف بنظرية الدمج.

و يجدر الإشارة هنا إلى أن فكرة الانتخابات لم تمارس بالشكل نفسه في الفترات الزمنية المتعاقبة، فلقد لازمت الانتخابات في تطورها تطور المجتمعات وتعقدها في نفس الوقت ، بحيث لجأت العديد من المجتمعات والدول إلى الاعتماد على أساليب وضمانات متعلقة بالمترشح والناخب وعملية الانتخاب على حد سواء ، وذلك من أجل تنظيم الانتخابات في بعض الأحيان ، ولاعتبارات المصلحة السياسية في أحيان أخرى.

أما ما يمكن قوله عن **تعريف النظام الإنتخابي** " فهو مجموعة القواعد الفنية التي يقصد منها الترجيح بين المرشحين في الإنتخاب ، أو هو مجموعة الأساليب أو الطرق المستعملة لعرض المرشحين على الناخبين".

كما يعرفه **دافيد فاريل** : " النظام الإنتخابي هو النظام الذي يحدد الطريقة التي يتم من خلالها تحويل الأصوات إلى مقاعد في عملية انتخاب سياسيين لشغل مناصب معينة ".

ويحرص **فاريل** على التمييز بين النظام الإنتخابي والقوانين الإنتخابية ، حيث أن هاته الأخيرة تعد مجموعة القواعد المنظمة للعملية الإنتخابية ، بدءا من الدعوة إلى الإنتخاب مرورا إلى تقديم طلبات الترشح ، وتنظيم الحملات الإنتخابية، ومرحلة الاقتراع ذاتها، وحتى مرحلة حساب الأصوات ، إلا أن أي من هذه

[1] ميلود ديدان ، **مباحث في النظم السياسية والقانون الدستوري** (الجزائر : دار بلقيس ، 2009) ، ص163.

القواعد يحدد طريقة حساب الأصوات والكيفية التي تحدد الفائز والخاسر ، وهنا يكمن النظام الإنتخابي. وعليه فإن النظام الإنتخابي يعد الآلية التي تحدد الفائز والخاسر طبقا لأسلوب إحصاء الأصوات، والذي يختلف بدوره من نظام لآخر.[1]

ويتكلم **ديتر نوهلن** عن التفويض فالنظام الإنتخابي " يعني الكيفية التي يعبر على أساسها الناخبون عن تفضيلاتهم سواء لأحزاب أو مرشحين ، بحيث يتم تحويل هذه التفضيلات بعد ذلك إلى تفويض ".

وتحدد الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية مجموعة من المؤشرات لتعريف النظام الإنتخابي هي :

- حجم وهيكل المنظمة التي تجري فيها العملية الإنتخابية.
- المعيار إن وجد الذي يتم على أساسه إعطاء وزن مرجح لصوت عن صوت آخر.
- نطاق الوحدات التي يتم تقسيم المنظمة إليها بغرض تنظيم العملية الإنتخابية.
- طريقة تحديد الخيارات أمام الناخبين.
- الطريقة المتبعة لتسجيل خيارات الناخبين.
- الطريقة التي يتم على أساسها ترجمة مجموع الأصوات إلى قرارات جماعية.

وكما يمكن فهم النظام الإنتخابي على أنه مجموعة الأسس والمبادئ والقوانين والإجراءات التي تحدد العملية الإنتخابية ، أي عملية تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد برلمانية.[2]

كما تعرف النظم الإنتخابية أيضا على " أنها آليات تتبع للتعبير عن إرادة الشعب عن طريق الإنتخابات ، وهذه النظم ضرورية لفرز وتحديد النواب المنتخبين ، لأن الإنتخابات تفترض وجود آليات لتوزيع المقاعد

---

[1] محمد المجذوب ، **القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم** (بيروت : الدار الجامعية للطباعة والنشر ،2000)، ص 38.

[2] شمسة بوشنافة ، "النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية " ، **في مجلة دفاتر السياسة والقانون** عدد خاص ،(أفريل 2011) ، ص463.

النيابية على المرشحين بعد تحديد الفائز من بينهم ، وبذلك تختلف نظم الإنتخاب عن حق الإنتخاب ، فحق التصويت وتنظيمه هو مرحلة سابقة على النظام الإنتخابي ، وهذه النظم ضرورية من الناحية العملية ، فهي ترتكز على أساليب فنية محددة تتسم بالتعقيد ".[1]

وكخلاصة لما سبق فإن النظام الإنتخابي يتمثل في مجموعة الآليات التي يتم اعتمادها لترجمة أصوات الناخبين المعبر عنها إلى مقاعد في الهيئات المنتخبة ، وترتكز على أساليب فنية محددة تتسم بالتعقيد ، فهي هندسة شاملة تتأثر وتأثر في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية ، بحيث يمكن اعتبارها كنوع من التفويض يختار من خلاله الناخبون من يمثلهم لتولي السلطة العامة،وهي تختلف من دولة لأخرى.

المطلب الثاني: أهمية الإنتخابات و النظام الإنتخابي

لقد أصبح الانتخاب وبصورة تدريجية الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة، سواء كان هذا على سبيل التقليد في بعض الأنظمة، أو كمبدأ راسخ في البعض الآخر من الأنظمة خاصة الليبرالية منها، كما أصبح الانتخاب من المؤسسات الرئيسية في الأنظمة الديمقراطية لارتباطه الوثيق بها ، إلى درجة أن صار يكتسي صبغة المعيار الذي تقاس على أساسه أو تكيف مدى ديمقراطية أو درجة انفتاح المجتمعات السياسية من عدمها .

ويعتبر الانتخاب إحدى إفرازات الحياة المشتركة للمجتمعات البشرية ، هذه الحياة المشتركة التي ترتبت عنها صراعات مريرة وعنيفة ، سببها الرئيسي التضارب الطبيعي لمصالح الأفراد واختلاف تطلعاتهم ، وخاصة مراكزهم في المجتمع بين حاكم ومحكوم . كان هذا الاختلاف يعالج في السابق بأساليب عنيفة كالثورات والحروب الدامية ، فكان من الضروري اللجوء إلى أداة لإضفاء الطابع السلمي وبصورة تدريجية لهذا الصراع . وكان ذلك باللجوء إلى تقسيم السلطة في المجتمع التي تستوجب اختيار الرجال الأكفاء

[1] سعاد الشرقاوي ، وعبد الله ناصف ، نظم الإنتخابات في العالم وفي مصر(القاهرة : دار النهضة العربية ، ط2 ، 1994) ، ص 79.

والبرامج الأصلح لتسيير الشؤون العامة للمجموعة ، ومن ثم اهتدي إلى الانتخاب وتقنياته كوسيلة لا غنى عنها لتحقيق ذلك التنظيم الجديد للمجتمع .[1]

الفرع الأول :أهمية الانتخاب في القانون الوضعي

يمكن إدراج أهمية الانتخاب في القانون الوضعي بالتركيز على عنصرين أساسين وهما :

العنصر الأول:

يعد الانتخاب أداة لتمثيل المحكومين ، وكيفية تطبيق هذه الأداة يضفي الشرعية على الفئات الحـاكمة ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الانتخابات تعد العامل المهم في إنشاء هياكل الاتصال وتطورها مثل الأحزاب السياسية .

العنصر الثاني:

تعد الانتخابات وسيلة للاتصال بين الحاكمين والدولة بكونها أداة لتمثيل المحكومين ويعبرون عن ذلك بأن الانتخابات قد تخطت وضعيتها الأولى من كونها أداة لتمثيل المحكومين إلى كونها عاملا مساعدا يحول احتياجات المحكومين إلى قرارات .[2]

و بالتالي يمكن القول أن المواطنين يعبرون عن رغباتهم بصورة ما ، وتتلقاها الجماعات السياسية والأحزاب فيترجم النظام السياسي هذه الرغبات إلى قرارات تطبق على المحكومين وهي بدورها تثير ردود فعل يعبر عنها بهيئة رغبات جديدة وهكذا ، فتكون الانتخابات بذلك الوسيلة المتميزة التي تعيد الهيئة السياسية إلى المحكومين فتنحصر بذلك وظيفة الانتخاب في تحقيق الاتصال بين الحاكمين والمحكومين وتتسع أهمية الانتخاب إذا هنا لتشمل جانبين : الأول تأييد سياسة ما ورفضها ، والثاني كون الناخب لم يعد يختار ممثليه ولكنه يصادق على تقديم فريق حكومي .

---

[1] عبد المومن عبد الوهاب .**النظام الانتخابي في الجزائر**.ط1(الجزائر:دار الألمعية للنشر والتوزيع. 2011).ص7.

[2] صالح حسين علي العبد الله ، **الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة** (مصر: دار الكتب القانونية ، 2011) ، ص33.

وعلى ذلك يمكن إجمال أهمية الانتخاب في القانون الوضعي في بعض النقاط كالتالي :

1- يعد الانتخاب بمثابة – صك الشرعية – التي تتمتع بها الحكومة المختارة ، فشرعيتها وتبرير ممارستها وبرامجها وسياستها تستند كلها إلى القانون ، وهذا هو السبب كما يراه بعض الفقهاء الذي دفع حكومات بعض الدول الاستبدادية إلى التمسك بالانتخابات التي وإن كانت شكلية إلا أنها هذه الحكومات تستمد منها شرعية وجودها وممارستها التعسفية ، فالإنتخاب يعتبر الصورة الجوهرية للدولة ، إن نجح فيحسب النجاح لقوة للنظام الإنتخابي مؤسسات الدولة و مستوى الديمقراطية فيها ، وإن فشل فهو بذلك يحسب عليها كنقطة سلبية تؤثر على جميع مؤسسات الدولة بمجتمعها .[1]

2- الانتخاب أفضل وسيلة عملية لإقامة حكومة ديمقراطية تشكل من هيئة الناخبين ، فإذا كانت الحكومة غير ممثلة من هيئة الناخبين بل وتتخذ هيئة الناخبين موقفا عدائيا منها فإنه لا يكتب لهذه الحكومة الاستقرار حتى تحت القوة والخوف ، إذ هي قوى لا يمكن أن تكفل لأي شيء الدوام والاستقرار.[2]

3- الانتخابات هي طريقة فعالة لتوسيع نطاق المشاركة السياسية ، حيث أنها تقدم فرصة لكل شخص للاشتراك في عملية الممارسة السياسية والمشاركة في اختيار صانعي القرارات وبالتالي التأثير في رسم السياسات العامة للدولة.[3]

4- عن طريق الانتخابات تكون للمواطن فرصة الإفصاح عن رغبته في اختيار الحكام الذين يرى أنهم مناسبون للمراكز الحكومية .[4]

معنى ذلك إعطاء فرصة للناخب أو المواطن في إبداء رأيه بكل حرية لاختيار المرشح الذي يراه كفيل وجدير بتولي المنصب الحكومي، وهذا الحق لا يستطيع أن يتمتع به إلا عن طريق الانتخابات.

---

[1] عمر حلمي فهمي، **الانتخابات وأثرها في الحياة السياسية والحزبية**، (القاهرة ، دار الثقافة الجامعية ، 1988)، ص9.

[2] يحي الجمل، **الأنظمة السياسية المعاصرة** (القاهرة، دار النهضة العربية ، د.س.ن)،ص124.

[3] صالح حسين علي العبد الله ، المرجع السابق ، ص 35.

[4] أحمد محمد مرجان ، **دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية** (القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2005)، ص 192.

5- الانتخابات هي طريقة لحث المسئولين على أن يكونوا أهلا للمسؤولية التي يضطلعون بها :

أن أنهم يسعون بكل جدية وحزم لإرضاء الأفراد الذين انتخبوهم ووضعوا الثقة بهم، كما يتوقف مستقبلهم السياسي على تقديرهم لجديتهم وإخلاصهم واستجاباتهم لمطالبهم.

الفرع الثاني : أهمية الانتخاب في الإسلام

يرى بعض الفقهاء أن الانتخابات فريضة شرعية وضرورة واقعية إذ هي صورة جديدة من صور انتخاب الحاكم وممثلي الشعب في المجالس النيابية، وهي نوع من الشهادة بالمصطلح القرآني وإن لم يرد اللفظ في القرآن كما أنها تعد ضرورة واقعية وفريضة شرعية حتى لو كانت الدولة تزور تلك الانتخابات ، بحيث لا يكون التزوير سببا في تخلي المواطن على أن يدلي بصوته .

وإذا كان لفظ الانتخاب بمعناه لسياسي لم يرد في القرآن الكريم ، لكن هناك اتفاقا بين علماء الشريعة خاصة السياسة الشرعية على أنه يساوي لفظ الشهادة الوارد كثيرا في القرآن الكريم وفي السنة النبوية ويؤكد هذا التطابق علماء كثيرون .[1]

أما الأدلة على وجوب الانتخاب "الشهادة " فمنها مايلي :

1/ قوله تعالى : " ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ".

2/ قوله تعالى : ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا " .[2]

3/ قوله تعالى : " ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله " .[3]

4/ قوله تعالى : " ولا تكتم شهادة الله انك إذا لمن الظالمين " .[4]

---

[1] جاي جود وين جيل ، **الانتخابات الحرة والنزيهة ، القانون الدولي والممارسة العملية ، تر** : أحمد منير ، فايزة حكيم ، (مصر : الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، 2000)، ص 78.

[2] سورة البقرة من الآية 283.282

[3] سورة البقرة الآية 140.

[4] سورة المائدة الآية 106.

5/ القاعدة الفقهية " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . حيث أن إصلاح الفساد المحلي والخارجي لا يكون إلا بمشاركة انتخابية قوية وحماية أصوات الناخبين .

6/ تاريخ الأنبياء جميعا ، يشهد لهم بمشاركة فاعلة في الإصلاح السياسي والأخلاقي مثلما فعل سيدنا إبراهيم مع النمرود وموسى وهارون مع فرعون ، وسيدنا لوط مع قومه ، وقد تم هذا عبر وسائل عديدة فإذا أتيحت فرصة الانتخاب في الواقع المعاصر فلا يجوز تركها .

7/ فتاوي كبار علماء الأمة الإسلامية منهم فضيلة **الشيخ جاد الحق علي** شيخ الأزهر وكذا فضيلة الشيخ القرضاوي ، وفضيلة الشيخ المستشار فيصل مولوي ، حيث جميعهم يرون أن هذه المشاركة ضرورية للرجال والنساء . وفي نصوص مذكورة تفصيلا في كتاب " مشاركة المسلمين في الانتخابات ..... ووجوبها وضوابطها الشرعية ".

8/ قرارات المجاميع الفقهية التي تمثل أخبار علماء الأمة سواء مجتمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف أو مجمع علماء الهند ومجلس الفقهي لأمريكا الشمالية ، والمجلس الأوروبي للإفتاء كلها تؤكد على أهمية المشاركة في الانتخاب .[1]

إن هذه الأدلة الشرعية والاجتهادات الفقهية والشواهد الواقعية تؤكد وجوب المشاركة الانتخابية فإذا نظرنا إلى نظام الانتخاب فهو في نظر الإسلام شهادة للمرشح بالصلاحية . كما قال تعالى" وأشهدوا ذوا عدل منكم ".[2]

الفرع الثالث : أهمية النظام الإنتخابي

يكتسي النظام الإنتخابي أهمية بالغة لما له من آثار على مجريات الحياة السياسية في أي دولة كانت ، وكونه ينتج آثاره بشكل سريع وفعال فهذا يمكن أن يعكس الواقع السياسي للدولة إما بالإيجاب أو بالسلب ، فهو بهو بقدر ما يعتبر وسيلة لتحقيق وتجسيد الديمقراطية النيابية ، يمكن كذلك أن يكون عاملا كابحا يحول

[1] عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق ص 26.
[2] سورة الطلاق الآية 2.

دون تحقيق المشاركة السياسية الفعلية ، خاصة في الدول التي تسيطر فيها طبقة على السلطة ، فتسعى بذلك إلى تجديد نفسها بنفسها من خلال خلق مؤسسات شكلية توحي بوجود نظام ديمقراطي لكن في واقع الأمر عكس ذلك.[1]

ولهذا ارتأت الباحثة أنه من الضروري إدراج هذا الفرع المعنون بأهمية النظام الإنتخابي من أجل إبراز أهمية هذا الأخير، فبما أن النظام الإنتخابي يعتبر الوسيلة التقنية التي تجعل من الإنتخاب مصدر شرعية السلطة فهو بذلك يكتسي أهمية سياسية وإدارية واجتماعية بالغة من حيث مساهمته في تحقيق الإستقرار السياسي وتطوير الديمقراطية في المجتمع ، كما يضمن نجاعة التسيير من خلال مؤسسات تمثيلية تقوم بالسهر على السير الحسن لجل مؤسسات الدولة.

أولا : الأهمية السياسية

يكتسي النظام الإنتخابي أهميته من الناحية السياسية من خلال أن المشاركة السياسية للشعوب في الحكم لم تعد تقتصر على الإنتخابات الرئاسية وحسب ، بل تعدتها لتمتد إلى إنتخاب أعضاء السلطة التشريعية، وذلك بفعل انتشار الأفكار والقيم الديمقراطية، حيث أصبح هؤلاء الأعضاء يقومون بدور التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، إضافة إلى انتخاب المجالس المحلية التي تتولى تسيير شؤون المواطنين على المستوى المحلي ، وبذلك أصبح الإنتخاب يمس كافة المجالات ، مما يضفي على النظام الإنتخابي أهمية سياسية كبيرة يمكن ذكرها في بعض النقاط الآتية:

- تأصيل المبادئ والأفكار الديمقراطية، والعمل على جعلها سلوك اجتماعي دائم. الأمر الذي يؤدي إلى خلق ثقافة سياسية عالية لدى أفراد المجتمع ، وبالتالي بروز عناصر قيادية ذات كفاءة وخبرة قادرة على الاضطلاع بالأعباء الوطنية والمحلية ومتشبعة بالروح الوطنية والولاء لخدمة الوطن.

[1] عبدو سعد ، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل؛ **النظم الإنتخابية:دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الإنتخابي** (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية،،2005) ، ص03.

- تحقيق التوازن السياسي في المجتمع بين الأحزاب المتنافسة ، كما يساعد على تسيير مختلف المتناقضات الموجودة ومعالجتها بالطرق السلمية ، إضافة إلى كونه الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة أو البقاء فيها ، فهو بذلك يسهل عملية التحول الديمقراطي ويؤطرها بطريقة سلسة تمنع التصادم والإحتكاك بين مختلف الإتجاهات السياسية. [1]
- يساهم النظام الإنتخابي في خلق حيوية سياسية متجددة في نفوس المواطنين والمنتخبين نتيجة عدم شعورهم بالتهميش والإقصاء ، فالنظام الإنتخابي العادل يمكن الأحزاب السياسية من التنافس في جو سلمي وهادئ.
- تقوية البناء المؤسساتي والإقتصادي والإجتماعي للدولة ، فهو يؤدي إلى بناء مؤسسات شرعية تمارس اختصاصاتها التي يخولها لها الدستور أو القانون ، مما يساهم في توزيع الإختصاصات وتقوية دولة القانون بما يضمن تحقيق الوحدة الوطنية وبالتالي تحقيق التطور الإقتصادي والإجتماعي.
- يعتبر النظام الإنتخابي رمزا للشرعية التي هي أساس الحكم الراشد لاسيما إذا تمت صياغة أحكامه وفق دراسات علمية للوضع السائد في المجتمع بما يتماشى مع عادات وتقاليد وعرف ومعتقدات المواطنين وخصوصياتهم. لأن ما يصلح في دولة قد لا يصلح في دولة أخرى.

تعتبر العناصر السالفة الذكر تعبيرا فعليا عن الأهمية السياسية التي يكتسيها النظام الإنتخابي ، إلا أنه بالمقابل قد يكون هذا النظام عاملا من العوامل التي قد تؤدي إلى تفكك البنى الاجتماعية والسياسية والاقتصادية إذا لم تكن أحكامه تتماشى ومبادئ الديمقراطية المتمثلة في الحرية والعدالة والمساواة.بمعنى أنها إذا صيغة بكيفية يحرم فيها البعض من حقوقهم السياسية ، أو إذا كانت أحكامه

[1] خالد سمارة الزغبي ، **تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها** (الإسكندرية : منشأة المعارف ، 1984) ،ص61.

تميل إلى ترجيح الكفة لصالح طرف ما على حساب الطرف الأخر فإننا نكون هنا أمام ديمقراطية الواجهة والتي عادة ما تؤدي إلى نتائج عكسية ووخيمة.[1]

ثانيا : الأهمية الإدارية

وبعد التطرق للأهمية السياسية للنظام الإنتخابي ، فإن لهذا الأخير أيضا أهمية إدارية لا يمكن الإغفال عنها وتجاهلها ، فباعتباره وسيلة لترجمة الأصوات المدلى بها في العملية الإنتخابية وتحويلها إلى مقاعد توزع على المرشحين ، فإن هذه العملية لا يمكنها أن تتم إلا بوجود إدارة تتولى التحضير والإشراف والمتابعة لمجريات هذه العملية ، بحيث ينبغي لهاته الإدارة أن تتمتع بحد معين من المؤهلات التي تجعلها قادرة على إدارة العملية الإنتخابية بصورة متقنة وشفافة . كما أن صياغة أي نظام إنتخابي ينبغي أن تراعى فيه طبيعة علاقة الإدارة الموجودة ومدى قدرتها وتطورها مع المستجدات ، ومع مسايرة هذا النظام بغرض تحقيق أهدافه المسطرة والتي من أهمها المساواة و إتاحة الفرصة لكافة المواطنين للمشاركة في الحياة السياسية من خلال التنظيم والتنسيق والإتصال الإداري وهذا مرتبط بجودة الإدارة.

فالنظام الإنتخابي مهما كان عادلا من الناحية النظرية لا يستطيع بمفرده أن يؤمن انتخابات نزيهة وشفافة ما لم تكن الإدارة الإنتخابية مؤهلة ومحايدة ومستقلة ، بحيث يعتبر هذا الترابط بين النظام الإنتخابي و النظام الإداري في الدولة أمرا لا يمكن تجاهله ، مما يجعل أهميته الإدارية في غاية الأهمية ، والتي يمكن ذكرها فيما يلي :

– يؤدي النظام الإنتخابي إلى تسيير أفضل للهيئات المنتخبة في مجال اختصاصها ، مما يؤدي بالضرورة إلى ترقية عملها بما يتماشى وتطلعات الناخبين ، وهذا ما يعزز الديمقراطية وروح المشاركة في العملية السياسية.

---

[1] رشيد لرقم ، **النظم الإنتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر**(مذكرة ماجستير ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2011) ص26.

– يساهم النظام الإنتخابي في رفع مستوى الكفاءة و المردودية ، ويقضي على مظاهر البيروقراطية الناتجة عن تركيز السلطة في يد الإدارة المركزية.[1]

– يحدد نوع الإدارة التي تسهر على تحضير العملية الإنتخابية والإشراف عليها ، فطبيعة النظام إنتخابي والدوائر الإنتخابية المعتمدة تفرض على الدولة تحديد الإدارة الإنتخابية بما يتماشى وتقسيم الدوائر الإنتخابية على المستوى المحلي.

كما أن لاختيار نظام إنتخابي ما إنعكاسات عديدة على الصعيد الإداري ، فهو يرتكز في الواقع على قدرة البلد في توفير الظروف المناسبة لإجراء الإنتخابات ، وعلى الموارد المالية التي تملكها ، لأن النظام الإنتخابي المشوب باختلالات في تأدية وظائفه يمكن أن يضر بالنظام السياسي للبلد وباستقرارها الديمقراطي.

ثالثا : الأهمية الاجتماعية

إن اختيار الممثلين المحليين والوطنيين بطريقة ديمقراطية وفق نظام إنتخابي شفاف بعيدا عن الضغط والتزوير يولد في نفوس المواطنين شعور بالانتماء إلى المجتمع تصان فيه الحقوق السياسية ، بحيث يكون مبني على أسس ديمقراطية متينة ، وقيم حضارية واجتماعية سامية ، مما يجعل النظام الإنتخابي يتميز بأهمية اجتماعية كبيرة ، واعتبارا لذلك يمكننا حصر هذه الأهمية فيما يلي :

- ينمي الحس الوطني والشعور لدى المواطنين بانتمائهم إلى مجتمع مترابط ، مما يولد فيهم الرغبة والإرادة في تطويره تحقيقا لرغباتهم ومصالحهم الفردية والجماعية.
- تعزيز حوافز المصالحة الوطنية وتحقيق الأمن والاستقرار ، حيث ينتقل الصراع بين الأحزاب إلى داخل الهيئات التمثيلية وخاصة البرلمان ، مما يجعل إدارة الصراعات تتم بصورة منظمة داخل الهيئات الرسمية أين يكون النقاش مبني على الحجة والقدرة على الإقناع.

[1] خالد سمارة الزغبي ، المرجع السابق ، ص 65.

- إن إدارة الصراعات بهذه الطريقة الديمقراطية من شأنه أن يعمل على التقليل من حدة التباين في المجتمع ، ويقرب وجهات النظر مما يؤدي في الأخير إلى تحقيق الأمن والإستقرار لأفراد المجتمع وللنظام السياسي بصورة عامة . فالنظام الإنتخابي يعكس صورة النظام السياسي وينبئ بما يحفل به من محاسن أو مساوئ ، وما ينطوي عليه من احترام و كفالة للحقوق والحريات الفردية والجماعية ، أو من استعداد ظاهري أو باطني لقمعها وانتهاكها ، ولهذا أصبحت المبادئ التي يقوم عليها النظام الإنتخابي معيارا لمدى تقدم واستقرار النظام السياسي ، أو مدى تخلفه وعدم استقراره.[1]
- دعم الروابط الروحية والمعنوية بين أفراد المجتمع ، وخلق روح التسامح والتنافس الفكري النزيه وقبول الرأي الآخر.
- خلق الثقة المتبادلة بين السلطة والشعب ، والسعي المشترك إلى المحافظة على استقرار العلاقات بينهما ، والبحث على سبل تحسينها.
- وبهذا الصدد يمكن القول أن الأهمية الاجتماعية للنظام الإنتخابي تكمن في أنها تساهم في خلق جو يساعد على تحقيق التطور الاقتصادي والثقافي والاجتماعي ، ويساعد على ترسيخ القيم الديمقراطية التي أصبحت عقيدة المجتمع الدولي في العصر الحالي.

المطلب الثالث : أنواع النظم الإنتخابية

تعددت النظم الإنتخابية وتمايزت فيما بينها ، فقد تتشابه في طريقة عرض المترشحين وكيفية حساب النتائج ، إلا أنها تختلف في مضامين قانون الإنتخابات من دولة لأخرى وهو ما يؤثر في نتائج الإنتخابات من حيث الفائز الأول والمستفيد ، كما يمكن حصرها في ثلاث أشكال للنظم الإنتخابية ك نظم الأغلبية والنظام النسبي والنظام المختلط ، ولكن قبل الحديث على النظم الإنتخابية وجب علينا تحديد الطرق التي يتم

[1] محمد المجذوب ، المرجع السابق ، ص 39.

عرض المرشحين من خلالها حتى يتعرف الناخب على المرشحين للمجالس النيابية فإن غالبية الدول الديمقراطية تستخدم نوعين من طرق عرض المترشحين ، إحداهما فردي ذات مترشح واحد وأخرى بقائمة تحتوي على مجموعة من المترشحين.

أ- **نظام الترشح الفردي** : يتم تقسيم الدولة إلى عدد من الدوائر الإنتخابية يكون مساوي لعدد النواب الذين يتألف منهم المجلس ، بحيث يكون لكل دائرة نائب واحد الذي يتحصل على أكبلر عدد من الأصوات المعبر عنها ، ولكل ناخب صوت واحد.

ب- **نظام الترشح بالقائمة** : يتم تقسيم الدولة إلى عدد قليل من الدوائر تكون كبيرة الحجم ، بحيث تمنح لكل دائرة عدد من النواب حسب عدد سكانها ، ويتم عرض المرشحين ضمن قوائم إنتخابية حزبية ، أي بمعنى أن لكل حزب سياسي أن يقدم مجموعة من المترشحين في قائمة واحدة بعدد النواب الذين حددهم القانون لتلك الدائرة.

ومن بين أهم الأنظمة الإنتخابية المعمول بها في العالم نجد عموما ثلاث أنظمة إنتخابية ، بحيث تختلف نوعيتها تبعا للظروف السياسية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المختلفة ، ووفقا لنوعية العلاقات الاجتماعية ودرجة رسوخ المبادئ الديمقراطية ، ونوعية النظام الحزبي وتعدد هذه النظم ، فقد تختار الدولة النظام الفردي ، أو نظام الأغلبية ، أو نظام الإنتخاب بالقائمة ، أو نظام الدائرة الواحدة ...إلخ.[1]

وعموما فإن هناك ثلاث أنواع ، أو أنماط للأنظمة الإنتخابية معروفة وهي : نظام الأغلبية ، نظام التمثيل النسبي ، والنظم الإنتخابية المختلطة.

الفرع الأول : نظام الأغلبية " Majority system ":

ويعتبر أقدم النظم الإنتخابية وأبسطها ، وطبقا لهذا النمط فإن المرشح الفائز هو من يحصل على أغلبية

[1] شمسة بوشنافة ، المرجع السابق .ص463.

أصوات الدائرة ، وتستخدم هذه الطريقة غالبا في نظام الترشح الفردي ، حيث يتم إنتخاب نائب واحد على مستوى كل دائرة إنتخابية باعتباره الحاصل على أغلبية الأصوات ، كما يمكن اللجوء إلى هذه الطريقة في نظام الإنتخاب بالقائمة وتفوز القائمة التي تحصل على أغلبية الأصوات.[1]

والذي يميز نظام الأغلبية الإنتخابية هو أنها عادة ما تستخدم ضمن دوائر أحادية التمثيل (النظام الفردي) ، ويسمى أيضا نظام الفائز الأول ، يفوز بمقعد الدائرة الحائز على أعلى عدد من الأصوات وليس بالضرورة على الأغلبية المطلقة (50% + صوت) لتلك الأصوات وعندما يستخدم هذا النظام في دوائر إنتخابية متعددة التمثيل يتحول إلى **نظام الكتلة** ، حيث يمتلك الناخب عددا من الأصوات يساوي عدد المقاعد التي يتم إنتخابها لتمثيل دائرة إنتخابية ، ويفوز بمقاعد الدائرة المرشحون الحائزون على أعلى عدد من الأصوات بغض النظر عن نسبة تلك الأصوات.[2]

ويتحول هذا النظام إلى **نظام الكتلة الحزبية** عندما يكون على الناخبين الاقتراع لصالح قوائم حزبية بدلا من انتقاء المرشحين بشكل فردي، أما نظم الأغلبية **كنظام الصوت البديل أو نظام الجولتين** فتعمل على أساس فوز المرشح المنتخب بالأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين ، وتعتمد هذه الأنظمة بالأخذ بعين الاعتبار خيارات الناخبين الثانية وما يليها لاحتساب النتائج التي تسفر عن فوز المرشح المنتخب بالأغلبية المطلقة للأصوات في حال لم يحصل أي من المرشحين على تلك الأغلبية من خلال احتساب الخيارات الأولى لأصوات الناخبين.[3]

---

[1] شمسة بوشنافة ، المرجع السابق .ص 464.

[2] أندرو رينولدز وآخرون ، **أشكال النظم الإنتخابية** ، تر : المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخابات (السويد : المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخابات ، 2007).ص 45.

[3] أندرو رينولدز وآخرون ، نفس المرجع.ص 45.

وتحدد نتائج هذا النظام من خلال طريقتين هما:

أ – الأغلبية المطلقة " **absolute majority** " : والتي يشترط فيها لكي يفوز المرشح أو القائمة ، الحصول على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة للناخبين ، وهذا الأمر يعني حصول الفائز على أصوات تفوق في مجموعها ما حصل عليه باقي الخصوم مجتمعين ، وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة يتم المرور للدور الثاني مع الإبقاء على المترشح الحاصل على المركز الثاني في الدور الأول وهو النظام المعمول به في غالبية الاستحقاقات الرئاسية في دول العالم.[1]

ب – نظام الأغلبية البسيطة أو النسبية " **Simple majority** " : يفوز المرشح أو القائمة التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات بغض النظر عن مجموع الأصوات التي يحصل عليها باقي المرشحين مجتمعين حتى ولو كانت الأصوات التي حصل عليها هؤلاء الآخرين تزيد عن نصف مجموع الأصوات المعبر عنها في الدائرة.[2]

وتختلف الأغلبية البسيطة عن نظيرتها الأغلبية المطلقة في كون أن الأغلبية البسيطة لا تشترط على المترشح الفوز بأكثر من نصف الأصوات المحتسبة ، بل يكفيه الفوز بالمركز الأول مهما كانت النسبة التي فاز بها المترشح أو القائمة ، وأهم ما يميز نظام الأغلبية هو أنه يتسم بالوضوح والبساطة . إذ أنه يسمح بقيام أغلبية متماسكة في المجالس النيابية ، ويؤدي أيضا إلى استقرار الحكومة.

ولقد تعرض نظام الأغلبية إلى عدة انتقادات من بينها أنه نظام يؤدي إلى استبداد البرلمانات ، وذلك لأن أغلبية المقاعد هي لحزب الأغلبية ، مما يؤدي لوجود معارضة ضعيفة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أن نظام الأغلبية البسيطة يعني أن تفوز في الإنتخابات القائمة أو المترشح الذي حصل على أكبر عدد من

---

[1] شمسة بوشنافة ، المرجع السابق.ص 464.

[2] شمسة بوشنافة ، نفس المرجع .ص 464.

الأصوات بالرغم من أن مجموع الأصوات التي تحصل عليها باقي المترشحين أكبر من **1/2** من مجموع الأصوات المعبر عنها. وهنا يرى البعض أن هذا النظام يضيع أصوات الناخبين ويمنح السلطة لمن هم أقلية إلا أن حجة مصممي هذا النظام الإنتخابي هو التكاليف الباهظة التي تتكبدها الدولة في حالة إقرارها للدور الثاني بين الفائز الأول والثاني.

الفرع الثاني : نظام التمثيل النسبي

يعتمد هذا النظام على طريقة الترشح بالقائمة ، حيث توزع المقاعد المقررة للدائرة الإنتخابية على القوائم المتنافسة بحسب نسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة ، وتحدد الأشكال الرئيسية المستخدمة لصيغة التمثيل النسبي على ضوء نوع القوائم المستخدمة لترشيح المرشحين ، ويمكن تحديد أهم أشكال هذا النظام فيما يلي :

أ – نظام القوائم المغلقة : وفيه يقوم الناخبون باختيار قائمة حزبية ولا يمكنهم اختيار أي مرشح بعينه ، ومن ثم ينتخب المرشحون وفق الترتيب الذي يحدده الحزب.

ب – القوائم التفضيلية : يحق للناخب في ظل هذا النظام بأن يغير في ترتيب أسماء المرشحين الذين شملتهم القائمة التي وقع اختياره عليها وفقا لوجهة نظره الشخصية إزاء المرشحين ، وليس طبقا للترتيب الذي وضعه الحزب صاحب القائمة.

ج – التصويت مع المزج بين القوائم : و يسمح هذا النظام للناخب المزج بين القوائم الحزبية المختلفة ، حيث يكون قائمة جديدة تضم أسماء المرشحين الذين يعتبرهم أهلا لتمثيله.[1]

إن الأخذ بنوع دون الآخر من هذه الأنواع السابقة للإنتخاب بالقائمة في النظم الإنتخابية المختلفة يعود إلى مدى الحرية التي ترغب هذه النظم السماح بها للناخب من جهة ، ومن جهة أخرى مقدار ما تريد تحقيقه

[1] شمسة بوشنافة ، المرجع السابق .ص 465.

من تماسك وإحكام في أنظمة الأحزاب السياسية في إعداد القوائم بالطريقة التي تحقق لها التنسيق بين مختلف الدوائر الإنتخابية.

ويمكن هنا التطرق لمزايا وعيوب هذا النظام كالتالي:

*** مزايا نظام التمثيل النسبي:**

– يسمح نظام التمثيل النسبي بتمثيل الأقليات السياسية تمثيلا عادلا في البرلمان ، حيث تحصل هذه الأقليات على مقاعد نيابية تتناسب والأصوات التي حصلت عليها في الاستحقاقات الإنتخابية ، كما تحتفظ هذه الأحزاب الصغيرة باستقلالها وبرامجها الذاتية على عكس نظام الأغلبية الذي يؤدي إلى محاباة حزب الأغلبية فتضطر بعض الأحزاب الصغيرة إلى الإندماج في الأحزاب الأخري الأقوى منها لكي تحصل على مقاعد في البرلمان.[1]

– يضمن التمثيل النسبي التمثيل الصادق للشعب بمختلف اتجاهاته وميولاته مما يؤدي إلى تكوين هيئة نيابية تعبر بصورة صادقة عن آراء الشعب الشعب ، ولذلك يعد نظام التمثيل النسبي النظام الأكثر اتفاقا مع النظام البرلماني ، ويحول نظام التمثيل النسبي دون الاستبداد في البرلمانات ذلك لوجود أحزاب صغيرة تمكنت من خلال هذا النظام في الحصول على مقاعد ، فتعمل جاهدة لتفرض وجودها وتشكل معارضة قوية في البرلمان.[2]

– إن نظام التمثيل النسبي يشجع الناخبين على ممارسة حقوقهم الإنتخابية فيحرصون على الإدلاء بأصواتهم لأحزابهم لأنهم على يقين من أن كل صوت له وزن في هذا النظام الإنتخابي.

---

[1] إبراهيم عبد العزيز شيحا ، **النظم السياسية والقانون الدستوري – تحليل النظام الدستوري المصري**–(الإسكندرية: منشأة المعارف،2000)،ص 332.

[2] نعمان أحمد الخطيب ، **الوسيط في النظم السياسية والقانون المقارن**(عمان : مكتبة دار الثقافة للنشر ، 1999)، ص 322.

*** عيوب نظام التمثيل النسبي:**

في حقيقة الأمر هناك عدة انتقادات وجهت لنظام التمثيل النسبي ومن أهمها أن هذا النظام يسمح بتمثيل أعداد كبيرة من الأحزاب السياسية في البرلمان بحيث يجعل من الصعب تكوين أغلبية برلمانية متجانسة ، كما يعمل على عدم استقرار الحكومة ويعرقل العمل التشريعي ، لذلك تسعى الأحزاب لإقامة تكتلات داخل البرلمان من أجل دعم حزب قوي لتشكيل حكومة ائتلافية توزع فيها الحقائب الوزارية على أعضاء تلك الأحزاب.

الفرع الثالث : النظم الإنتخابية المختلطة

تقوم النظم الإنتخابية المختلطة على استخدام مكونات من نظم التمثيل النسبي بالإضافة إلى من نظم التعددية الأغلبية ، بشكل متوازي ومستقلة عن بعضها البعض ، وكذلك الحال بالنسبة لنظام تناسب العضوية الذي يقوم على استخدام مكونين مختلفين ، إلا أن ما يميزها هو استخدام الجزء النسبي من للتعويض ولها سميت بالأنظمة الإنتخابية المختلطة نسبة إلى المزج التي تتسم به.[1]

ويوجد شكلين للنظم المختلطة :

- **نظام تناسب العضوية (MMP) " Mixed-member propotionl representation "**
- **نظام الإنتخاب المتوازي (ps) " Parallel system "**

أ – نظام تناسب العضوية (MMP): وهو نظام مختلط يتم فيه اختيار الفائزين بناءا على نظامين انتخابيين مختلفين أحدهما نظام القائمة الحزبية والآخر أحد نظم الأغلبية الذي غالبا ما يكون في دوائر فردية ، ويتم توزيع مقاعد القائمة النسبية بما يعوض عن الخلل الذي يفرزه نظام الأغلبية المستخدمة ، ونجد هذا النوع من النظام الإنتخابي في ألمانيا ونيوزيلندا وإيطاليا والمكسيك وفنزويلا والمجر.

[1] أندرو رينولدز وآخرون ، المرجع السابق ، ص 45.

مثال : إذا حصل أحد الأحزاب على 10 % من الأصوات على الصعيد الوطني ولم يحصل على مقاعد الدوائر فإنه يتم منحه مقاعد كافية من قوائم التمثيل النسبي حتى يصل إلى 10 % من مقاعد الهيئة التشريعية ، وقد يحصل الناخبون على خيارين منفصلين وبدلا من ذلك فقد يكون للناخبين خيار واحد مع اشتقاق مجاميع الحزب من مجاميع الأصوات الحاصل عليها المرشحون الأفراد في كل دائرة.

وأهم ما يميز هذا النظام أنه يساند الأحزاب التي لا يحالفها الحظ بالفوز في الدوائر الإنتخابية.إذ يعمل على تعويض تلك الأحزاب بالمقاعد النسبية عبر قوائمها على المستوى الوطني.

وأما بالنسبة لعيوبه فهو قد يؤدي إلى زيادة إجبارية في عدد مقاعد البرلمان ، وذلك في حالة حصول حزب أو أكثر على عدد مقاعد في الدوائر الإنتخابية يفوق إجمالي حصة الحزب من المقاعد المحتسبة بناءا على نسبة الأصوات التي تحصلت عليها قائمته.[1]

ب – نظام الإنتخاب المتوازي (PS): النظم المتوازية هي أحد أشكال النظم المختلطة ، يتم فيها اختيار الفائزين بناءا على نظامين إنتخابيين مختلفين ، الأول نظام القائمة النسبية والثاني أحد نظم الأغلبية عادة ، ولا يعتمد توزيع مقاعد القائمة النسبية أبدا على نتائج الأغلبية المستخدم ، بمعنى أنه يفصل النظامين عن بعضهما البعض بشكل كلي ويعملان بشكل مستقل تماما ، حيث لا يستند توزيع المقاعد في ظل أي منهما على ما يحدث في النظام الآخر بخلاف نظام تناسب العضوية.

ويجري استخدام هذا النظام في كل من الكاميرون وكرواتيا وغينيا واليابان وكوريا الجنوبية والنيجر وروسيا والصومال ، باعتمادها على دوائر فردية العضوية بنظام الفائز الأول ، إضافة إلى قوائم التمثيل النسبي ، بينما تستخدم كل من ألبانيا وأرمينيا وجورجيا وليتوانيا نظام الجولتين في نظام دائرة العضوية المنفردة.

---

[1] وافية بوراوي ، **أثر النظام الإنتخابي في التمثيل الحزبي**(الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية،2015)، ص 83.

ويمكن استعراض مزايا وعيوب النظام المتوازي كالتالي:

- **مزايا النظام المتوازي:**

- للناخب الحق في اختيار ممثل للدائرة وحزب على المستوى الوطني.
- إتاحة الفرصة للأحزاب الصغيرة التي تمثل الأقليات فرصة في الحصول على تمثيل لها من خلال المقاعد المنتخبة بموجب التمثيل النسبي في حال إخفاقها في الحصول على أي من مقاعد التعددية الأغلبية.
- لا يحفز على تشرذم الأحزاب السياسية وتعددها بنفس المقدار الذي تعمل عليه نظم التمثيل النسبي عندما تطبق بشكل منفرد.
- يحد من الخلل في نسبة النتائج، إذ تفرز نتائج وسطية بين ما تسفر عنه نظم الأغلبية وما ينتج عن نظم التمثيل النسبي.[1]

- **عيوب النظام المتوازي:**

- يفرز شريحتين مختلفتين من الممثلين، كما هو الحال بالنسبة لنظام تناسب العضوية المختلطة.
- يضمن نسبية تامة في نتائج الإنتخابات ، مما ينتج عنه استبعاد بعض الأحزاب السياسية من الحصول على أي تمثيل لها على الرغم من فوزها بأعداد لا بأس بها من أصوات الناخبين.
- هذه النظم معقدة بعض الشيء وقد تظلل الناخبين الذين يصعب عليهم إدراك تفاصيلها بالكامل وكيفية عملها على أرض الواقع.[2]

ويبقى تصميم النظام الإنتخابي يرتبط بشكل كبير بالنظام السياسي وقواعد الوصول إلى السلطة ، ولذلك

---

[1] وافية بوراوي ، المرجع السابق ، ص 84.

[2] وافية بوراوي ، نفس المرجع ، ص 89.

نجد أن دراسة النظم الإنتخابية لا يجب أن تتم بمعزل عن الإطار المؤسسي والسياسي لكل دولة ، لأن نفس النظام لا يعمل بنفس الطريقة في بلدان مختلفة أخرى.[1]

وما يمكن الإشارة إليه هنا أن النظم الإنتخابية عديدة ومختلفة وذلك لاختلاف القوانين التي تعتمدها كل دولة ، وتتأثر هذه الأنظمة أيضا بالتعداد السكاني والتركيبة المجتمعية والتوجهات السياسية للأحزاب ومدى ديمقراطية السلطة الحاكمة.

الشكل رقم(01) : يوضح أهم النظم الإنتخابية في العالم.

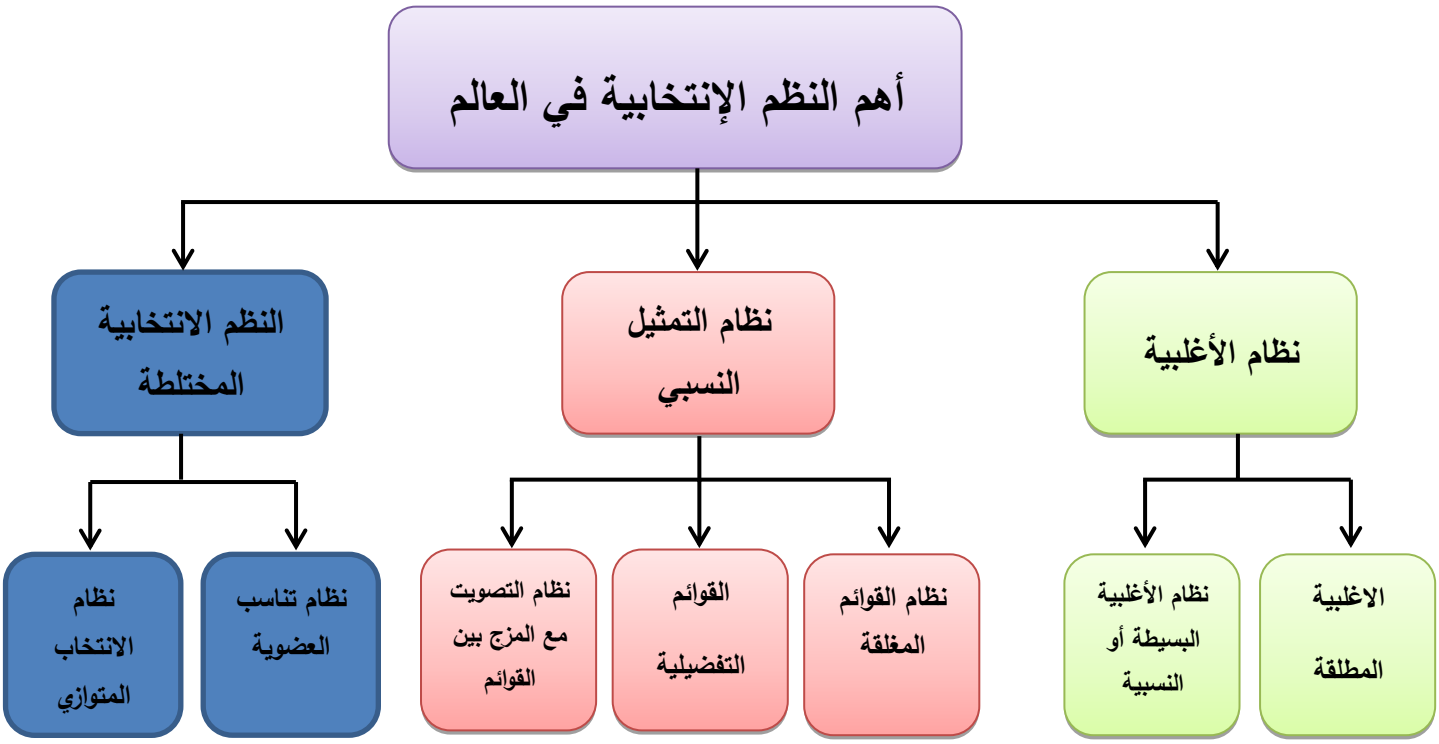

المصدر : من إعداد الباحثة.

[1] شمسة بوشنافة ، المرجع السابق ، ص 465.

المبحث الثاني : ماهية الحكم الراشد.

سنتطرق في هذا المبحث إلى طرح مفهوم الحكم الراشد كمقاربة نظرية ومعرفية في حقل الدراسات السياسية، نظرا لما هذا المصطلح من أهمية بالغة في حقل العلوم السياسية، فهو من المتغيرات الرئيسية التي يستعان بها في تحقيق الديمقراطية .

وفي هذا المبحث سنقوم بتسليط الضوء على نشأة المصطلح وتعريفه لغة واصطلاحا من خلال المطلب الأول، أما بخصوص المطلب الثاني فسوف نتطرق فيه إلى خصائص الحكم الراشد. أما المطلب الثالث فسنقوم بإبراز الفواعل الأساسية للحكم الراشد.

المطلب الأول: نشأة وتعريف الحكم الراشد.

لم يكن الانتخاب والحديث عن الديمقراطية والحكم الراشد في الديمقراطيات القديمة والوسطى بارزا بشكل واسع في ذلك الوقت ، على اعتبار أن الحقوق المدنية والسياسية في ذلك الحين كانت محصورة على فئات قليلة من السكان ، حيث كان البروز الواضح لهذه المفاهيم مع مطلع ق18م و ق19م ، وذلك مع ظهور ما يسمى بالسيادة الشعبية وأصبح للشعب دور فعال في المشاركة في اختيار الحكام وتحديد مصير الدولة .

وفي ظل التغيرات الدولية على المستوى العالمي وبعد نهاية الحرب الباردة وسقوط الإتحاد السوفياتي كانت هناك تحولات مست دول العالم وبالتحديد دول العالم المتقدم وبعدها انتقلت إلى العالم النامي ومن بين هذه التحولات موجة التحول الديمقراطي والحكم الراشد ، والتي هدفها القضاء على النظام الاستبدادي .

ومن خلال الفرعين الآتيين سنحاول تسليط الضوء عن بوادر نشأة مفهوم الحكم الراشد في الفرع الأول من هذا المطلب ، أما في الفرع الثاني فسنتطرق فيه إلى التعاريف المختلفة لهذا المفهوم.

الفرع الأول: نشأة الحكم الراشد

لقد تعاظم الاهتمام بالحكم الراشد أو مايصطلح عليه البعض بالحوكمة في العديد من الاقتصاديات المتقدمة و الناشئة بشكل واسع مع بداية عقد التسعينات ، وخاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية ، والأزمات المالية التي شهدتها عدد من دول شرق آسيا ، وأمريكا اللاتينية ، وروسيا ، وكذلك ماشهده الاقتصاد الأمريكي من تداعيات الانهيارات المالية لعدد من أقطاب الشركات والبورصات العالمية "**وول ستريت** مثلا ".[1]

وتعتبر هذه كلها دوافع أدت إلى ظهور هذا المفهوم ، وبالإضافة إلى هذه الدوافع هناك دوافع أخرى منها : ضعف إدارة الحكم في الدول النامية إضافة إلى غياب دولة المواطن أو مفهوم المواطنة ، النمو الكبير لأجهزة البيروقراطية والإدارة العامة ، ضعف بنية المؤسسات السياسية والإدارية ، غياب نظم المحاسبة والمساءلة في نظم الحكم ، عدم الاستقرار السياسي ، العجز التنموي ، توزيع الدخل ، ارتفاع حجم المديونية الخارجية ، مشكلات الفقر والبطالة ، الانفجار السكاني وبروز زيادات ضخمة في عدد السكان . إذن أسباب ظهور مفهوم الحكم الراشد تتراوح مابين دوافع تخص العالم المتقدم من جهة، ودوافع تخص العالم النامي من جهة ثانية. [2]

وبهذا يعتبر ظهور مصطلح الحكم الراشد ذا ارتباط وثيق ولصيق بمصطلح الحكومة ، حيث أن هذا المصطلح ظهر كمرادف لمصطلح الحكومة وهي كلمة فرنسية قديمة استخدمت في القرن الثاني عشر بمعنى تقني ليعبر عن تسيير مقاطعة خاضعة لسلطة ضابط كان يحكم باسم الملك ، حيث يتكفل بمهام

---

[1] رياض عيشوش ،" الحكم الراشد في المؤسسة الاقتصادية " (مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2007-2008) ، ص2.

[2] جلطي غانم،www.uluminsania.net .الحكم الرشيد.**مجلة العلوم الإنسانية** العدد 32. تاريخ الإطلاع ، 29-01-2019،ص 7 ص 10.

قضائية وعسكرية ومالية مختلفة ، في نفس الوقت الذي تعرض فيه المؤرخون البريطانيون للمصطلح لتوصيف تنظيم السلطة.[1]

أما في القرن الثالث عشر لم يكن أي تمييز بفرنسا بين الحكم والحكومة من الناحية الوصفية ، فكل تلك المصطلحات كانت تعبر عن فعل معين من أجل قيادة شيء ما .ومع نشأة الدولة الحديثة وظهور وجهات فكرية حول السلطة أدت إلى استقلال وانفصال مفهوم الحوكمة عن مفهوم الحكم الراشد أ وانطلاقا من أفكار **ميكيافليي** حول الدولة ، **وجون بودان** حول السيادة المطلقة ، تجسدت شيئا فشيئا فكرة الدولة المحتكرة للسلطة لشعب معين داخل إقليم محدد . في هذا الإطار كانت كلمة كانت كلمة الحكومة ترتبط أكثر بفكرة السلطة ذات النظام المركزي الهرمي، بالمقابل اعتبر الحكم الراشد كمصطلح يعبر عن الطريقة المناسبة لتسيير الشأن العام بعيدا عن مسألة السلطة.

وبهذا التصور المرتبط بفكرة التسيير ، تم انتقال هذا المفهوم إلى العالم الأنجلوسكسوني وبعد تضمينه البراغماتية الأمريكية احتل مصطلح الحكم الراشد مكانة هامة في التحليل المنهجي للسياسات العمومية وكذلك التسيير .

وقد برز هذا المصطلح في الخمسينات من القرن الماضي بأمريكا في الميدان المؤسساتي والمنظمات ذات الطابع الاقتصادي ، وأطلق عليه آنذاك الحكم الراشد في المؤسسة ، وبعدها استعمل في قضايا الاستثمار بأمريكا خاصة في سنوات السبعينات والثمانينيات ليعبر عن ضرورة عقلانية تسيير المؤسسات .[2] وبعد الأزمة التي شهدها العالم في الثمانينات لجأت العديد من دول العالم الثالث إلى إعادة الهيكلة وبعدها برامج التثبيت رغم الشروط الاقتصادية الصارمة المفروضة من طرف المؤسسات المالية الدولية المانحة .

---

[1] حسين عبد القادر ، "الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية "، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، 2011 ، 2012)،ص ص 19-23.

[2] إسماعيل العربي ، **فصول في العلاقات الدولية** (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1990)، ص ص.193-192.

و في بداية التسعينات وبعد فشل تلك البرامج الاقتصادية في تحقيق التنمية ، رأت تلك المؤسسات الدولية أن الإصلاحات الاقتصادية غير كافية لوحدها بدون إصلاحات تشمل الميدان السياسي والاجتماعي ، ولكي لا تتهم بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول عند حديثها عن إصلاح الدولة ، دعت إلى تطبيق مفهوم الحكم الراشد .

إن الكتابات التي قدمت عن مفهوم الحكم الراشد تختلف اختلافا بينيا في تحديد معناه ومضمونه والأسباب والعوامل التي أدت إلى نشأته ، بل وحتى حول ترجمته إلى العربية . فقد طرح ذات المفهوم تحت مسميات عربية مختلفة منها : أسلوب الحكم ، الحكم الصالح ، الحكم الجيد ، الحكم السليم ، الحاكمية ، الحكمانية ، الحوكمة ، والحكامة ..... إلخ.

وقد يرجع ذلك إلى حداثة مفهوم الحكم الراشد نسبيا.فقد تعددت تعاريف هذا الأخير من الناحية الأكاديمية خاصة لاختلاف إيديولوجيات العلماء الباحثين.[1]

الفرع الثاني : تعريف الحكم الراشد

لقد ارتأينا في هذا الفرع أن نتطرق إلى مصطلح الحكم الراشد على اختلاف الدراسات السابقة من جوانبه المختلفة بداية بالجانب اللغوي ، ثم الجانب الاصطلاحي للمصطلح والأكاديمي.

أولا : التعريف اللغوي لمصطلح الحكم الراشد

ينبغي الإشارة هنا إلى أن غالبية الباحثين يجمعون على صعوبة دراسة مفهوم الحكم، كونه مفهوم له عدة دلالات، بمعنى أنه يحمل معاني متعددة ويستخدم في حقول معرفية شتى ومجالات مختلفة.[2]

---

[1] محمد بلغالي، "الحكم الراشد والتنمية المستدامة: دراسة اصطلاحية تحليلية حالة الجزائر" ، **في مجلة الدراسات الإستراتيجية.الجزائر** ، العدد 2006.14.ص ص 47-48.

[2] رضوان بروتي ،" الديمقراطية والحكم الراشد في إفريقيا "،"مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2008 ، 2009 ، ص119.

الحكم لغة ووفقا لمعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة يقال أنها مشتقة من الفعل الثلاثي "حكم" أي بمعنى قضى ، ويقال : حكم له وحكم عليه وحكم بينهم ، فالحكم هو القضاء بين الناس.[1]

كما أنه يعني الرحمة والعدل أو المصلحة ، وهو أحد معاني الحكمة ، كما أنه نقيض الضلال والغي ومرادف الهدى والصواب.

والحكم هو أيضا العلم العميق بالقواعد القانونية وتفسيرها، كما يعني الحكم كذلك الحكمة مما يذهب لاعتبارها مبادئ سامية .[2]

عموما يلقى مفهوم الحكم تقبلا باللغة الفرنسية أكثر من الترجمة العربية، ذلك أن الباحثين ومراكز الدراسات لم يتوصلوا إلى ترجمة دقيقة للمفهوم يمكن أن تحظى بإجماع رجال السياسة.

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للحكم الراشد

بات مفهوم الحكم الراشد من الجانب الاصطلاحي شديد الارتباط بالنقاشات التي دارت حول مفهوم التنمية ، بحيث أصبح من الصعب الحديث عن هذه الأخيرة دون حكم رشيد ، ولا حكم رشيد دون عقلانية في التسيير ، وهنا طرح مصطلح الحاكمية أو الحوكمة كمصطلح جديد في حقل الدراسات السياسية التي وضعت الحق والنظام وطريقة الحكم في قلب عملية التنمية .

وهنا نستهل الحديث بتعريف الحكم أولا ثم ننتقل إلى تعريف الحكم الراشد من الناحية اللغوية انتقالا إلى الاصطلاحية ، وصولا إلى الناحية الأكاديمية.

---

[1] مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط** ، ط 4 ، (مكتبة الشروق الدولية 2004)، ص 190.

[2] يوسف أزروال ، "الحكم الرشيد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق "،(مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة باتنة 2008)، ص115.

– **من الناحية الاصطلاحية** فكلمة **حكم** تعني: " ممارسة السلطة وإدارتها لشؤون المجتمع وموارده، وتوجيه تطوره الاقتصادي والاجتماعي ليشمل مؤسسات الدولة الدستورية من سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية، بالإضافة إلى منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص.

يعرف **المعهد الدولي للعلوم الإدارية** "الحكم" على أنه: "العملية التي بواسطتها يمارس أعضاء المجتمع السلطة وقدرة التأثير السياسي على السياسات والقرارات التي تهم الحياة العامة الاقتصادية والتنمية الاجتماعية".[1]

بمعنى أن الحكم هنا هو عبارة عن مجموعة الأساليب المتعددة التي تهدف لتسيير الأعمال المشتركة، وذلك بإشراك الأفراد " أعضاء المجتمع" والمؤسسات العامة والخاصة للتأثير على صناعة القرارات.

ومن حيث تعاريف بعض المنظمات الدولية للحكم الراشد نجد:

1– تعريف البنك الدولي للحكم الراشد:

"الحكم الراشد هو أسلوب ممارسة القوة في إدارة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للبلاد من أجل التنمية، أي أنه أسلوب وطريقة لممارسة القوة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية ".[2]

وهنا يمكن القول أن البنك الدولي في هذا التعريف يكاد يقترب من تعريف عالم السياسة الأمريكي **دافيد ايستن** لعلم السياسة "التوزيع السلطوي للقيم" ، حيث يتضمن كلاهما ممارسة السلطة والقوة في توزيع القيم.

واستخدم **دافيد ايستن** السلطة في تعريفه ، بينما البنك الدولي حرص على استخدام كلمة القوة وهي تشمل السلطة والنفوذ وتعبر أيضا عن أساليب الرسمية وغير الرسمية في الإدارة والحكم والتي تسمح بوجود

[1] حسين كريم ، "مفهوم الحكم الصالح ومعاييره "،المستقبل العربي ، العدد 309 ،(بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، نوفمبر 2004)، ص54.

[2] عمران نزيهة ، "دور الحكم الراشد في تعزيز القطاع الخاص ، دراسة حالة الجزائر " (مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2010 ، 2011)، ص 26.

أدوار فاعلين رسميين وغير رسميين ، وينطلق البنك الدولي من فكرة تطوير المؤسسات . وعليه يتضمن هذا التعريف ما يلي :

- العملية التي يتم من خلالها اختيار الحكومات وكذا مساءلتها ومراقبتها وتغييرها.
- قدرات الحكومة للإدارة الموارد وتمويل الخدمات بفعالية ، وصياغته ووضع تشريعات جديدة.
- احترام المؤسسات التي تحكم التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية.
- الحكم الراشد أساس لخلق وإدامة البيئة للتنمية التي تتسم بالقوة والعدالة.

2- تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

" الحكم الراشد هو ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات من خلال آليات وعمليات ومؤسسات تتيح للأفراد والجماعات تحقيق مصالحهم ويمارسون حقوقهم القانونية ويوفون بالتزاماتهم ويقبلون الوساطة لحل خلافاتهم".[1]

وحسب هذا التعريف فإن هذا المفهوم يقوم على الدعائم التالية :

- **الدعامة السياسية:** تتضمن عمليات صنع القرارات المتعلقة بصياغة وتكوين السياسات.
- **الدعامة الاقتصادية :** تتضمن عمليات صنع القرارات التي تؤثر على أنشطة الدولة الاقتصادية وعلاقاتها بالاقتصاديات الأخرى.
- **الدعامة الإدارية:** وتتضمن النظام الخاص بتنفيذ هذه السياسات.[2]

---

[1] خلاف وليد ، "دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي " ،(مذكرة لنيل شهادة ماجيستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة.2010)، ص47.

[2] قداري حرز الله ، "مفهوم الحكم الراشد "،**في مجلة الفكر البرلماني** ، العدد 08 (مارس 2005)، ص 82.

3- تعريف صندوق النقد الدولي:

كما عرف صندوق النقد الدولي الحكم الراشد من خلال نظرة تقنية على أنه " هو الناحية الاقتصادية من الحكم، وتحديد شفافية حسابات الحكومة وفعالية إدارة الموارد العامة واستقرار البيئة التنظيمية لنشاطات القطاع الخاص."

4- تعريف منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية:

" الحكم الراشد هو بعد سياسي يركز على شرعية الحكومة ومحاسبة العناصر السياسية في الحكومة واحترام حقوق الإنسان وحكم القانون".[1]

على الرغم من تعدد تعريفات مصطلح الحكم الراشد ، إلا أن جلها يتعلق باتخاذ القرارات نحو توجيهات المجتمع ومؤسساته ، مع تحديد لكيفية ممارسة السلطة وكيفية اتخاذ القرارات ، إضافة إلى كيفية تعبير المواطنين ومن يهمهم الأمر عن وجهات نظرهم . لذا من الممكن استخدام الفكرة في مضامين مختلفة على المستوى المجتمعي والمحلي أو المؤسسي والوطني وحتى على المستوى العالمي" .[2]

5- أ ما عن الحكم الراشد من زاوية التنمية الإنسانية هو : " الحكم الذي يعزز رفاه الإنسان ويدعمه ويصونه ، ويقوم على توسيع قدرات البشر ، وخياراتهم وفرصهم وحرياتهم الاقتصادية ، الاجتماعية ولاسيما بالنسبة لأكثر المجتمعات تهميشا وفقرا ."

وفي هذا السياق يمكن القول بأن هذا المصطلح أي الحكم الراشد يعني: " ممارسة السلطة الإدارية والسياسية والاقتصادية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات مع تنظيم الآليات والعمليات في جميع

---

[1] كمال رزيق ، **في مجلة التنمية المستدامة في الوطن العربي من خلال الحكم الصالح والديمقراطية** ، العدد 25 ،(جامعة البليدة ، 2005)، ص 11.

[2] سلوى شعراوي ،"مفهوم إدارة شؤون الدولة والمجتمع"(لبنان : **في مجلة المستقبل العربي** ، مركز دراسات الوحدة العربية ،العدد 249 (نوفمبر 1999)، ص 114.

المؤسسات التي يمكن للمواطنين من خلالها التعبير عن مصالحهم وتمكنهم من ممارسة حقوقهم ، وأداء واجباتهم ".[1]

6- تعريف اتفاقية " شراكة كوتونو " : تم توقيع هذه الشراكة بين الاتحاد الأوروبي و 77 دولة من جنوب الصحراء الإفريقية ، ودول الكاريبي والمحيط الهادي ، حيث جاء تعريفها للحكم الراشد على أنه : " الإدارة الشفافة والقابلة للمحاسبة للموارد البشرية ، والطبيعية ، والاقتصادية ، والمالية لغرض التنمية المنصفة والمستمرة ، وذلك ضمن نطاق بيئة سياسية ومؤسساتية تحترم حقوق الإنسان وحكم القانون" .[2]

التعاون والشراكة بين مختلف الأطياف والفواعل في سبيل خدمة المصلحة العامة والتقيد التام باحترام القانون ، دون الإخلال بالقواعد والشروط البيئية المحلية ، مع الاستفادة من ايجابيات النماذج الخارجية التي تتماشى ولا تتعارض مع الخصوصيات المحلية والمجتمعية لتلك الدولة"

7- تعريف الرئيس الجزائري السابق " عبد العزيز بوتفليقة " صرح الرئيس الجزائري قائلا : " لا يمكن إقامة الحكم الراشد دون دولة القانون ، ودون ديمقراطية حقيقية ، ودون تعددية حزبية ، كما لا يمكن أن يقوم حكم راشد إطلاقا دون رقابة شعبية " .[3]

و يمكن القول في الختام من خلال استنتاجنا **كتعريف إجرائي للحكم الراشد** ومن حيث عرضنا للتعاريف السابقة أنه :" التسيير العقلاني من طرف الحاكم الرشيد لجل أجهزة ومؤسسات الدولة ومختلف مواردها البشرية والمالية، في إطار إرادة سياسية حقيقية تقوم على أسس ومبادئ التعاون والشراكة بين مختلف

---

[1] ناجي عبد النور، "دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر " ،. **في مجلة المفكر**، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 3 (فيفري 2008)، ص 107.

[2] عاشور عبد الكريم ، "دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر " (مذكرة ماجيستير . تخصص الديمقراطية والرشادة ، قسم العلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2010)، ص 51.

[3] الأخضر عزي ، غانم جلطي ، " قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد "، **في مجلة الدراسات الإستراتيجية** ، ، الجزائر ، مركز البصيرة ، العدد 12 (جانفي 2006)، ص 13.

الأطياف والفواعل في سبيل خدمة المصلحة العامة والتقيد التام باحترام القانون ، دون الإخلال بالقواعد والشروط البيئية المحلية ، مع الاستفادة من ايجابيات النماذج الخارجية التي تتماشى ولا تتعارض مع الخصوصيات المحلية والمجتمعية لتلك الدولة".

المطلب الثاني : خصائص الحكم الراشد

يتميز الحكم الراشد بوجود خصائص و/أو معايير عديدة ومتنوعة بحيث تختلف أولوية تطبيق هذه المعايير من دولة إلى أخرى ، وهذا ما يميز هذا النوع من الحكم ، لأن معاييره و خصائصه لا تشمل أداء الدولة ومؤسساتها المركزية واللامركزية والمجتمع المدني والقطاع الخاص فحسب بل تتعداها لتشمل المواطنين أنفسهم باعتبارهم ناشطين واجتماعيين .وفي هذا المطلب سنقوم بتسليط الضوء على أهم الخصائص لهذا المصطلح حسب الفرعين الآتيين و المعيارين المختلفين الآتيين.

الفرع الأول: خصائص الحكم الراشد حسب معايير البنك الدولي

قام البنك الدولي بتحديد خصائص الحكم الجيد استنادا إلى مايحفز النمو الاقتصادي والانفتاح الاقتصادي وحرية التجارة والخصخصة وذلك وفقا لمعيارين أساسين هما التضمينية والمساءلة .[1]

ودون إغفال عنصر محاسبة الفساد في الإدارة العامة ، إذ يعتبر الفساد أهم ميزة تعبر عن فساد الحكم ويمكن أن تتفاقم الظاهرة من خلال المحاباة ، المحسوبية ، والرشوة .

1/التضمينية : وهي تقتضي أن الحكم الراشد تضميني وليس حصري أو مقصور على عدد محدد من الأفراد والفئات وإدارة الحكم التي تعني المساواة ، أي أن كل من له مصلحة في عملية إدارة ويود المشاركة فيها يمكنه فعل ذلك بتساوي مع الجميع .

[1] حسين عبد القادر ، المرجع السابق ،ص31.

– ويمكن الإشارة أن التضمينية تشمل المعايير التالية: حكم القانون، المساواة في المعاملة، المساواة في المشاركة، المساواة في الفرص بالنسبة لخدمات الدولة .

2/ المساءلة : ويتضمن هذا المفهوم كل من التمثيل ، المشاركة ، التنافسية ، الشفافية والمحاسبة ، والتي تعني وجوب مساءلة كل من تم اختيارهم للحكم باسم الشعب سواء على إخفاقاتهم أو نجاحهم وتعتمد المقاييس التي تشجع مسئولي الحكومة على العمل بطريقة صادقة وفعالة ونزيهة .[1]

الفرع الثاني : خصائص الحكم الراشد حسب معايير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

نشير في البداية أن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة ركز في وضعه لمعايير الحكم الراشد على مايحفز النمو والانفتاح السياسي وتكمن هذه المعايير أو الخصائص فيما يلي :

1/ المشاركة: تشير هنا المشاركة إلى حق كل من الرجل والمرأة في إبداء الرأي والمشاركة في صنع القرار، إما مباشرة أو عبر المجالس التمثيلية المنتخبة، وهذا يتطلب توفر القوانين التي تضمن حرية تشكيل الجمعيات والأحزاب وحرية التعبير.

2/ حكم وسيادة القانون: المقصود به سيادة القانون على الجميع بدءا بالحفاظ على حقوق الإنسان، وتنظيم العلاقات بين مؤسسات الدولة، واحترام مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء.[2]

3/ الشفافية: ترمز إلى حق المواطنين في التعرف والإطلاع على المعلومات الضرورية والموثقة، وتعتبر الحكومة والمؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة مثل البنوك، المصدر الرئيسي لهذه المعلومات والتي يجب نشرها والإطلاع عليها بطريقة علنية ودورية من أجل توسيع دائرة المشاركة والرقابة والمحاسبة.[3]

---

[1] حسين كريم المرجع السابق ، ص35.

[2] بلقزيز عبد الإله ، "الإصلاح السياسي والديمقراطية "، (لبنان ، الشركة العالمية ، 2007) ، ص 32.

[3] حميدي عبد الرحمان حسن ، "الديمقراطية والانتخابات " ، **في مجلة الأيام ، السودان** ، العدد 65 ، 2008 ، ص 57.

عموما كلمة الشفافية لها عدة مفاهيم سواء سياسية أو إقتصادية والشفافية هي مجملا توفر المناخ الذي يتيح لكافة المعلومات وأساليب اتخاذ القرار المتعلقة بالأفراد أو الشركات ذوي الصفة العامة .

4/ حسن الاستجابة: أي قدرة المؤسسات والعمليات على تقديم الخدمات للمنتفعين والعملاء دون تفرقة أو استثناء.

5/ التوافق (اتجاه الإجماع): ويرمز إلى سعي الحكم الراشد في تسوية الخلافات في المصالح لتحقيق الإجماع حول المصالح الأفضل، وتبقى مصلحة الجميع فوق المصالح الخاصة.

6/ المساواة (العدالة): وهي ترمز إلى ضرورة تكافئ الفرص بين الرجل والمرأة من أجل تحسين أوضاعهم وتحقيق ارتقاءهم الاجتماعي .

7/ الكفاءة والفعالية: وهي تعني توفر القدرة لدى المؤسسات في تنفيذ المشاريع، وتقديم نتائج تستجيب وحاجات المواطنين مع الاستخدام العقلاني والرشيد للموارد.

8/ المساءلة : أي خضوع صناع القرار في الحكومة القطاع الخاص والمجتمع المدني للمساءلة من قبل الجمهور ، أي بمعنى أنها ترمز إلى القدرة على محاسبة المسؤولين في إدارتهم للموارد العامة بهدف حماية الصالح العام .

9/ الرؤية الإستراتيجية: وهي ترمز إلى النظرة التي يطمح لها القادة والشعب من وراء تحقيق الحكم الراشد والتنمية في جميع الميادين.[1]

إذن فإن خصائص الحكم الراشد حسب البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة تتمحور بأن هذا المفهوم يتسم بالتطور في التسيير والتجاوب مع متطلبات الموطنين في إطار المشاركة والشفافية والمساءلة مثلما يتسم بالفعالية والعدالة وتعزيز روح القانون.

[1] عمران نزيهة ، المرجع السابق ، ص 5 .

والشكل رقم (02) يلخص أهم خصائص الحكم الراشد.

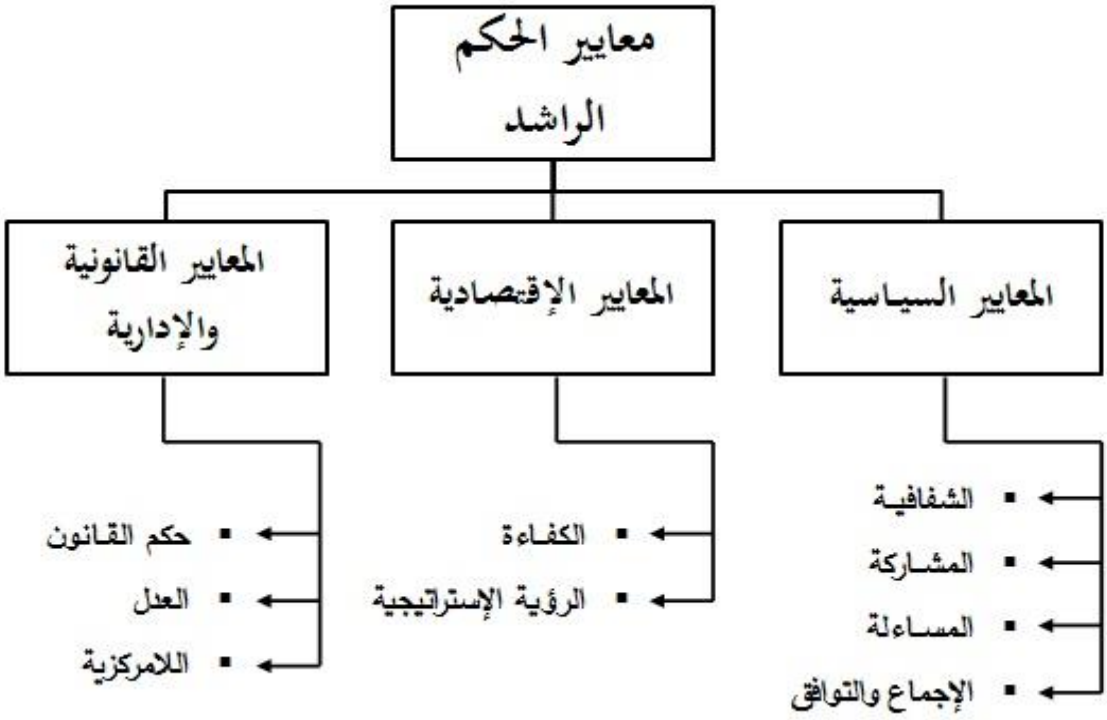

المصدر : علي بقشيش ،" إشكالية تأثير الفساد الإداري على برامج التنمية و تطبيق آليات الحكم الراشد في البلدان النامية مع الإشارة إلى حالة الجزائر "(أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3 ،(2012-2013)، ص 170.

المطلب الثالث: الفواعل الأساسية للحكم الراشد.

إن مفهوم الحكم الراشد يبقى مجرد مصطلح نظري وشعار يحكى عنه ما لم يجد هيئات لتجسيده على أرض الواقع، لذا لابد من أن يكون الحكم الراشد مشروع مجتمع بسائر مكوناته، كما يجب أن تساهم فيه جميع أجهزة الدولة الرسمية والقيادات السياسية المنتخبة والإطارات الإدارية، مع ضرورة إشراك المؤسسات غير الرسمية إلى جانب المؤسسات الرسمية، كالمجتمع المدني و مؤسسات القطاع الخاص بحيث يمكن لهذه المؤسسات مجتمعة أن تساهم في بلورة وتجسيد الحكم الراشد، فالدولة تهيئ البيئة السياسية والقانونية المساعدة، في حين يعتبر القطاع الخاص ضرورة ملحة لخلق فرص العمل وتحقيق الدخل للأفراد في الدولة، بينما يعد المجتمع المدني حلقة وصل لتهيئة التفاعل السياسي والاجتماعي مابين المواطنين والدولة

وذلك بتنظيم مشاركة الأفراد في مختلف الأنشطة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وحتى الثقافية منها .وسنقوم بذكر الفواعل الأساسية للحكم الراشد فيما يلي .[1]

أولا: الدولـة.

تعد الدولة بكل مؤسساتها الطرف الرئيسي والفعال في تجسيد مبدأ الحكم الراشد، وذلك باعتبارها الجهة صاحبة الإشراف على تحديد ووضع السياسات العامة في البلاد وهذا بواسطة تدخلها في مجال وضع القوانين والتشريعات والنظر في كيفية تطبيقها، وبذلك تستطيع الدولة وضع الآليات التنظيمية المناسبة لتكريس متطلبات الحكم الراشد، وذلك عن طريق فتح مجال أمام المشاركة الشعبية، واحترام حقوق الإنسان، وضمان حرية الإعلام، واحترام معايير العمل، وحماية المرأة وحقوقها، وتحديث البرامج التعليمية والتكوين المهني بما يخدم مصالح المجتمع.[2]

كما تستطيع الدولة من خلال وظائفها العديدة، بحيث هي السلطة المفوضة بالسيطرة وممارسة القوة، وفي نفس الوقت هي التي تهتم بتوفير الخدمات العامة وتهيئة البيئة المساعدة للتنمية البشرية المستدامة التي تتطلب وضع أطر قانونية مستقرة وفعالة وعادلة لتنظيم نشاطات القطاع العام والخاص على حد سواء. مثلما أنها مطالبة بتحقيق التوازن والاستقرار والعدالة في السوق، وكذلك تغطي الخدمات العامة التي لا يقبل عليها القطاع الخاص، فهي إذن الكفيلة والقادرة على تجسيد التوازن بين المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.[3]

---

[1] محمد مصطفى صالح، الحوكمة والتنمية البشرية، ورقة بحثية قدمت في الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شلف، الجزائر، ديسمبر، 2015، ص4.

[2] زهير عبد الكريم الكايد ، الحكمانية قضايا وتطبيقات(القاهرة : المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، 2003) ، ص 45.

[3] نزيهة عمران، المرجع السابق، ص 9.

ولتجسيد تلك الوظائف هناك جملة من التحديات يجب على الحكومة تجاوزها، بحيث أنها تتيح الفرص لجميع الناس وتحقيق وإدامة نوع الحياة التي يطمحون إليها . فالمؤسسة الحكومية تستطيع أن تعمل على تمكين الأفراد الذين تقوم بخدمتهم بتزويدهم الفرص المتساوية وتأكيد شمولهم في الأمور الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وفتح المجالات لحصولهم على الموارد المتوفرة في المجتمع.إلا أننا نعلم بأنه لا يمكن تمكين الأفراد إلا إذا كانت السلطات التشريعية والعمليات الانتخابية وسلطة القضاء في المجتمع تعمل بشكل جيد وبشفافية وبمصداقية، ى فالبرلمانات التي يتم انتخاب أعضائها بكل حرية وعدالة ليمثلوا الأحزاب أو الجهات والمناطق المختلفة في المجتمع تعتبر أساسية لتوفير المشاركة الشعبية ومساءلة الحكومة، مثلما تعمل الأنظمة القضائية والقانونية الفعالة على حماية دولة القانون وحقوق الجميع في المجتمع .[1]

فالحكومات يجب أن تعمل على لامركزية الأنظمة الاقتصادية والسياسية لتكون أكثر تجاوبا لمتطلبات المواطنين ولتغير الظروف الاقتصادية بشكل سريع ومناسب، فالرشادة الجيدة تفرض على جميع الدول أن نعيد النظر في دورها بالنسبة للأنشطة الاقتصادية والاجتماعية لتقليل هذا الدور وإعادة النظر فيه حيث تأتي التحديات من المصادر التالية:

– القطاع الخاص الذي يحتاج إلى بيئة مساعدة للأسواق الحرة، إضافة إلى تحقيق توازن أفضل بين الحكومات والسوق.

– المواطن الذي تزيد مطالبه وحاجاته يوما بعد يوم وبالتالي على الحكومة إشراكه بأنشطتها بصفة أوسع وذلك عن طريق اللامركزية.

[1] زهير عبد الكريم الكايد ، المرجع السابق، ص 46.

– الضغوط العالمية من قبل القوى العظمى والاتجاهات العالمية الاجتماعية والاقتصادية التي تواجه وتتحدى كيان وطبيعة الدولة والحكومة فيها.[1]

ثانيا: القطاع الخاص.

أصبحت العديد من الدول تعتمد على القطاع الخاص وعلى اقتصاد السوق، وتطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي من قبل العديد من الدول النامية، الذي يعمل على تحرير الأنظمة المالية والنقدية والتجارية والتي تعتمد على أهمية القطاع الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية ومن تم الاجتماعية، وأن معظم الدول أصبحت تدرك أن القطاع الخاص يمثل المورد الرئيسي للفرص التي تفتح المجالات الاقتصادية لتشغيل الأيدي العاملة على كافة مستوياتها، إضافة إلى تأهيلها لتحقيق النتائج الإيجابية التي ستساهم في التنمية الاقتصادية للمجتمع ورفع مستوى معيشة المواطنين وتحسين مستوى الخدمات لهم .

وبهذا أصبح القطاع الخاص يلعب دورا هاما في تكريس الحكم الراشد في الدول التي تحتاج إلى إصلاح في منظومتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.[2]

وحتى إن القطاع الخاص اعتبر شريكا أساسيا للدولة في ذلك، بحيث أن هذا القطاع الخاص يستطيع توفير المال وخلق الثروة وخبرة والمعرفة لتجسيد عمليات التنمية، إلى جانب أجهزة الدولة الرسمية ومنظمات المجتمع المدني في مجالات مختلفة كالتعليم والصحة، كما يمكن للمواطنين المساهمة في بناء الحكم الراشد عند بلوغهم لدرجات راقية من الوعي السياسي والحضاري اللازم لإقامته، حيث يمكن أن يكونوا هم أصحاب مؤسسات خاصة في المستقبل .[3]

---

[1] عبد الرزاق مقري ، **الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد** (الجزائر : دار الخلدونية ، 2005) ، ص 32.

[2] محمد مصطفى صالح، المرجع السابق ، ص 9.

[3] زهير عبد الكريم الكايد، المرجع السابق ، ص 46.

من البديهي أن القطاع الخاص لا يمكن تحقيق العدالة في النمو واتساع نطاقه، والمشاركة الفعالة المسؤولة في التجارة الدولية من خلال نظام السوق فقط، بل يجب على الدولة أن تعمل جاهدا مع المجتمع المدني في إطار التعاون المتبادل والمستمر على تقوية وتنمية وتطوير هذا القطاع الخاص وإدامته بما أنه يعد مكونا أساسيا وركيزة لتحقيق الحكم الراشد وفقا لاقتراب دراسات الحكم وذلك من خلال الآليات التالية:

– تعمل الدولة على خلق بيئة اقتصادية كلية ومستقرة .

– إدامة التنافسية في الأسواق والعمل على الحفاظ عليها .

– ضمان حصول الفقراء على القروض بسهولة، والفئات ذات الفرص والإمكانات البسيطة على توفير لهم التسهيلات المالية للمساهمة في الإنتاجية في المجتمع وتحسين مستوى معيشتهم .

تعزيز المشاريع التي تنتج وتولد أكبر قدر من الوظائف والفرص .

– فرض سيادة القانون وتنفيذها والالتزام بها .

– تقديم الحوافز لتنمية الموارد البشرية، مع المحافظة على البيئة .

– أن تعمل الدولة على جذب الاستثمارات وتساعد على نقل المعرفة والتكنولوجيا للطبقات الفقيرة بشكل خاص.[1]

وكإضافة لما سبق يمكن القول أن القطاع الخاص يستطيع أن يكون شريك في الإدارة وذلك من خلال المسؤولية الاجتماعية الملقاة على عاتقه، كما يستطيع هذا القطاع أن يؤمن الشفافية في الكثير من القطاعات، وهذا لأنه يمتلك القدرة على نشر المعلومات وإصدار الإحصائيات الدورية، وتسهيل الحصول على المعلومات، لذا نجد أن مفهوم الرشادة الجيدة يعطي دور كبيرا للقطاع الخاص في إحداث النقلة

[1] حسين عبد القادر ، المرجع السابق، ص 40.

النوعية على نطاق المجتمع، وذلك من خلال التفاعل والتكامل مع دور الحكومة والمجتمع المدني من أجل تحقيق الحكم الراشد على أرض الواقع .

ثالثا: المجتمع المدني.

ارتبط ظهور مفهوم المجتمع المدني بصيغته العصرية المعروفة حاليا، بنشوء البرجوازية في أوربا في ق 17م، وذلك عندما بدأت تكتسب الثورة والاستقلال وبذلك طالبت بالحرية والحقوق، ومع ذلك فقد أعادت العولمة إفرازه وإحياءه وفرضه على أدوات التعامل اليومي للدول والمجتمعات والأفراد والمؤسسات، وهو مرادف للتحول الليبرالي السياسي والاقتصادي، تناوله عدة فلاسفة ومفكرين مثل أفلاطون، وأرسطو، وأوغسطين، وصولا إلى هيجل، وماركس، وتوكفيل، وغرامشي، مرورا بفلاسفة عصر الأنوار،جون لوك، وهوبز، وسينواز، ومونتسكيو، وورسو .....إلخ .[1]

للمجتمع المدني عدة مفاهيم تختلف بحسب الكتاب ومذاهبهم، ومن بين هذه المفاهيم يمكن التعرض لتعريف كارل ماركس فهو يعرف المجتمع المدني بأنه: " الأساس الواقعي والمادي للدولة وحده في مجموع العلاقات المادية، أي أنه ميدان للصراع الطبقي في مرحلة معينة من تطور القوى المنبعثة، وهو يشمل مجمل الحياة التجارية والصناعية لتلك المرحلة " .

وعلى هذا الأساس يلاحظ على تعريف كارل ماركس أنه يعتبر المجتمع المدني ضمن البنية التحتية للمجتمع، وأنه تطور مع البرجوازية التي سيطرت على الدولة بعد نهاية الإقطاعية .

– كما يعرف ديفيد بيتام المجتمع المدني بأنه: " كل الجماعات الأهلية النشطة التي تعمل معا بطرق مختلفة وعديدة لتجد حلولا للمشكلات المشتركة لأعضائها، وتعزز مصالحهم وتدافع عنها . ورغم أن هذه

[1] سعد الدين إبراهيم، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي** (القاهرة، دار قباء، 2000) ، ص 33.

الجماعات الأهلية لا تستطيع القيام بذلك إلا إذا كانت مستقلة عن الحكومة، فإنها بحاجة إلى التواصل الدائم معها حول الموضوعات التي تؤثر في مصالح أعضائها " .[1]

وفي نفس السياق نشير إلى أن المجتمع المدني له أهمية كبيرة تكمن في قدرته في تأثير المواطنين في الشأن العام وذلك بالعمل التطوعي وفي كل قيم المشاركة المدنية والتنمية التشاركية .[2]

وذلك لن يكون إلا بإشراك الأفراد في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية تعمل على تنظيمها في جماعات ذات قوة للتأثير في السياسات العامة والحصول على حق الدخول للموارد العامة، وخاصة الفئات الفقيرة وتنظيم المهن المختلفة . لذا نجد أن مؤسسات المجتمع المدني وفي مقدمتها المؤسسات غير الحكومية تساعد وتساهم بشكل فعال على تحقيق ترشيد الحكم وتجسيد الحكم الراشد من خلال علاقاتها بين الفرد والحكومة ومن خلال تعبئتها لأفضل الجهود الفردية والجماعية والتي يمكن استخدامها وفق الآليات التالية:

– التأثير على السياسة العامة من خلال تعبئة جهود قطاعات من المواطنين وحملها على المشاركة في الشأن العام .

– يمكنه كذلك أن يساهم في توجيه الرأي العام .

– وخلق الوعي الاجتماعي و وإدماج الشباب في مسارات التنمية .

– حماية الطبقات الهشة في المجتمع، والدفاع عن الفئات المحرومة والمهمشة .

– تعميق المساءلة والشفافية عبر نشر المعلومات والسماح بتداولها على نطاق واسع .

– مساعدة الحكومة عن طريق العمل المباشر أو التمويل أو الخبرة على أداء أفضل للخدمات العامة وتحقيق رضا المواطنين.

---

[1] ديفيد بيتام ، **البرلمان والديمقراطية في القرن الواحد والعشرين** (بيروت، الإتحاد البرلماني الدولي، 2007) ، ص 06.

[2] محمد مصطفى صالح، المرجع السابق ، ص 19.

– كما يعمل على تحقيق العدالة والمساواة أمام القانون، وحماية المواطنين تعسف السلطة .

– تربية المواطنين على الثقافة الديمقراطية من خلال إكساب أعضائها قيم الحوار وقبول الآخر، وتقبل الرأي المخالف، ومساءلة القيادات، والمشاركة في الانتخابات، والتعبير الحر عن الرأي.

– بالإضافة إلى ذلك يستطيع المجتمع المدني أن يكون مراقبا لأداء وعمل الأجهزة الرسمية عند قيامها بالسياسة العامة، والذي يتطلب اعتماد مبدأ الشفافية في كل مجالات تدخلها، وهكذا يمكن أن تتحول هذه المنظمات المدنية إلى منظمات تنموية تساهم في تطوير المجتمع وترقيته .[1]

ويمكن القول في هذا المجال بأن مؤسسات المجتمع المدني واسعة النطاق ومتنوعة في مجالاتها واهتماماتها، والتي تشمل الاتحادات العمالية، والنقابات المهنية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات التي لا تسعى إلى الربح، والجمعيات الخيرية والاجتماعية والدينية والثقافية والعلمية، والتعاونيات، والأحزاب السياسية، النوادي، جماعات البيئة والأكاديمية البحثية، وحماية المستهلك، وكل المؤسسات التي ليس لها علاقة مباشرة وظيفيا وتنظيميا مع مؤسسات القطاع الحكومي.[2]

[1] غربي محمد، المرجع السابق، ص 379.

[2] زهير عبد الكريم الكايد، المرجع السابق، ص 49.

الشكل رقم (03) : يوضح أهم الفواعل الأساسية للحكم الراشد ومهـامها

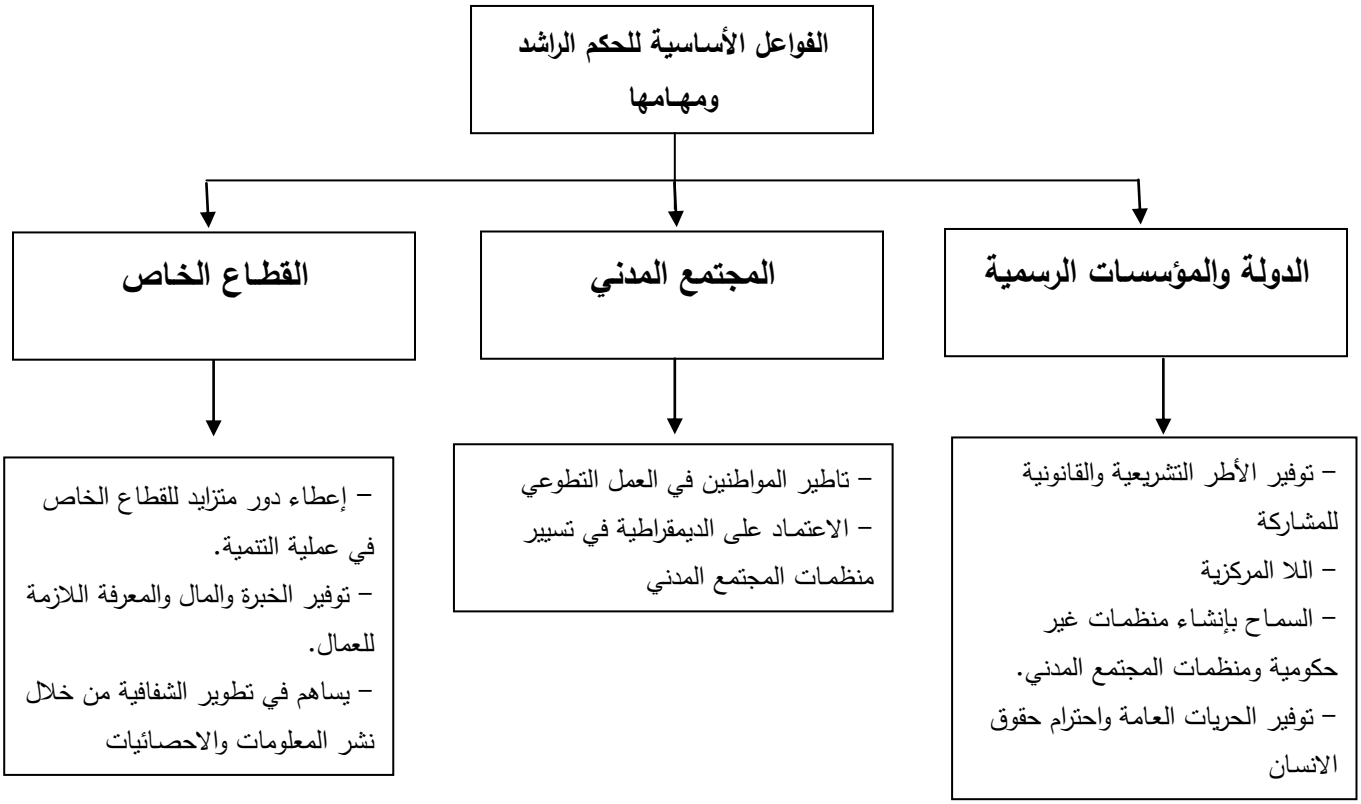

المصدر : من إعداد البـاحثة.

المبحث الثالث : علاقة النظام الإنتخابي بالحكم الراشد.

تعتبر نزاهة وحرية الانتخابات مدخلا لا غنى عنه لتكريس مبادئ الحكم الراشد ، وهي ذات علاقة جد وطيدة بهذا الأخير ، وفي هذا المبحث سنحاول إبراز أهم النقاط التي تمكننا من فهم هذه العلاقة من خلال المطلبين الآتيين ، بحيث نتطرق في المطلب الأول إلى النظام الإنتخابي وعلاقته بالانتخابات وتحقيق الديمقراطية ، أما في المطلب الثاني سنحاول إبراز دور الانتخابات في تجسيد المساءلة والمحاسبة.

المطلب الأول: النظام الإنتخابي وعلاقته بالانتخابات و تحقيق الديمقراطية.

تبدو العلاقة بين الديمقراطية و النظام الإنتخابي والانتخابات علاقة تلازمية ، لكن المدقق سيجد أنه ليس تلازما مطلقا ، فالديمقراطية هدف والنظام الانتخابي والإنتخابات وسيلة ، حتى وإن كانوا ذا طابع نسبي ، من المهم القول أن التلازم في اتجاه واحد ، فلا يمكن الحديث عن ديمقراطية بدون انتخابات ونظام إنتخابي يضمن نزاهة هاته الأخيرة وإن كان ذلك لوحده غير كاف ، فالانتخابات لا تمثل في ذاتها مؤشرا على الديمقراطية ، فقد تجري انتخابات دون أن تؤدي إلى ديمقراطية والأمثلة التاريخية على ذلك كثيرة.[1]

من البديهي أن مسألة مشاركة الناخبين في الانتخابات تعتبر من المسائل التي تهتم بها الديمقراطية في الوقت الحاضر ، بحيث انه كلما كانت هناك نسبة للمشاركة مرتفعة ، كلما رافق ذلك اختيار جماعي يعبر أكثر عن إرادة الأمة ، وبالتالي تضمن البرلمانات والحكومات شرعيتها ، وهذا ما يبعث لدى المواطنين الشعور بأهمية مشاركتهم في الحياة السياسية ويبعث في نفوسهم الشعور بالانتماء إذا ماكانت الضمانة الأساسية نظام إنتخابي فعال قائم على المصداقية والتطبيق الفعال لمضامينه الرئيسية.

وتعتبر الانتخابات ضرورة ملحة لإحداث الديمقراطية ، كما يعتبر النظام الانتخابي الآلية الفعالة والشرعية المقبولة لتحقيق التحول السياسي على نحو سلمي ، بحيث من خلال الإنتخابات يتم نقل رغبات ومطالب المواطنين إلى السلطات العليا على رأس الدولة ليتسنى تحويلها إلى مخرجات سياسية وكأداة لحسم التناقضات والصراعات القائمة في المجتمع ، وتعتبر كضمانة لتقاسم السلطة بين مختلف الأطياف ومشاركة الكل في صنع القرارات السياسية الحاسمة التي تخص الأمة جمعاء ولن يتحقق ذلك إلا وفق نظام إنتخابي فعال .[2]

---

[1] علاء شلبي ، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، ط 1، القاهرة 2014 ، ص 18 .

[2] صالح بلحاج ، أبحاث وآراء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر ، مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش، ط1،الجزائر،جوان 2012. ص12.

ومن هذا المنطلق تعتبر الانتخابات المدخل الأساسي والمهم لتحقيق الديمقراطية والتغيير وتطبيق اللامركزية وتجسيد الشرعية في عمل الهيئات الإدارية والمؤسسات السياسية ، من خلال بناء دولة الحق والقانون وتكريس مبادئ الحكم الراشد من خلال تعزيز المشاركة والمساءلة والشفافية من أجل تحقيق التنمية ورفاه للمواطن إذا ما كانت نزيهة واتسم النظام الإنتخابي بالصدق في تحويل الأصوات إلى مقاعد حقيقية أثناء فرز الأصوات المعبر عنها حقيقة في الإنتخابات.

إن أكبر معضلة تعاني منها الشعوب وخاصة الدول العربية هي أزمة تأقلم الأنظمة السياسية وتطلعات شعوبها بنية صادقة من خلال بناء عملية الإصلاح الديمقراطي فوق أرضية خصبة ومتينة منبعها الوعي بالذات والمحاكاة مع الآخر عبر قنوات اتصال تعزز مبادئ الشفافية والنزاهة في نقل الآراء بكل صدق وأمانة ، إضافة إلى تدعيم الحريات الأساسية وفتح المشاركة السياسية والإيمان بالتعددية الحزبية والتداول على السلطة .

تعتبر الانتخابات مدخلا حقيقيا لتحقيق الديمقراطية إذا ما ارتبطت بالنزاهة وحرية التعبير ، حيث أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في1991 ، أن الانتخابات الدورية والنزيهة تعتبر من العناصر الضرورية التي لاغنى عنها في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين ، بحيث أن التجربة العملية تثبت أن حق كل فرد في الاشتراك في حكم بلده أمر حاسم في تمتع الجميع فعليا بمجموعة واسعة من التنوع من حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى . وهي تشمل الحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

ومن خلال عرضنا هذا يمكن تسليط الضوء على بعض المفكرين في تفسيرهم للديمقراطية وعلاقتها بالأفراد من خلال ممارستهم للسياسة العامة ومشاركتهم في صنع قراراتهم من خلال أداة أو وسيلة الانتخابات

– عرف **جوزيف شوم بيتر الديمقراطية** على أنها " مجموعة من الإجراءات والمؤسسات التي يستطيع الأفراد من خلالها المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية عن طريق التنافس في انتخابات حرة ". 1

ويرى **صمويل هانتنغتون** أنه يكون النظام السياسي ديمقراطيا حينما يتم اختيار الجماعات التي تتخذ القرار عبر انتخابات نزيهة ، شفافة ومنتظمة ، يتنافس فيها المرشحون حول أصوات الناخبين بكل حرية .

إن الديمقراطيات الليبرالية (التي اعتبرت النموذج الناجح) تشترك مميزاته في أن السلطة السياسية فيها ترتكز على نظرية السيادة الشعبية ، حيث يتم اختيار الحكام عن طريق الانتخابات الحرة ، أي أنها انتخابات حقيقية يكون الاختيار فيها ممكنا بين عدة مرشحين وليست انتخابات استفتائية لصالح مرشح واحد . بمعنى أن تكون الحكومة قائمة وتستند إلى التعددية السياسية والفصل بين السلطات ، وخلال هذا النظام يتم تقيد صلاحيات الحكم وتحديدها ، وتمكين المحكومين من التمتع بالحريات العامة ، كحرية الرأي ، وحرية الصحافة، وحرية التجمع وإنشاء الجمعيات والحرية الدينية.[2]

وقد تختلف التعريفات الخاصة بالديمقراطية في صياغاتها اللغوية، لكن تتفق معظمها في اعتبار أن الديمقراطية كشكل من أشكال الحكم يستطيع في ظله المواطنون المشاركة في الحكم بأساليب مختلفة، أبرزها حالي أسلوب الانتخاب. ومما لاشك فيه أن لهذا الأخير علاقة قوية بالديمقراطية، لكنها لم تكن على درجة واحدة في النظم المختلفة، حيث كانت الديمقراطيات القديمة تعد الانتخاب وسيلة غير ديمقراطية لاختيار الحكام والموظفين.

أما الوسيلة الديمقراطية الحقيقية حسب اعتقادهم كانت الاختيار بالقرعة لأنها وحدها التي تحقق المساواة وتكفل تكافؤ الفرص أمام جميع المواطنين للوصول إلى الوظائف العامة ، كما أن هذه المدينات

---

[1] عبد الفتاح ماضي ، "مفهوم الانتخابات الديمقراطية "، ملتقى الانتخابات والديمقراطية في الدول العربية ، أكسفورد 2007 ، ص 2.

[2] موريس دوفرجيه ، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ، الأنظمة السياسية الكبرى** ، تر : جورج سعد ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1992 ، ص 163

القديمة كانت تتبع الديمقراطية المباشرة ، حيث يمارس الشعب السلطة بنفسه ، ولذلك لم يكن هناك مجال لاختيار أعضاء الجمعيات الشعبية ، حيث كانت تضم جميع المواطنين البالغين . لكن نظام الديمقراطية المباشرة حتى مع قصر تطبيقه على الوظيفة التشريعية استحال الأخذ به في الدولة الحديثة بسبب اتساع رقعتها وتضخم عدد المواطنين فيها.

وفي القرن الثامن عشر ظهر النظام النيابي الذي يقوم على انتخاب الشعب لنواب عنه يتولون الحكم باسمه، وبذلك أصبح الانتخاب الوسيلة الأصلية لإسناد الحكم. وعرفت أوربا في القرن التاسع عشر صراعا طويلا من أجل التوسع في تقرير حق الانتخاب، حتى اختلطت الدعوة للمبادئ الديمقراطية بالدعوة لتقرير حق الاقتراع. ومن ثم أصبح الارتباط وثيقا بين الحكم الديمقراطي والانتخاب . [1]

لكن ذلك لا يعني أن الانتخابات تساوي الديمقراطية ، فلقد اعتبر **روبرت دال** الانتخابات الحرة والنزيهة إحدى الشروط الستة للشكل الديمقراطي ، حيث تتطلب الديمقراطية عنده ما يلي :

* موظفين منتخبين، انتخابات حرة وعادلة ومتكررة، حرية التعبير، توفر مصادر بديلة للمعلومات، جمعيات مستقلة، مواطنة متضمنة، غير أنه لم يقدم تعريفا تفصيليا للانتخابات الحرة والنزيهة. [2]

وفي الأدبيات التي تعنى بالديمقراطية والانتخابات في الغرب ، حاول بعض الباحثين وضع تعريفات محددة للانتخابات الديمقراطية للحالات التي يدرسونها . ولعل من أبرز تلك الأدبيات وأكثرها شمولا ما قام به **دفيد باتلر** وآخرون ، فالانتخابات العامة الديمقراطية تستند إلى شروط ستة وهي : حق التصويت العام لكل المواطنين البالغين ، دورية الانتخابات وانتظامها ، عدم حرمان أي جماعة من تشكيل حزب سياسي ومن الترشح للمناصب السياسية ، حق التنافس على كل مقاعد المجالس التشريعية ، حرية إدارة الحملات

---

[1] ثروت بدوي ، **النظم السياسية** ،(القاهرة : دار النهضة العربية ، 1975)، ص229.

[2] روبرت دال ، المرجع السابق ، ص 81.

الانتخابية على وضع لا يحرم فيه القانون المرشحين من عرض آرائهم وقدراتهم ولا الناخبين من مناقشة تلك الآراء ، وتمكين الناخبين من الإدلاء بأصواتهم وسط جو من الحرية والسرية ، وفرز الأصوات وإعلانها بشفافية وكذا تمكين المنتصرين من مناصبهم السياسية حتى وقت الانتخابات الموالية وهذا من خلال نظام إنتخابي قوي وفعال.

وبشكل عام تدور مضامين الانتخابات الديمقراطية حول معيارين رئيسيين، الأول هو " حرية الانتخابات " ، أي ضرورة احترام حريات الأفراد وحقوقهم الرئيسية ، والثاني هو " نزاهة عملية إدارة الانتخابات من خلال النظام الإنتخابي" . غير أن التجارب المعاصرة للدول الديمقراطية تشير إلى أن الانتخابات الديمقراطية التنافسية لا تجري إلا في أنظمة الحكم الديمقراطية ، إذ هي آلية من آليات تطبيق المبادئ الرئيسية للديمقراطية ، وليس هدفا في حد ذاتها ، كما تعد الانتخابات الديمقراطية شرطا ضروريا وليس كافيا لأنظمة الحكم الديمقراطية ، فمجرد إجراء الانتخابات الديمقراطية لا يعني أن نظام الحكم أصبح نظاما ديمقراطيا .[1]

* متطلبات الانتخابات الديمقراطية

ويعتبر الباحث **محمد الهاشمي** أن الإرتباط بين الانتخابات والديمقراطية يقوم على ثلاثة مسلمات أساسية للأنظمة السياسية في الديمقراطيات العريقة ، غير أن وجودها في الديمقراطيات الناشئة لا يزال موضع نقاش .[2]

1. وجود بناء مؤسساتي ديمقراطي : إن الانتخابات ضرورية لكنها غير كافية لبناء النظام الديمقراطي ، لأن العلاقة بينهما ليست علاقة ميكانيكية بل هي علاقة نسقيه ، بمعنى أن الانتخابات ليست سوى عنصر لا معنى له خارج باقي الأنساق الأخرى المشكلة للبناء الديمقراطي من قبيل وجود مؤسسات دستورية ذات

---

[1] عبد الفتاح ماضي ، المرجع السابق ، ص 3.

[2] محمد الهاشمي ، "الانتخابات التشريعية 2007 بالمغرب ، تجديد السلطوية بقواعد ديمقراطية "،**في مجلة المستقبل العربي** (لبنان ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2007)، العدد 345 ،ص 69.

مصداقية وقائمة على مبدأ فصل السلطات والتمايز الهيكلي بين المؤسسات والتداول السلمي على السلطة ، ووجود مؤسسات حزبية حقيقية وقوية قادرة على صياغة برامج سياسية قابلة للتطبيق وتسويقها لدى ناخبين مواطنين يمتلكون حدا أدنى من القدرة على الاختيار العقلاني في إطار من التنافس الحر وضمانات قانونية للمساءلة والمحاسبة ونظام إنتخابي فعال.

2. المنتخبين هم صناع القرار فعليا : الهدف الأساسي من العمليات الانتخابية هو تمكين المواطنين من المشاركة في عملية صنع القرار في كل ما يتعلق بقضايا الشأن العام ، وذلك عبر ممثليهم في المؤسسات المنتخبة . وبناء عليه يفترض أن تكون هذه المؤسسات هي صاحبة القرار أي هي الآمر الحقيقي ، ليس فقط على المستوى الدستوري النظري بل أيضا على مستوى الواقع العملي .[1]

3. وجود حد أدنى من القدرة على الاختيار العقلاني : أي أن يكون صوت الناخبين وسيلة موجهة نحو هدف محدد هو الفصل بين البرامج السياسية المتنافسة وترجيح كفة مرشح على حساب آخر ليس باعتبار المرشحين أشخاصا بل كحاملي برامج وتصورات لمعالجة قضايا الشأن العام . [2]

– أما في الواقع العملي وخارج النطاق النظري للديمقراطية، فإنها تحتاج إلى وجود شروط عملية تساعدها على التجسيد والتحقيق عمليا وهي :

أ– **احترام حقوق الإنسان :** تضمن هذه الحقوق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة ، وتحتوي على الحقوق الاجتماعية كحق العمل والتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية ، لكن العبرة في تجسيد

[1] محمد الهاشمي ، المرجع السابق ، ص 70.

[2] محمد الهاشمي ، نفس المرجع ، ص 71.

هذه الحقوق وممارستها بحرية كاملة على أرض الواقع تؤدي إلى المشاركة في صنع القرارات ، والمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات دون تميز عرقي أو عقائدي أو فكري أو جنسي .[1]

ب- التعددية السياسية : لقد أصبحت المجتمعات الحديثة تتميز بالتعقيد وتشابك العلاقات الاجتماعية في ظل ظروف الحياة الصعبة وتقارب الأفكار وتأثر المجتمعات ببعضها البعض على المستوى المحلي أو الإقليمي أو العالمي ، وعليه أصبح التوجه الوحيد في الرأي داخل المجتمع لا يخدم مصلحة جميع فئاته ، ولم يعد من الصواب اعتماد تصور وحيد يحمل الصواب والحقيقة المطلقة من صنع تيار واحد ، فسيطرة الرأي الواحد تؤدي غالبا إلى التسلط وقتل المبادرة الحرة والإبداع ، لذا فإن تعدد واختلاف الاتجاهات والتصورات يتطلب توفير الجو الملائم لتفاعل هذه المكونات التي تؤدي إلى ضمان الوصول إلى الصواب نسبيا .

ج- التداول على السلطة : يمكن اعتبار أنه لا وجود لمعنى التعددية دون وجود مبدأ التداول على السلطة وفق آليات تسيير شؤون المجتمع تجعل من التيار الذي يحوز الأغلبية قادرا على تنفيذ برنامجه الذي حظي بتأييد وموافقة الأغلبية ، فاستمرار السلطة دون تغيير وفي أيدي جهة واحدة يؤدي إلى تفاقم الفساد والتسلط ، فالديمقراطية تتطلب توفير آليات التداول السلمي على السلطة وفق انتخابات حرة وشفافة ونزيهة مبنية على أسس ومبادئ الحكم الراشد .[2]

المطلب الثاني : دور الانتخابات في المساءلة والمحاسبة.

تعتبر الانتخابات الوسيلة الفعالة لإمكانية ممارسة الديمقراطية الحقة شريطة أن ترتبط بالشفافية والنزاهة ، حتى يمكن من تطبيق أهم مبادئ الحكم الراشد عن طريق المساءلة والمحاسبة ، و استنادا لتجارب

---

[1] إسماعيل صبري عبد الله ، "الديمقراطية داخل الأحزاب الوطنية وفيما بينها "، مداخلة في الندوة الفكرية بعنوان أزمة الديمقراطية في الوطن العربي (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1987)، ص 466.

[2] إسماعيل صبري عبد الله ، المرجع السابق ، ص 468.

الديمقراطيات المعاصرة، فإنه يمكن القول أن الانتخابات التي تمارسها الديمقراطيات المعاصرة ليست هدفا في حد ذاتها وإنما هي مقصد أعلى وأسمى وآلية لتحقيق مغزى نبيل يمكن تسميته بفعالية الانتخابات الديمقراطية ، بمعنى النتيجة المستخلصة والملموسة والنبيلة لما تؤديه هاته الانتخابات من وظائف حقيقية وفعلية في ضوء المقاصد التي أجريت لأجلها هاته الانتخابات ، فالعملية ليست اعتباطية بل لها أهداف ومقاصد محددة تسعى لتحقيقها تحت شعار بناء دولة الحق والقانون تحت مظلة الديمقراطية المعاصرة ، ومن هنا تكتسي الانتخابات أهمية كبيرة من خلال دورها في تكريس الخصائص الرئيسية للحكم الراشد مثل : المشاركة السياسية وإضفاء الشرعية والمساءلة والمحاسبة .

للانتخابات مقصد هام هو محاسبة الحكام ومساءلتهم وقت الانتخابات ، إما من خلال تقويم برامج المتنافسين قبل الانتخابات ، أو عن طريق مكافأة أو معاقبة السياسيين إذا ما أرادوا الترشح للمرة الثانية ، وهذا المقصد يعد من أبرز مقاصد الانتخابات الديمقراطية في النظم السياسية المعاصرة ، وأحد الآليات الرئيسية التي يمكن من خلالها التأكد من أن الحكومة المنتخبة تستجيب بانتظام لمطالب الناخبين وترعى مصالحهم المختلفة . وقد اهتم الكثير من خبراء السياسة بمناقشة مجمل الجوانب المتصلة بالمساءلة الانتخابية، أي مساءلة الحكام عن طريق إجراء انتخابات حرة ونزيهة بصفة دورية، وجعل بقائهم في مواقعهم مرهون بأصوات الناخبين في تلك الانتخابات.[1]

ولأن هذا النوع من المساءلة يعد محاسبة للمسئولين عما فعلوه في السابق، فإن آلية المحاسبة هي انتخابات التجديد أو الحصول على فترة جديدة وليس الانتخابات نفسها. ولهذا فالمساءلة هي أحد الأسباب الأساسية وراء السماح بحق الترشح لأكثر من فترة واحدة في جل المناصب السياسية التي تتم بالانتخاب ، إذ أن مقصد المساءلة لن يكون ممكنا بغير هذا الحق . وبجانب هذا النوع من المساءلة ثمة وسائل تستهدف

[1] عبد الفتاح ماضي ، المرجع السابق ، ص39.

مساءلة الحكام قبل اختيارهم ، كأن يخضع المتنافسون على منصب ما لتقدير وحكم الناخبين قبل إجراء الانتخابات من خلال وعودهم الانتخابية وحملاتهم الدعائية . كما أن ثمة حالات يلزم فيها القانون الحكام باستشارة الناخبين عن طريق الاستفتاءات قبل اتخاذ القرار، مثل القرارات المتصلة بتعديل الدستور.

إن العمليات الانتخابية تعبر في حد ذاتها عن تطلعات وآمال المواطنين ولهذا فهي تحتاج على تطوير وتحسين مستمر ، كنا أنها تحتاج إلى مراقبة دورية من خلال تعزيز الحياد والشفافية وكذا النزاهة والدقة حتى لا تسهم في تضليل الناخبين مما قد يؤدي إلى عدم تحقيقها لأهدافها التي أنشئت لأجلها . ففكرة التحديث السياسي وبناء الديمقراطية وتحقيق التطور السياسي والمؤسساتي والثقافي ، وتطوير التنظيم الدستوري لسلطات الدولة ، وتحقيق المساءلة والمحاسبة، والتركيز على المشاركة الشعبية بكل مستوياتها، وضمان الحقوق والحريات العامة للمواطنين ، وتمكينهم من الوصول لحقوقهم والاستمتاع بحرياتهم التي كفلها لهم الدستور والقانون كلها مرهون بالانتخابات ونزاهتها ووعي المواطنين بحقوقهم وواجباتهم من خلال آليات المحاسبة والمراقبة والمساءلة لمن اختاروهم للإشراف على تمثيلهم[1]

فالانتخابات النزيهة تقوم على عملية بناء عقلية ثقافية جديدة قائمة على النظرة المنطقية والموضوعية في التحليل والتكيف مع أنماط الحياة الحديثة بأساليب ديمقراطية أكثر انفتاحا في التعامل مابين المواطن والنظام الحاكم نحو ترسيخ المشاركة السياسية من أجل صنع القرار التشاركي.[2]

ويمكن القول أن علاقة الانتخابات بالمساءلة والمحاسبة يكمن في أهمية الانتخابات ودورها، بحيث أنها تعطي الشرعية للهيئات المنتخبة لممارسة السلطة وحق إصدار الأنظمة والتشريعات القانونية والدستورية التي تراها مناسبة وضرورية لتنظيم المجتمع، وتفتح المجال للمراقبة ومتابعة عمل الهيئات المنتخبة محليا ووطنيا للتأكد من مدى تطبيقهم للأفكار التي عرضوها أمام المواطنين الذين انتخبوهم. ومن ثم تهدف العملية

---

[1] شمسة بوشنافة ، المرجع السابق ، ص 367 .

[2] واصف طبيشات ، **دور الإعلام في الإصلاح السياسي** (مركز الأردن للدراسات: عمان ، 2005)، ص 26 .

الانتخابية بالدرجة الأولى إلى إيجاد قيادات وطنية ومحلية .تعبر حقيقة من خلال المجالس النيابية عن إرادة الأمة .[1]

إن ارتباط مسألة التنمية السياسية بالانتخابات تعد مدخلا هاما لضمان حرية ونزاهة الانتخابات ، وكما تعد كذلك سبيلا هاما لا غنى عنه للحكم الراشد ، وذلك من خلال إشراك الفرد في حكم بلده بصفة فعلية سواء عند اختيار النظام الانتخابي وذلك بتمثيل الأحزاب السياسية وأطراف المجتمع المدني والنخبة السياسية في هذه العملية ، وذلك من أجل إقامة نظام ديمقراطي قائم على التعبير الحقيقي لإرادة الشعب في اختيار حكامه وفي استبدالهم متى استدعت الضرورة لذلك ومتى أبدوا عجزهم في تسيير شؤون الحكم والمهام التي أوكلوا وكلفوا بها .[2]

وهنا لا يمكن أن يسود القانون إلا بالشفافية والمساءلة والمحاسبة ، ولا يمكن أن تطبق هاته المصطلحات الأخيرة إلا بوجود القانون وسيادته فوق الجميع.

[1] سليمان محمد الطماوي ، **النظم السياسية والقانون الدستوري – دراسة مقارنة –** (دار الفكر العربي ، 1988)، ص 183.

[2] عبد الحسين شعبان ، **الثقافة الانتخابية و المعايير الدولية** (مركز دراسات الوحدة العربية ، 2009) ، ص 92 .

خلاصة الفصل الأول :

إن أهم ما يمكن قوله في هذا الصدد كخلاصة لهذا الفصل هو أن الانتخاب لم يحض بحقه بشكل بارز في الديمقراطيات القديمة والوسطى بسبب حصر الحقوق المدنية والسياسية في يد فئات قليلة من السكان ، إلا أنه ظهر بشكل واضح في الديمقراطيات الحديثة خاصة في ق 18م و ق 19م مع ظهور السيادة الشعبية.

فالانتخاب هو حق شرعي من الحقوق السياسية للمواطن وهو يدخل في إطار القوانين والإجراءات السياسية ، أي ضمن قانون الانتخاب الذي يحدد صفة المواطن . كما أنه يأخذ عدة أشكال وأساليب وله أهمية في القانون الوضعي، فهو أداة لتمثيل المحكومين ، كما انه وسيلة للاتصال بين الحكام والمحكومين وله أهمية في الإسلام.

كذلك لا يمكن إغفال أهمية دور النظام الانتخابي في تفعيل الديمقراطية والحكم الراشد من خلال التأصيل النظري لهما ، حيث أن هناك العديد من الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنوعت مابين الظروف الداخلية والخارجية مجتمعة ساهمت وأثرت في ظهور الحكم الراشد وساعدت في انتقاله من العالم المتقدم إلى العالم النامي.

فالحكم الراشد يتأسس من خلال قيامه على وجوب وجود منظومة قيم ديمقراطية تعترف بحق المشاركة والتمثيل السياسي ومحاسبة الحكومة ، واحترام مبدأ سيادة القانون وتوفير إدارة حكومية حديثة تتمتع بدرجة عالية من الوعي الثقافي والحرية لا مركزية السلطة.

الفصل الثاني :النظام الانتخابي كآلية لتحقيق الحكم الراشد في الجزائر.

المبحث الأول: دور الرقابة في ضمان نزاهة الانتخابات.

المطلب الأول: آليات الرقابة الإدارية.

المطلب الثاني: دور المجلس القضائي في العملية الانتخابية.

المبحث الثاني: تأثير وفعالية المشاركة السياسية في تحقيق الحكم الراشد.

المطلب الأول: المشاركة السياسية وتأثيرها على النظام السياسي.

المطلب الثاني: واقع مفهوم الحكم الراشد في ظل الإصلاحات السياسية

المبحث الثالث: أهمية النظام الإنتخابي كآلية لتحقيق الحكم الراشد في الجزائر.

المطلب الأول: تطور النظام الإنتخابي في الجزائر .

المطلب الثاني: آليات تفعيل الحكم الراشد .

المطلب الثالث: أثر الإصلاحات السياسية في تحقيق نموذج ديمقراطي في الجزائر.

المبحث الرابع: تقييم دور النظام الإنتخابي في تعزيز الحكم الراشد في الجزائر.

المطلب الأول: انعكاسات النظام الإنتخابي على النظام الحزبي والمشاركة في الجزائر.

المطلب الثاني: معوقات الحكم الراشد في الجزائر.

ترتبط الانتخابات بالعملية الديمقراطية وتحقيق الحكم الراشد بمدى محاربة الفساد الانتخابي وإصلاحه بما يتماشى ومتطلبات الشعوب، فباعتبار أن الانتخابات يشكل آلية للمساءلة والمراقبة والشفافية فهي بذلك إحدى أهم صفات إدارة الحكم الراشد طالما تمت هذه الانتخابات بانتظام وبصفة دورية تسمح للمواطنين باختيار الحكام وبعدم إبقائهم في السلطة عند انتهاء عهدتهم، ومحاسبتهم وتقييم عهدتهم ولا يتم ذلك إلا من خلال الحملات الانتخابية مع العمل على تفعيل وتجديد النظام الانتخابي بما يتماشى والمتطلبات البيئية والدولية في بعض الأحيان في إطار الشراكة من أجل تحقيق أسمى مبادئ الحكم الراشد .وهذا لا يمكن تحقيقه إلا من خلال تفعيل دور الرقابة من أجل ضمان أكبر قدر من النزاهة والشفافية لتحقيق الهدف المنشود . وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا الفصل.

المبحث الأول: دور الرقابة في ضمان نزاهة الانتخابات.

إن الرقابة الفعالة على العملية الانتخابية تعد من أهم الضمانات التي تؤكد صدق نتائجها في تمثيل الشعب وبغير هذه الرقابة تتضاءل فرص نجاح الانتخابات في تحقيق دورها في النظام السياسي، وقد اتجه المشرع الجزائري نحو الأخذ بمبدأ رقابة الانتخابات كآلية لتحقيق نزاهتها وذلك من خلال عدة آليات إدارية وقضائية سنقوم بالتفصيل فيها من خلال عرضنا للمطلبين الأول والثاني .[1]

ويعد الانتخاب دعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي باعتباره وسيلة المشاركة من أجل تكوين حكومة نيابية تستمد وجودها في السلطة واستمراريتها من استنادها إلى الإرادة الشعبية، وهذه العملية تقوم على عدة مراحل من بينها مرحلة التصويت وما يليها من العمليات اللاحقة لها وهي فرز الأصوات وإعلان النتائج، والتي تعد المراحل الحاسمة في العملية الانتخابية، لذا من الضروري التخطيط بعناية لإجراءات وآليات

[1] عصام إسماعيل نعمة، **النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي** ، ط2 (لبنان : منشورات زين الحقوقية، ، 2011)، ص 82 .

التصويت والفرز فأي عيب في حساب الأصوات من شأنه أن يزعزع ثقة الجمهور في الانتخابات، ويدفع المرشحين والأحزاب السياسية إلى التشكيك في النتائج . لكن الإشكال أن الحكام هم الذين يقررون قواعد الانتخابات، حيث عادة ما تكون نزعتهم تفضيل الأحكام التي تكون مواتية لأحزابهم على تلك التي تكون مواتية للمعارضة.[1]

فالانتخابات هي نتيجة لعملية معقدة تتطلب مشاركة العديد من الأطياف، فهناك رابحون وخاسرون في كل عملية انتخابية، لذلك فإن درجات الاهتمام بالانتخابات عالية، والإغراءات كثيرة لمحاولة الفوز بها حتى وإن كان ذلك من خلال اللجوء إلى وسائل أو ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية، حيث يمكن أن يتم التلاعب بالنتائج لتحديد هوية الفائز أو الخاسر بشكل مسبق، كما يمكن أن تكون هناك محاولات للتأثير على الانتخابات . الأمر الذي يلقي بضلاله على شرعية العملية برمتها . لذا فالانتخابات التي تخلوا من النزاهة من شأنها تقويض أهداف الانتخابات الديمقراطية، ولا يمكن اعتبارها نزيهة وعادلة.

ومن هذا المنطلق يعرف مفهوم النزاهة على أنه مجموعة من المعايير المستندة إلى مبادئ الديمقراطية، والإجراءات الكفيلة بحماية حرية ونزاهة الانتخابات .[2]

إن مفاهيم الحرية والنزاهة في الانتخابات ينبغي تحديدها وتمييزها عن بقية شروط بناء الممارسة الديمقراطية، كما يجب أن تترجم هذه المفاهيم إلى معايير محددة يمكن استخدامها لتقييم الانتخابات. فالحرية يقابلها الإكراه، وتحمل في طياتها الحق في الاختيار. أما الإكراه فيعني غياب الاختيار إما رسميا أو في الواقع. بينما النزاهة فتعني الإنصاف وعدم التحيز، وعكس النزاهة هي المعاملة غير المتساوية، والتي تعني

---

[1] فيليب برو ، المرجع السابق ، ص307

[2] جورجن إلكيت وبل سفنسونس ، " شروط إجراء انتخابات حرة ونزيهة . مجلة أوراق ديمقراطية "،(بغداد ، مركز العراق لمعلومات الديمقراطية ، العدد الرابع ، أوت 2005)، ص 32.

أن أفرادا أو مجموعة من الناس تحظى بمعاملة تفضيلية. وهكذا فإن النزاهة تعني التطبيق غير المتحيز للقوانين والإجراءات والقواعد.[1]

المطلب الأول: آليات الرقابة الإدارية.

تقتضي العملية السياسية ضرورة الاحتكام إلى صوت الشعب، لأنه المصدر الرئيسي والشرعي لأي سلطة تقررها العملية الديمقراطية ولا تكون إلا بالانتخابات [2]، فهذه الأخيرة ليست سوى اختيار لأفضل المترشحين بأن صاحبها أفضل ممثل له. الذين يحوزون على الصفات والكفاءات التي يرى الشعب.[3]

إن العملية الانتخابية تقتضي وجود أطراف فاعلية من شأنها الإسهام في إنجاحها بغية إعطائها المصداقية، فكان لزاما الاهتمام بالناخب والمترشح، حيث تعتبر العملية الانتخابية مجموعة من الإجراءات المتسلسلة. ومن هذا المنطلق اهتم المشرع الجزائري بهذه المسألة وفق أطر قانونية مضبوطة [4]، تتعلق بالقيد في القوائم الانتخابية ومراقبتها، ثم تليها إجراءات الرقابة على الترشيحات وصحة الملفات، والرقابة أثناء الحملة الانتخابية، وصولا إلى الرقابة أثناء العملية الانتخابية، وهنا يظهر دور اللجان الإدارية في الرقابة ونجد فيها الرقابة على المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية، والرقابة أثناء العملية الانتخابية.

---

[1] جورجن إلكيت وبل سفنسونس ، المرجع السابق ، ص 34.

[2] خالد بن خليفة ، " آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر " (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص القانون الدستوري ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2014.2015) ص8

[3] سعيد بوشعير ، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة** ، الجزء الثاني ، ط4 (ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2003)، ص 90.

[4] خالد بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 8.

الفرع الأول: رقابة الهيئات الإدارية الإقليمية والوطنية على العملية الانتخابية

تستمد شفافية الانتخابات قوتها من القوانين المنظمة لها، فلا إرادة تعلوها سوى إرادة القانون، فجميع الأفراد ومؤسسات الدولة يخضعون له، وتسهرا لأجهزة الرقابية على تأمين الانتخابات في حدود ما أتيحت لها من إمكانيات وصلاحيات، ويقصد بالرقابة الانتخابية وجود جهة أو هيئة أو منظمات محلية أو دولية، أو منظمات غير حكومية محايدة تراقب مجريات الانتخابات وتلاحظ مدى الالتزام بمبادئ الحياد والاستقلالية والشفافية.[1]

لا يمكن إغفال الدور الرقابي لهاته الهيئات على العملية الانتخابية لأنه بدونها لا يمكن تحقيق النزاهة والشفافية والحياد في تحقيق انتخابات حرة ونزيهة، ولذلك وجب وضع حيز قانوني يحمي هاته العملية من التزوير والتدليس منذ بداية العملية الانتخابية ومرافقتها حتى النهاية وإعلان النتائج الأخيرة .

كما يمكن توضيح ذلك من خلال العناصر الآتية لأنواع الرقابة التي ترافق العملية الانتخابية.

أولا: الرقابة الإدارية على المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية

تعد مراقبة العملية الانتخابية أحد البنود الضرورية لضمان انتخابات حرة ونزيهة، وهذا وفقا لأحكام القانون والإجراءات التي تحكم تنظيم العملية الانتخابية، ومن الضمانات الهامة للعملية الانتخابية هي عملية إعداد جداول الناخبين وكيفية القيد بها والرقابة على هذه العملية، بحيث تعد هذه الخطوة الأولى من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية، ويعتبر التحضير لها من أهم ضمانات نزاهة وشفافية الانتخاب، مانعا بذلك الغش والتزوير والتلاعب فيها .

[1] نجية رميدان ، فاطمة بن الشيخ ، "دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية "(مذكرة لاستكمال متتطلبات شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2017.2018)،ص 1.

فالشفافية تعد من أحد أهم المرتكزات الأساسية للعملية الانتخابية بحيث تكرس بواسطة أجهزة رقابية مهمتها السهر على تأمين الانتخابات من كل أشكال التزوير.

تعتبر هذه الإجراءات المحور الفعال الذي تقوم على أساسه الانتخابات وتتوقف عليه صحة هذه الأخيرة وسلامتها على مقدار سلامة هذه الإجراءات، والمتمثلة في الترشح الذي هو حق لكل مواطن تتوفر فيه شروط الترشح، وكذا الرقابة على الحملة التي يقوم بها المترشحون [1] .

ولهذا من يمكن لنا تعريف العملية الانتخابية على أنها مجموعة من الإجراءات التي فرضها المشرع من خلال قانون الانتخابات .[2]

وهي الرقابة على عملية القيد في القوائم الانتخابية، والرقابة أثناء الحملة الانتخابية.

أ- الرقابة على عملية القيد في القوائم الانتخابية

يكتسي القيد الانتخابي أهمية بالغة في العملية الانتخابية، حيث تعرف القوائم الانتخابية بأنها الكشوف التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للإقترع، أو التصويت في الانتخابات وذلك بما يضمن المشاركة في هذه الانتخابات [3]، لهذا تعتبر عملية جلب الناخبين لأداء الواجب الانتخابي إجراء هام بالنسبة للسلطة السياسية ويظهر ذلك في المجهودات الجبارة لإقناع جموع المواطنين في ظل عزوف البعض ولا يكون ذلك إلا عن طريق ضمانات إدارية تسبق الانتخاب والمقصود بذلك القيد الانتخابي الذي يعتبر كضمان لحسن سير الانتخاب ولإضفاء المصداقية وبعث الطمأنينة في نفوس الناخبين وتسيير الأمور بشكل شفاف وبدون

---

[1] خالد بن خليفة، المرجع السابق، ص9.

[2] أمال برحيحي ، "الرقابة على العملية الانتخابية المحلية " (مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، قانون إداري ،جاامعة محمد خيضر ، بسكرة)،2015 ،ص9.

[3] أمال برحيحي ، نفس المرجع ، ص 10.

عراقيل [1]، حيث أن القوائم الانتخابية تسهل من الإجراءات وتنظيمها من خلال تحديد مراكز الاقتراع وتوزيع الناخبين .[2]

ولقد أصبح تطور مفهوم الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية أصبح يعتمد على عدة تقنيات من بينها تكليف اللجنة الإدارية لمراقبة عملية القيد في القوائم، واللجنة الإدارية المكلفة بفحص صحة الترشيحات.

1- تكليف اللجنة الإدارية لمراقبة عملية القيد في القوائم الانتخابية

يعرف **القيد الانتخابي** على أنه: " هو الوثيقة التي تخص الناخب وترتب أسمائهم ترتيبا هجائيا، وتحتوي على البيانات المتعلقة باسم الشخص العائلي، وتاريخ الميلاد، ومكان الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية."[3]

انطلاقا من أن القائمة الانتخابية هي وسيلة للدمج الاجتماعي فإن الوظيفة الأساسية لها هي التأكيد من توفر الشروط الموضوعية من طرف اللجنة القائمة عليها، التي اشترطها المشرع للتمتع بحق الاقتراع وعدم وجود الموانع، لهذا فإنها تعد من وسائل منع التزوير وذلك بالتحكم في التسجيل فيها تفاديا لظاهرة عدم التسجيل أو عدم دقتها داخل الوطن، أو بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج وذلك حسب نص المادة 09 من القانون رقم 16-10.[4]

---

[1] خالد بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 11.

[2] أحمد بنيني ، ا"لإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر " (أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه دولة في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية ، جامعة الحاج خيضر ، باتنة) ، 2005.2006، ص40.

[3] خالد بن خليفة، المرجع السابق، ص 11.

[4] المادة (09) من القانون العضوي رقم 16-10 ، المؤرخ في 25 أوت 2016 ، يتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر.ج.ج. العدد 50 الصادر في 28 أوت2016.

2- تعريف اللجنة الإدارية المكلفة بالقيد

نظرا لما تكتسبه عملية إعداد القوائم من أهمية، فقد أناط المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 15 من القانون العضوي للانتخابات لسنة 2016 هذه المهمة إلى لجان إدارية على مستوى كل بلدية وهي مشكلة كالتالي:

" قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا (رئيس)

- رئيس المجلس الشعبي كعضو.

- الأمين العام للبلدية كعضو.

- ناخبان اثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة كعضوان."

3 - المهام الرقابية للجنة الإدارية

أنشئت اللجنة الإدارية لغرض حساس ألا وهو فحص الشروط الشكلية والموضوعية الخاصة بالمواطنين المنصوص عليها قانونا، مع مراعاة آجال القيد في القوائم الانتخابية للتمتع بحق الاقتراع مانعا بذلك كل التجاوزات أثناء التسجيل في القوائم وهذا كله بهدف حماية نزاهة العملية وشفافيتها.

ب- الرقابة الإدارية أثناء الحملة الانتخابية:

تعرف الحملة الانتخابية على أنها الفترة الزمنية التي تسبق يوم الانتخاب والمحدد قانونا، تقوم من خلاله المنافسة الرسمية والمشروعة بين المترشحين والأحزاب السياسية قصد السيطرة على إرادة النخب وتحفيزه قصد حصد أكبر عدد من الأصوات بكل الطرق النزيهة والمشروعة .[1]

[1] ماجدة بوخزنة ، "آليات الإشراف الإداري والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر " (مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية ، تنظيم إداري ، جامعة الوادي ، 2014.2015) ، ص26.

1- المبادئ التي تحكم الحملات الانتخابية

- مبدأ المساواة

- مبدأ الحياد

- ميعاد الحملة الانتخابية

2- الرقابة على استعمال وسائل الحملة الانتخابية

من المتفق عليه أن شفافية ونزاهة الحملة الانتخابية تقتضي القيام بإرساء ضوابط تشريعية لتنظيم عملية الدعاية الانتخابية، ونظرا لارتباط الحملة بالمركز المالي للمترشح

بحيث أن الحملة تحتاج إلى نفقات لهذا وضعت لها قيود تضبطها. وقد حصر المشرع

الجزائري أساليب الانتخابية في القانون وهذا من أجل ضمان سلامة وصدق الوسائل المستعملة في الحملة الانتخابية ومنع وسائل القذف والسب والخداع واستعمال العنف ومنع كل سلوك غير لائق، أو أي عمل غير مشروع أو مهين أو غير أخلاقي.

تستعمل الأحزاب السياسية والمترشحون وسائل عديدة للدعاية من أجل التأثير على الناخب وحثه على التصويت منها وسائل الإعلام من إذاعة وتلفزيون وجرائد ومنشورات وملصقات وندوات وهذا دائما في إطار إلزام القوانين والتنظيمات المعمول بها [1]، بحيث أن المشرع الجزائري قيد الحملة الانتخابية بمجموعة من الضوابط لضمان النزاهة والسير الحسن لها، والتي تتعلق بما يلي:

- منع استعمال الأبعاد الثلاثة للهوية الوطنية (الإسلام، العروبة، الأمازيغية) حيث نصت المادة 52 من الدستور على منع تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني وهذا ما

[1] فريدة مزيان ، "الرقابة على العملية الانتخابية "، **في مجلة المفكر** ، العدد 05 ، بسكرة ، (مارس 2010) ،ص 07 .

أكده مبدأ المساواة في نص القانون في المادة 32 التي تمنع التمييز بين المواطنين أمام القانون على أساس العرق أو الجنس أو المولد أو ظرف شخصي أو اجتماعي .[1]

لا يمكن لأي كان أن يقوم بالحملة الانتخابية خارج المدة المحددة لها في القانون .

- يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية .
- منع استعمال الأماكن العمومية وأماكن العبادة في الحملة الانتخابية .
- يحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة .
- يمنع طيلة الحملة استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الحملة الانتخابية .
- كما يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصص لهذا الغرض .

يجب على كل المترشحين أن يمتنعوا عن السلوكيات المشينة الغير أخلاقية وأن يسهرو على حسن سير الحملة الانتخابية حسب المواد من 179 إلى 186 من القانون العضوي 16-10 .[2]

ثانيا: الرقابة الإدارية أثناء العملية الانتخابية

تعرف الممارسة التطبيقية للعملية الانتخابية عدة إجراءات من أجل التحكم في السير الحسن ونزاهة هذه الأخيرة وتحقيق في الأخير دولة الحق والقانون المبنية على أسس الشفافية والديمقراطية والحكم الراشد، ولهذا يجب أن تجرى العملية بطريقة مهنية وغير منحازة وعلى نفس القدر من الأهمية، وهذا يتطلب وجود هيئات إدارية تكون مسؤولة عن تحقيق الثقة في الانتخابات من الناحية الفنية في الإعداد لها وإدارتها وتسهيل للناخبين من ممارسة حقهم في الانتخابات، وهذا من خلال تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية حيث نجد في

[1] المادتين (52-32) من القانون 16-01 ، المرجع السابق .

[2] المواد من (179 إلى 186) من القانون العضوي 16-10 ، المرجع السابق ، يتعلق بنظام الانتخابات.

الدوائر الانتخابية مكاتب الاقتراع أين تتم عملية التصويت، والسهر على شفافية العملية أين وضعت أجهزة رقابية متمثلة في اللجنة البلدية واللجنة الولائية .

1- رقابة دوائر ومكاتب الانتخاب

تخضع ممارسة حق الانتخاب باعتباره أحد أوجه المشاركة السياسية التي تتيح للمواطن فرصة التطبيق الفعلي للسيادة التي منحها إياه الدستور. لكن لا يمكن تجسيدها على كامل الإقليم، بل تبرز في إطار جغرافي محدد يدعى بالدائرة الانتخابية وهنا تأتي مكاتب الاقتراع كمرحلة ثانية والتي تعتبر بدورها الخلية الأولى والأساسية في التصويت وهذا بإشرافها مباشرة على هذه العملية الحاسمة .

2- الدوائر الانتخابية:

تعد الدوائر الانتخابية تقسيم إداري بحيث " يذهب الفقه إلى تعريف الدائرة الانتخابية على أنها وحدة انتخابية قائمة بذاتها ".[1]

كما أن معظم المصطلحات الانتخابية أخذت نفس التعريف للدوائر الانتخابية، بحيث تعتبرها تقسيم جغرافي للبلد لأغراض انتخابية للتصويت على مرشح أو أكثر وهذا حسب النظام الانتخابي المعمول به .[2]

ويمكن للمترشح لا يكون بإمكانه ممارسة حقه في الترشح إلا من خلال الدائرة التي ينتمي إليها.[3]

3 – تقسيم الدوائر الانتخابية:

قامت معظم تشريعات العالم بإسناد مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى الهيئة التشريعية في البلاد، كما

---

[1] ساعد عبد الرحيم ، "النظام القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر "، (مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص القانون الإداري ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2015) ، ص 04 .

[2] ساعد عبد الرحيم ، نفس المرجع ، ص 04 .

[3] فاطمة بن سنوسي ، "المنازعات الانتخابية "،(أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2011-2012)، ص 47 .

ذهب الفقه الدستوري في تبريره لعدم إعطاء مهمة تحديد الدوائر إلى السلطة التنفيذية لما أثبته الواقع العملي من تلاعب في تقسيمها من قبل هذه الأخيرة، وهذا مايؤثر سلبا على مصداقية نتائج الانتخابات .

كما أخذ المشرع الجزائري نفس الطريق بإسناده لهذه المهمة للسلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان بموجب جميع الدساتير المتعاقبة على السلطة في الجزائر كقاعدة عامة، باستثناء القانون رقم 80-08 المتعلق بالانتخابات الذي أحال تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التنظيمية بموجب مرسوم رئاسي، ويتم التقسيم حسب الكثافة السكانية . [1]

4 – دور الدوائر الانتخابية:

يتمثل دور الدوائر الانتخابية في التحديد الصحيح والدقيق للهيئة الناخبة، وتمكينها من ممارسة حقها الانتخابي بكل سهولة، وهي أيضا تشكل أداة لاغنى عنها في الاختيار الأمثل بين المترشحين، كما أنها تعد أهم آليات التأطير القانوني والتقني للمواعيد الانتخابية . [2]

5 – رقابة مكاتب التصويت:

تعتبر مكاتب التصويت الخلية الأولى الرئيسية في إدارة العملية الانتخابية في مرحلة التصويت، وهذا بإشرافها مباشرة على العملية في المسار الانتخابي، كما يستوجب أن يكفل النظام الانتخابي عن طريق القوانين لضمان استقلاليتها وعدم انحيازها [3]، حيث حددت المادة 29 من القانون العضوي رقم 16-10 للانتخابات التشكيلة وهي كالتالي:

يكون مكتب التصويت ثابتا ويمكن أن يكون متنقلا ويتكون من:

---

[1] قانون عضوي رقم 80-08 ، المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 ، المتضمن قانون الانتخابات ، العدد 44 ، الصادر في 28 أكتوبر 1980.

[2] ساعد عبد الرحيم ، المرجع السابق ، ص 05.

[3] عبد المؤمن عبد الوهاب ، المرجع السابق، ص 103.

– " رئيس، نائب رئيس، كاتب، مساعدين اثنين ."

تسلم قائمة أعضاء المكتب إلى ممثلي الأحزاب والمترشحين الأحرار، مع تعليقها يوم الاقتراع مع العلم أن قائمة الأعضاء قابلة للتعديل " يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول، ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا ويكون معللا قانونا خلال الأيام الخمسة (05) الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولى للقائمة .

يبلغ قرار الرفض في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة ابتداءا من تاريخ إيداع الاعتراض .

يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة ابتداءا من تبليغ القرار " . المادة 30 من القانون العضوي رقم 16–10.[1]

6 – رئاسة مكتب التصويت:

لم تخص القوانين الانتخابية رئاسة مكتب التصويت بأحكام خاصة باعتبار أن رئيس المكتب ورد بصفة عامة دون أي تخصيص عند ذكر الأعضاء الذين يتشكل منهم مكتب التصويت.[2]

ترجع سلطة التعيين في القانون الجزائري للوالي ولم تحدد القوانين الانتخابية في ظل التعددية فيما يخص سلطة تعيين أعضاء المكتب وكيفية اختيارهم أو اقتراحهم، على خلاف ماورد في القانون 80–08، أين يتولى اقتراح هؤلاء الأعضاء هيئة تنسيق البلدية .

ثالثا – رقابة اللجان المحلية على العملية الانتخابية

قبل الخضوع في شرح الدور الرقابي للجان المحلية على العملية الانتخابية يجدر بنا الإشارة إلى أهمية ودور الجماعات المحلية في إقليم معين، حيث تقوم اللامركزية الإقليمية على وجود مصالح محلية لسكان

[1] أنظر الفقرات (3 و 4 و 5)من المادة 30 ، من القانون العضوي رقم 16–10 ، يتعلق بنظام الانتخابات ، المرجع السابق .
[2] عبد المومن عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 104 .

الإقليم تديرها هيئات منتخبة من السكان المحليين، بحيث تستقل هذه الأخيرة في إدارتها لهذه المصالح، تحت إشراف وتوجيه السلطة المركزية .

كما تهدف اللامركزية إلى تقريب الإدارة من المواطن وتحقيق العدالة الاجتماعية، إضافة إلى ذلك فهي تسعى وتعمل على تحقيق الرشادة الإدارية .وهاته الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية .[1]

سنحاول في هذا العنصر تسليط الضوء على ما يهمنا في هذه الدراسة بالخصوص وما يخدم موضوعنا بالتحديد وهو الدور الرقابي للجان المحلية علي العملية الانتخابية.

و ترسيخا للبناء الديمقراطي وفي إطار الزيادة من الضمانات المنصوص عليها في قانون الانتخابات الجزائري يمكن ذكر آليتين لا يمكن إهمال دورهما في تسيير ومراقبة الانتخابات والمتمثلتين في اللجان الانتخابية أو كما تسمى أيضا بلجان الإحصاء والمراجعة على المستوى الإقليمي وهما اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات واللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات.[2]

1- اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات

يغلب على اللجنة البلدية الطابع الإداري، باعتبار أنها تتكون من رئيس ونائبه ومساعدين وتعيين الأعضاء يكون من صلاحيات الوالي، وكضمان لحياد هذه اللجنة اشترطت القوانين الانتخابية الجزائرية ضرورة اختيار هؤلاء الأعضاء من بين الناخبين في البلدية .[3]

أ – تعريف اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات

تعرف اللجنة على أنها جهاز إداري رقابي متواجدة في كافة بلديات الوطن، وتتشكل اللجنة البلدية حسب

---

[1] حسين فريجة ، مداخلة في الملتقى الدولي الخامس حول: " دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية " المنعقد يومي 3-4 ماي 2009 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 70.

[2] ماجدة بوخزنة ، المرجع السابق ، ص 36 .

[3] عبد المؤمن عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 98 .

نص المادة 152 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 " من قاضي، رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية، ماعدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة ."

ويعلق قرار تعيين الأعضاء اللجنة الانتخابية فورا بمقر الولاية والبلديات المعنية.

ب – المهام الرقابية للجنة البلدية لمراقبة الانتخابات :

تتمثل الرقابة الممارسة من طرف اللجنة البلدية خلال العملية الانتخابية فيما يلي:

- **مراقبة إحصاء الأصوات:** حيث كلفت هذه اللجنة بموجب كل النصوص القانونية بالإحصاء العام للأصوات حسب المحاضر التي تسلم لها من قبل مكاتب الاقتراع، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين، ويوقع محضر الإحصاء البلدي للأصوات الذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية، وهو يعد نوع من الرقابة لتثبيت النتائج الأولى المسجلة حفظا لها من التغيير قبل وصولها إلى اللجنة الولائية .[1]
- **إعلان النتائج في المجالس:** لا يمكن بأي حال من الأحوال تغير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت، إذ أن اللجنة مكلفة بنشر النتائج الأولى للإحصاء العام عن طريق التعليق من طرف رئيس اللجنة لكي يطلع عليها الناخبون، وتحفظ بعد ذلك في أرشيف البلدية، أما في الانتخابات المجالس الشعبية البلدية تتولى اللجنة الانتخابية البلدية بالإحصاء البلدي للأصوات وتقوم على هذا الأساس بتوزيع المقاعد، كما تشكل اللجنة البلدية حلقة وصل بين مكاتب التصويت واللجنة الولائية وهي بمثابة آلية لضمان سلامة النتائج من التزوير[2]، وهذا ما جاء في نص المادة 153 .[3]

---

[1] أنظر المادة 153 من القانون رقم 16-10 ، يتعلق بتنظيم الانتخابات ، المرجع السابق .

[2] عبد المومن عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 100 .

[3] أنظر المادة 153 من القانون رقم 16-10 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، المرجع السابق .

2- اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات

تعتبر الرقابة على الانتخابات أمر في غاية الصعوبة والتعقيد على الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، ولهذا استحدث المشرع الجزائري لجان فرعية على مستوى الولاية تقوم باستقبال المحضر الرسمي للجنة البلدية، والتي أوكلت لها مهمة الفحص وإعداد المحضر النهائي وإرساله إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

أ – تعريف اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات

تعرف اللجنة الولائية على أنها ثاني هيئة رقابية على المستوى الإقليمي بعد اللجنة البلدية، بحيث تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية كما نصت عله المادة 154 من القانون العضوي 16-10 " من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، وأعضاء إضافيين يعينهم كلهم وزير العدل حافظ الختام، وتجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المجلس القضائي . "

ب – المهام الرقابية للجنة الولائية لمراقبة الانتخابات :

أوكل المشرع للجنة الولائية مهام رقابية على الانتخابات وهذا فيما يلي:

قبل الاقتراع قام المشرع بإسناد لها مهام إدارية رقابية والمتمثلة في تأطير العملية الانتخابية كضمانة لحيادها ونزاهتها، إذ نلاحظ أن المشرع منح للجنة صلاحيات أوسع وأكبر في تسيير الانتخابات مقارنة بالقوانين السابقة .

أما بالنسبة لإعلان النتائج فاللجنة تقوم بتجميع ومراجعة وإحصاء الأصوات حسب المحاضر، ثم توزيع المقاعد والإعلان عن النتائج، من حيث تصحيح الأخطاء المادية المتعلقة بالعملية الحسابية التي قد ترتكب أثناء عملية الفرز.[1]

[1] عبد المؤمن عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 101 .

– على اللجنة الولائية أن تنتهي من أشغالها خلال 48 ساعة الموالية في الانتخابات المحلية وتعلن نتائجها، وخلال 72 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع وتودع محاضرها لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، وهذا حسب المواد 156 و 160 من القانون العضوي رقم 16–10 .[1]

– أما بالنسبة للفصل في الطعون فإن الوظيفة الأساسية الموكلة للجنة الانتخابية الولائية وهي وظيفة تنازعيه، فيما يخص الانتخابات فهي التي تنظر في الطعون المرفوعة على أعمال اللجنة البلدية .

أما الطعون المرفوعة على قرارات اللجنة الولائية تنص المادة 157 من القانون العضوي للانتخابات " يمكن الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا ".

تعتبر اللجنة الولائية أعلى درجة من اللجنة البلدية في ممارسة الرقابة لضمان شفافية ونزاهة المسار الانتخابي .

الفرع الثاني: رقابة المؤسسات الدستورية على العملية الانتخابية

يعتبر الانتخاب الحر والنزيه الدعامة المركزية لنظام حكم ديمقراطي، إذ يعد الوسيلة الأساسية للمشاركة وتثبيت الإرادة الشعبية.[2]

فالمشرع الجزائري عمل جاهدا لحماية العملية الانتخابية من جميع أشكال الغش والتزوير وذلك بإعطاء الضمانات اللازمة للتكفل بالانتخابات ومنح الشرعية لنظام الحكم، حيث تعتبر الجرائم المرتكبة في الانتخابات بمثابة اعتداء للنيل من سلامة السير الطبيعي والسليم للعملية الانتخابية.[3]

---

[1] أنظر المواد (156 و 160) من القانون رقم 16–10 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، المرجع السابق .

[2] خالد بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 08

[3] جعفر دوادي ، " الجرائم الانتخابية " (مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، 2012–2013)، ص 11 .

لقد عمد المشرع الجزائري على وضع أجهزة رقابية على الانتخابات وذلك من أجل تحقيق انتخابات نزيهة وشفافة تدعم تحقيق الدولة الديمقراطية التي تسودها مبادئ الحكم الراشد، فعمل بذلك على المستوى الوطني تدعيما للرقابة الإقليمية أجهزة رقابية وطنية وظيفتها مراقبة العمليات والإجراءات الانتخابية ومدى مطابقتها لأحكام القانون .

ولقد وضع المشرع الجزائري جهازين وطنيين وأحاطهما بالحماية والاستقلالية اللازمتين لأداء المهام الموكلة لهما وهما: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والمجلس الدستوري.

أولا: رقابة الهيئة العليا المستقلة على العملية الانتخابية

تعرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على أنها جهاز رقابي جديد استحدث خلال التعديل الدستوري في إطار ما يعرف بعصرنة المنظومة الرقابية، مهمته مراقبة جل الاستحقاقات التي تعرفها الدولة. وحسب المادة 194 من تعديل دستور 2016. [1]

و في إطار تحديث المنظمة الرقابية على الانتخابات وتحسين قانون الانتخابات لسنة 2012 ومن أجل حث المجتمع المدني على ممارسة حقهم في الانتخاب وإعطائهم ضمانة من قبل الإدارة حول شفافية الانتخابات بحيث جاءت الهيئة العليا محل اللجنة الوطنية القضائية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات .وفي هذا الصدد سوف نتطرق إلى توضيح تنظيم هذا الجهاز الرقابي وكيفية سيره، ثم نتطرق إلى صلاحياته.[2]

[1] المادة 194 من القانون رقم 16-01 ، المتعلق بتعديل الدستور ، المرجع السابق .

[2] عمار عباس ، مدونة في القانون الدستوري الجزائري ، د.س.ن ، الجزائر.

1- تنظيم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها :

تزامن وضع الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات للاستجابة لجملة من المقتضيات التي تقف ورائها جملة من المعطيات خصوصا المتعلق منها بالشفافية و الرقابة على العملية الانتخابية، وفي هذا الشأن وكأي هيئة إدارية هناك جملة من الأحكام التي تنظمها خصيصا الإطار الهيكلي للهيئة العليا فيما يتعلق بأجهزتها والأعضاء المكونين لها وهذا من أجل إنجاح المهمة الموكلة لها في نص المادة 3 من نظام عمل الهيئة والتي تنص " تسهر الهيئة العليا المستقلة في إطار احترام أحكام الدستور والتشريع المعمول به على شفافية ونزاهة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، وكذا الاستفتاء منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع ".إضافة إلى ذلك نجد المادة 25 من النظام الداخلي للهيئة والتي حددت تنظيم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها .

تضم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الأجهزة التالية:

- الرئيس، المجلس، اللجنة الدائمة، كما أنها تنشر الهيئة العليا أعضائها بمناسبة كل اقتراع في شكل مداومات .

أكد رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التزام الهيئة بالعمل مع الجميع في إطار القانون ضمانا لنزاهة أدائها، مؤكدا حرص الهيئة على أن تكون الاستحقاقات عاكسة لإرادة الناخبين .زمن هنا نذكر تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ومهامها .

أ - تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

إن تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وحسب المادة 4، من القانون العضوي للهيئة فإنها تتشكل من 410 عضو يعينهم رئيس الجمهورية من بين قضاة من اقتراح المجلس العلى للقضاء وكفاءات

مستقلة من ضمن المجتمع المدني . والهدف من تشكيل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر هو فرض الشفافية والنزاهة في مختلف المواعيد الانتخابية .[1]

حيث وقع رئيس الجمهورية على المرسومين المتضمنين تعيين أعضاء الهيئة العليا المستقلة وهما مرسوم يتضمن تعيين 205 قاض، والمرسوم الثاني يتضمن تعيين 205 كفاءة مستقلة من المجتمع المدني .[2]

وتتحلى الهيئة العليا باستقلالية إدارية ومالية، وتضم رئيس للهيئة ومجلسا علنيا ولجنة دائمة .[3]

ب – رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

يترأس الهيئة العليا المستقلة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، وكان رئيس الجمهورية قد وقع على المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا.[4]

وجاء قرار التعيين آنذاك بعد استشارة كتابية قام بها ديوان رئاسة الجمهورية للأحزاب السياسية المعتمدة، وقد حددت المواد 27 إلى 34 من نظام عمل الهيئة المهام التي يقوم بها رئيس الهيئة.[5]

---

[1] المادة 4 من القانون العضوي رقم 16-11 ، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، المؤرخ في 25 أوت 2016 ، ج .ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50 الصادر في 28 أوت 2016.

[2] مرسوم رئاسي رقم 17-05 ، المؤرخ في 4 يناير 2017 ، يتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،ج.ر.ج.ج.د.ش.العدد 1 ، الصادر في 4 يناير 2017 ، ص 10.

[3] مرسوم رئاسي رقم 17-06 ، المؤرخ في 4 يناير 2017 ، يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني كأعضاء في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش.العدد 1 ، الصادر في 4 يناير 2017 ، ص 13.

[4] مرسوم رئاسي رقم 17-07 ، المؤرخ في 4 يناير 2017 ، المتعلق بنشر التشكيلة الرسمية للهيئة العليا المستقلة ، ج.ر.ج.ج.د.ش.العدد 1 ، الصادر في 4 يناير 2017

[5] المواد من (27 إلى 34) من القانون العضوي رقم 16-11 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، المرجع السابق .

ج- مجلس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

يتكون مجلس الهيئة العليا المستقلة حسب ما ورد في القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بنظام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المنصوص عليها في المواد 30 إلى 33 ما يلي:

" يتشكل مجلس الهيئة العليا من مجموع أعضائها الذين يتم تعيينهم لعهدة مدتها خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .وفي حالة تزامن نهاية عهدة الهيئة العليا مع استدعاء الهيئة الانتخابية، تمدد عهدتها تلقائيا إلى غاية الإعلان عن نتائج الاقتراع ."

" في حالة وفاة أو استقالة أو حدوث مانع شرعي يحول دون مواصلة عضو لمهامه، يستخلف وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، لا سيما أحكام المادة 4 أعلاه "

" يجتمع مجلس الهيئة العليا في دورة عادية بمناسبة كل اقتراع بناء على استدعاء من رئيسه، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي 2/3 أعضاء كلما دعت الضرورة لذلك ."

د – مهام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

من أجل الهيئة العليا بالمهام الموكلة لها على أحين وجه، كان لزاما أن تمنح لها استقلالية إدارية ومالية لتفعيل دورها الرقابي والسهر على نزاهة كافة العمليات المرتبطة بالانتخاب، بحيث تم إنشاء الهيئة لغرض محدد لها وأسندت لها مجموعة من المهام التي نصت عليها المادة 194 من الدستور وهي " السهر على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية والاستفتاء بدءا من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للاقتراع ".[1]

[1] المادة 194 من دستور 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، المرجع السابق.

تتكفل الهيئة حسب القانون المتعلق بها بمراقبة عملية مراجعة القوائم الانتخابية وضمان حق المترشحين في الحصول على هذه القوائم، كما تتكفل بالتوزيع العادل المنصف لوسائل الحملة بين المترشحين وتتلقى الإخطارات حول التجاوزات في الحملة .

2- صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

لقد خول القانون للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مجموعة من الصلاحيات الواسعة في مجال الرقابة على الانتخابات من أجل ضمان السير الحسن ومصداقيتها .

أ – الصلاحيات العامة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

إن العملية الانتخابية بمفهومها الواسع عملية مركبة ومتصلة زمنيا بمراحل أساسية، كما أن للهيئة صلاحيات واسعة تتمتع بها في إطار ممارستها لمهامها المقترنة بالاقتراع في مراحله عبر المحطات الثلاث.

فقبل الاقتراع وبالعودة إلى نص المادة 12 من القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بنظام الهيئة العليا المستقلة يتضح لنا جليا أن الهيئة تتأكد في إطار الصلاحيات المخولة لها قبل الاقتراع من حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية ومطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية ومدى مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشيح، إضافة إلى احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وتعيين أعضاء اللجان البلدية والتوزيع المنصف والمتساوي للحيز الزمني في وسائل الإعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به، كما تقوم الهيئة بمتابعة مجريات الحملة الانتخابية والسهر على مطابقتها للتشريع الساري وتقوم بتدوين كل التجاوزات .[1]

أما خلال الاقتراع فتتمثل صلاحيات الهيئة العليا حسب ما جاء في نص المادة 13 من القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بنظام الهيئة العليا المستقلة " اتخاذ التدابير اللازمة للسماح لممثلي المترشحين في

[1] المادة 12 من القانون العضوي رقم 16-11 ، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .المرجع السابق.

حضور عمليات التصويت والتأكد من توفر العدد الكافي في أوراق التصويت والعتاد اللازم للانتخابات وإعلان مواقيت افتتاح واختتام التصويت.[1]

أما بخصوص صلاحيات الهيئة العليا بعد الاقتراع حسب ما نصت عليه المادة 14 من نفس القانون فتتمثل في مراقبة عملية فرز الأصوات وإحصائها وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها وتسليم النسخ المصادق على مطابقتها للأصل لجميع الممثلين المؤهلين قانونا.[2]

ب – الدور الرقابي للهيئة العليا المستقلة في العملية الانتخابية

يقتصر الدور الرقابي للهيئة العليا في سير العملية الانتخابية في السهر على شفافية المراحل الثلاث للانتخابات، بحيث يتمثل دورها قبل عملية الانتخاب في الأعمال المرتبطة بمراجعة إعداد القوائم ومدى صحتها وتطابقها مع عدد الناخبين، ومراقبة ملفات المترشحين وآجال إيداع تسليم القوائم الانتخابية لهم ومدى احترام المترشحين للوسائل المستعملة خلال حملاتهم .

أما خلال عملية الاقتراع فيقتصر دور الهيئة في السهر على ضمان حق ممثلي المترشحين وتمكينهم من الحضور خلال عملية الاقتراع وتعليق قائمة الأعضاء في مكاتب التصويت يوم الاستحقاق، ضف إلى ذلك فهي تعمل على احترام ترتيب الأوراق إلى غاية الانتهاء من الاقتراع .

أما بخصوص بعد نهاية الاقتراع فيكمن دور الهيئة في مضاعفة مجهودها كون هذه المرحلة حساسة جدا لعدة اعتبارات منها أنها تشمل، والإعلان عن النتائج المؤقتة لذا تتدخل الهيئة العليا هنا في حالة

[1] المادة 13 من القانون العضوي رقم 16-11 ، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، المرجع السابق .

[2] المادة 14 من القانون العضوي رقم 16-11 ، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، المرجع السابق .

مخالفة أحكام القانون العضوي للانتخابات تلقائيا بناءا على عرائض واحتجاجات التي تخطر بها من قبل المشاركين في الانتخابات كتابيا . [1]

ثانيا: رقابة المجلس الدستوري على العملية الانتخابية

أسس المجلس الدستوري سنة 1963 مع أول دستور عرفته الجزائر المستقلة وهو دستور 1963.لكن المجلس الدستوري لم يرى النور نظرا لأن الدستور لم يدم العمل به طويلا ثم تم تجميده من طرف رئيس الجمهورية. وبدأ العمل الفعلي بالمجلس الدستوري مع انتقال الجزائر إلى نظام التعددية الحزبية [2]، تماشيا مع الديمقراطية التي أقرها الدستور الجديد لسنة 1989 [3]، وإعادة العمل بالمجلس الدستوري في المادة 153 منه " يؤسس المجلس الدستوري ويكلف بالسهر على احترام الدستور، كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عملية الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات ".

كما تضطلع هذه الهيئة الدستورية بمهامها والمتمثلة أساسا في حماية الدستور ومدى مطابقة القوانين للدستور ومراقبة العمليات الانتخابية خصوصا الرئاسية لأنها دليل ومقياس التحول السياسي وتكريس لمبدأ التداول على السلطة ونظام الحرية، ومن خلال ذلك سنقوم بتبيان عمل المجلس الدستوري كجهاز رقابي على الانتخابات ودوره في مراقبة العملية الانتخابية.

1- المجلس الدستوري جهاز رقابي على الانتخابات

أسند المشرع الجزائري للمجلس الدستوري فيما يخص الانتخابات مهمة مراقبة الترشح للانتخابات ومدى صحتها والإعلان عن نتائجها، بينما في دستور 1963 لم يحدد اختصاص المجلس الدستوري في

---

[1] المادة 15 من القانون العضوي رقم 16-11 ، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، المرجع السابق .

[2] عفاف حبة ، "التعددية الحزبية ونظام الانتخابات في الجزائر "(مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2005) ، ص 30.

[3] الدستور الجزائري 1989 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 ، المؤرخ في 28 فيفري 1989.

الانتخابات، أما دستور 1976 لم ينص على تأسيس المجلس الدستوري إطلاقا، وفي دستور 1989 و دستور 1996 نص على اختصاص المجلس في الرقابة على الانتخابات .

وبموجب المادة 182 الفقرة 02 " يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائجها ".

وهذا ما أكد عليه القانون العضوي للانتخابات 16-10، فيما يخص رقابة المجلس على الانتخابات وتعريف المجلس، تشكيلته وصلاحياته وطبيعة اختصاص المجلس في الانتخابات الرئاسية والتشريعية .

أ – تعريف المجلس الدستوري:

هو هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور [1]، من بين صلاحياته في مجال الرقابة نجد الرقابة على دستورية القوانين، كما يضطلع المجلس بصلاحيات في مجال الانتخابات تتمثل في السهر على صحة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية، وهو الذي يقوم بإعلان النتائج والفصل في الطعون .[2]

ب – تشكيلة المجلس الدستوري:

يتشكل المجلس الدستوري الجزائري من اثني عشر (12) عضوا، أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه يعينهم رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، واثنان ينتخب عليهم المجلس الشعبي الوطني، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة وعضوان تنتخبهما المحكمة العليا، وعضوين آخرين ينتخب عليهم مجلس الأمة .

لقد وضعت شروط صارمة للعضوية في المجلس الدستوري، إذ يجب أن يتمتع أعضاءه بخبرة مهنية مدتها خمسة عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء أو في مهنة

---

[1] المادة 182 من دستور 1996 ، المرجع السابق .

[2] المادة 171 من دستور 1996 ، المرجع السابق .

المحاماة بالمحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة، كما يجب أن يكونوا بالغين أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم.[1]

ج – صلاحيات المجلس الدستوري:

فيما يخص صلاحيات المجلس الدستوري نجد صلاحيات الرقابة على مدى دستورية القوانين والمعاهدات، وكذا اللوائح ثم توسع صلاحياته فيما يتعلق بالمنازعات الإدارية والمنازعات المتعلقة بصحة عمليات الاستفتاء ومراقبة مراحلها [2] وهذا الأهم بموضوعنا، حيث يقوم المجلس بمراقبة مدى صحة ملفات الترشح وسير الحملة الانتخابية وإعلان نتائج هذه العمليات بحيث يعلن المجلس الدستوري عن النتائج النهائية بعد استلامه لمحاضر الدوائر الانتخابية المعدة من قبل اللجان الانتخابية الولائية .[3]

كما أن طبيعة الاختصاص الرقابي للمجلس الدستوري على الانتخابات كانت في السابق تنحصر في فحص مطابقة القوانين الانتخابية مع الدستور لأنها قوانين عضوية يجب أن تمر على المجلس، ثم توسعت صلاحياته بعد ذلك لتشمل المنازعات والاحتجاجات المتعلقة بصحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية في الإعلان عن نتائجها، وهذا دليل على إرادة المشرع الجزائري على تفعيل دور المجلس الدستوري في الانتخابات.[4]

2- رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية:

تتلخص رقابة المجلس الدستوري فيما يخص الانتخابات الرئاسية حول احترام مواعيد إجرائها، حيث تنص

---

[1] عبد القادر شربال ، **قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري** (الجزائر : دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع) ، ص 42.

[2] مسعود شيهوب ، " المجلس الدستوري قاضي انتخابات "، **في مجلة المجلس الدستوري** ، العدد 1 ،(الجزائر ،2013)، ص 88.

[3] عبد القادر شربال ، المرجع السابق ، ص 43.

[4] عمار عباس ، **مدونة المجلس الدستوري الجزائري** ، في التعديل الدستوري لسنة 2016 (الجزائر ، 2016)، ص 03.

المادة 153 من القانون العضوي للانتخابات " تجرى الانتخابات الرئاسية في ظرف ثلاثين (30) يوما التي تسبق انقضاء عهدة رئيس الجمهورية " .

وتنص المادة 139 على " ويتم إيداع طلب الترشح للانتخابات الرئاسية على مستوى أمانة المجلس الدستوري مقابل وصل تسليم ".[1]

يقوم المجلس بدراسة ملفات المترشحين ومدى مطابقتها للشروط المنصوص عليها في قانون الانتخابات .

3- رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات التشريعية:

تتمثل رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات التشريعية في تلقيه لمحاضر نتائج التصويت المحدد من طرف اللجان الولائية، ويقوم بدراستها ويضبط النتائج النهائية لها.[2]

كما تنص المادة 106 من القانون العضوي " يتلقى مكتب المجلس الشعبي الوطني تصريح بشغور مقعد نائب ويبلغه فورا إلى المجلس الدستوري لإعلان حالة الشغور وتعيين مستخلف المترشح .

كما تنص المادة 134 من نفس القانون " يصرح عن حالة شغور مقعد عضو المنتخب في مجلس الأمة من قبل مكتب المجلس، ويبلغ التصريح بالشغور فورا وحسب الأشكال والشروط التي يحددها التشريع المعمول به إلى المجلس الدستوري " .

يبلغ قرار المجلس إلى رئيس الغرفة المعنية وإلى وزير الداخلية وينشر في الجريدة الرسمية. [3]

---

[1] سليمة مسراتي ، **نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر** (دار هومة للطباعة والنشر، د.س.ن)، ص ص116 – 117 .

[2] المادة (47) من القانون العضوي رقم 16-12 ، الذي يحدد نظام قواعد عمل المجلس الدستوري ، المؤرخ في 6 أفريل 2016 ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 29 ، الصادر في 11 ماي 2016 .

[3] المادة (57) الفقرة 02 من القانون العضوي رقم 16-12 ، يحدد نظام قواعد عمل المجلس الدستوري ، المرجع السابق .

ومن خلال ذلك يتضح لنا أن المجلس الدستوري لا يمارس رقابة كاملة على الانتخابات التشريعية، بل ينحصر دوره في الإعلان عن النتائج النهائية وحالات استخلاف النائب .

تزامن العمل بالمجلس الدستوري مع الانفتاح السياسي وعهد التعددية الحزبية في الجزائر التي أقرها دستور 1989، بحيث أنشأت هذه الهيئة الدستورية التي أوكلت لها مهام أساسية والمنحصرة في حماية الدستور ومراقبة العمليات الانتخابية . [1]

وهذا الدور أكد عليه التعديل الأخير للدستور سنة 2016 حول الدور الذي يلعبه المجلس الدستوري في مراقبة حسن سير الانتخابات. والتي تنقسم بدورها إلى شقين رقابة قبلية تتمثل

4- دور المجلس الدستوري في مراقبة العملية الانتخابية:

في فحص مطابقة الترشيحات وسير الحملة وصولا إلى يوم الاقتراع، ورقابة بعدية تتمحور حول إعلان النتائج والفصل في الطعون الانتخابية . وسنقوم بتوضيحها باختصار فيما يلي:

أ – الرقابة القبلية للمجلس الدستوري على الانتخابات:

مما لا شك فيه أن الرقابة السابقة للمجلس الدستوري على العملية الانتخابية تكتسي دورا هاما خصوصا في الانتخابات الرئاسية وهذا بقصد إضفاء الشرعية على كل أجهزة الدولة باعتبارها العمود الفقري للديمقراطية ومبدأ التداول على السلطة وتحقيق مبادئ الحكم الراشد من خلال تعزيز العلاقة بين مؤسسات الدولة والمواطن المبنية على الشفافية والنزاهة.[2]

و يتجسد هذا الدور جليا في الانتخابات كونها الصورة الحقيقية لإشراك المواطن في القرارات ورسم سياسات وخطط الدولة كون المصلحة العامة العامة تتحقق بمشاركته في رسم مستقبله. وهذا لن يتحقق إلا بتعزيز

---

[1] إدريس بوكرا ، **نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر** (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، 2007) ، ص 113 .

[2] إدريس بوكرا ، المرجع السابق، ص 45 .

الدور الرقابي لمؤسسات الدولة لمسايرة ومواكبة العملية الانتخابية من بدايتها حتى النهاية وزرع الثقة بين مؤسسات الدولة والمواطن.

ومن هذا المنطلق سوف نوجز الإجراءات التي تتخلل هذه المرحلة وفيم تتمثل الرقابة القبلية للمجلس الدستوري على الانتخابات:

- فحص مطابقة الترشيحات

بالعودة إلى نص المادة 139 من القانون العضوي للانتخابات 16-10. [1]

والمادة 28 من نظام عمل المجلس. [2]

حددتا لنا الشروط التي يجب أن تتوفر لدى المترشح للرئاسيات، وهنا يتجلى لنا دور المجلس الدستوري الرقابي، بحيث يقوم بخطوة أولى وهي دراسة الملفات وكخطوة ثانية يقوم بإعلان القوائم الرسمية للمترشحين. وتشمل هذه العملية الأولى للمجلس في فحص ملفات المترشحين ومدى مطابقتها للشروط والإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقوانين المعمول بها، وبالتالي قبولهم أو إقصائهم من العملية الانتخابية. [3]

ويتم إيداع ملفات الترشح لدى أمانة المجلس الدستوري واستلامهم لوصل كدليل لإيداع الملفات.[4]

كما نصت المادة 29 من نظام عمل المجلس " يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين من بين أعضاء المجلس مقررا أو عدة مقررين للتكفل بمهمة التحقيق في ملفات المترشحين طبقا للأحكام الدستورية والتشريعية ".

---

[1] المادة (139) من القانون العضوي رقم 16-10 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، المرجع السابق .

[2] المادة (28)من القانون رقم 16-12 ، الذي يحدد نظام قواعد عمل المجلس الدستوري ، المرجع السابق .

[3] إدريس بوكرا ، المرجع السابق ، ص 53 .

[4] أنظر المادة 28 من القانون رقم 16-12 ، المحدد لنظام قواعد عمل المجلس الدستوري ، المرجع السابق .

كما نصت المادة 30 من نفس النظام على " يدرس المجلس في اجتماع مغلق التقارير ويفصل في صحة الترشيحات ".

يقوم المجلس الدستوري بعد دراسته للملفات بالإعلان عن قائمة المترشحين الرسميين الذين استوفوا الشروط وذلك حسب الترتيب الأبجدي، وتنتهي مهمة المجلس هنا عند تبليغ هذه القائمة إلى جميع السلطات المعنية، كما تبلغ إلى الأمين العام للحكومة بغية نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .[1]

- الرقابة على الحملة الانتخابية

تعتبر الحملة الانتخابية محطة هامة في المسار الانتخابي لذا تمارس عليها رقابة حول كيفية سيرها ومنع كل التجاوزات خلالها التي قد تعيق سيرها.

تعتبر الحملة الانتخابية صورة من صور الديمقراطية الحقيقية في دولة الحق والقانون المبنية على أساس الحكم الراشد، فهي إذن تعد الطريقة الحضارية للتعبير وعرض المترشحين لبرامجهم وأفكارهم في مدة زمنية محددة قانونا، حيث خلالها يقوم المترشحون بالبحث عن الناخبين والعمل على إقناعهم بمصداقية وجدوى برامجهم وحثهم على الانتخاب.[2]

كما يسهر المجلس الدستوري على احترام الشروط الواردة في قانون الانتخابات فيما يخص الحملات وتسيير مواردها. أضف إلى ذلك فإن المجلس ينظر في حساب الحملة الانتخابية الخاص بشخص رئيس الجمهورية ثم يقوم بإبلاغ قراره فيما يخص حساب الحملة إلى الأمين العام للحكومة من أجل نشره في الجريدة الرسمية.[3]

---

[1] أنظر المادة 31 من القانون 16-12 ، الذي يحدد نظام قواعد المجلس الدستوري ، المرجع السابق .

[2] إدريس بوكرا ، المرجع السابق ، ص 56 .

[3] انظر المادة (33) من القانون العضوي رقم 16-12 ، الذي يحدد نظام قواعد عمل المجلس الدستوري ، المرجع السابق .

- مراقبة عملية الاقتراع

يحدد يوم عملية الاقتراع مسبقا ويبدأ من الساعة الثامنة (08) صباحا ويختتم على الساعة السابعة (07) مساءا، مع إمكانية الوالي عند الاقتضاء وبترخيص من الوزير المكلف بالداخلية أن يتخذ قرارا بتقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخيره بساعة في بعض البلديات .[1]

وحسب ما جاء في نص المادة 124 من القانون العضوي رقم 16-10 " وبمجرد اختتام الاقتراع، يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات "، كما تطرقت المادة 125 من نفس القانون عند نهاية الاقتراع " يتم فورا بعد اختتام الاقتراع فرز الأصوات " . إن الإحصاء النهائي للأصوات يتم تحت الإشراف المباشر للمجلس الدستوري[2].

ب – الرقابة اللاحقة للمجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية والتشريعية:

بعد الانتهاء من عملية الاقتراع وغلق مكاتب التصويت تبدأ عملية فرز نتائج التصويت من قبل اللجان المختصة إقليميا بحيث تقوم هذه الخيرة بإرسالها إلى المجلس الدستوري الذي يتولى مهمة الإعلان عنها، بحيث يتم تسجيل نتائج الانتخاب على مستوى كل مكتب تصويت في محاضر محررة في ثلاث نسخ على استمارات خاصة .[3]

بعد ذلك تقوم اللجنة الانتخابية بإحصاء النتائج المحصل عليها على مستوى البلدية وتقوم بتسجيلها في ثلاث (03) محاضر، ترسل نسخة من المحضر إلى اللجنة الولائية وذلك بحضور ممثلي المترشحين بحيث

[1] انظر المواد 42 إلى 46 من القانون رقم 16-12 ، الذي يحدد نظام قواعد عمل المجلس الدستوري ، المرجع السابق

[2] المادة (32)من القانون العضوي رقم 16-10 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، المرجع السابق .

[3] انظر المادة(147)من القانون العضوي رقم 16-10 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، المرجع السابق .

تكلف هذه اللجنة بجمع وإحصاء نتائج البلديات التابعة لها ثم تقوم بإرسال المحاضر الخاصة بها في أظرف مختومة إلى المجلس الدستوري فورا والذي يقوم بإعادة الرقابة حول صحتها ثم إعلان نتائجها.[1]

- إعلان النتائج النهائية

تعتبر عملية إعلان النتائج النهائية للانتخابات الإجراء الأخير من المسار الانتخابي وهكذا تكون نهاية دور المجلس الدستوري في العملية الانتخابية كجهاز رقابي يسهر على صحة الانتخابات، حيث يضبط المجلس نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه (72) ساعة من استلامه لنتائج اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية الولائية .

أما فيما يخص إعلان نتائج الرئاسيات فهي تمر بمرحلتين حيث يعلن المجلس الدستوري عن نتائج الدور الأول وتحديد مترشحين للدور الثاني .

ثم يقوم المجلس بتحديد تاريخ إجراء الدور الثاني خلال مدة (15) يوم من إعلان نتائج الدور

* النظر والفصل في الطعون الانتخابية للنتائج المؤقتة

طبقا لما جاء في فحوى المادتين 34 و 49 لنظام عمل المجلس الدستوري " ينظر المجلس الدستوري في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية طبقا للمادة 182 من الدستور ".[2]

" ينظر المجلس الدستوري في جوهر الطعون حول نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني ".[3]

---

[1] انظر المادة (153) من القانون العضوي رقم 16-10 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، نفس المرجع .

[2] المادة (34) من القانون العضوي رقم 16-12 ، الذي يحدد نظام قواعد عمل المجلس الدستوري .

[3] المادة (49) من القانون العضوي رقم 16-12 ، الذي يحدد نظام قواعد عمل المجلس الدستوري .

بحيث يحق لكل المترشحين أو ممثليهم الطعن في نتائج الانتخابات من خلال إثبات اعتراضاتهم في محضر خاص بالانتخابات، إذا ما ثبت أو لوحظ أن الضوابط القانونية الواجب إتباعها أثناء الاقتراع لم تحترم، إذا يظهر أن المجلس الدستوري يفحص صحة

الوقائع المشار إليها من قبل الطاعن ما إذا كانت ذو تأثير بالغ الشدة على العملية الانتخابية إذ يخول له حين إذ أن يصدر قرار بإلغاء الانتخابات كليا أو جزئيا حسب الظروف، مع مراعاة الجوانب الشكلية والموضوعية للطعن، وكذلك المواعيد المنصوص عليها والتي هي في الانتخابات التشريعية محددة ب (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج .[1]

المطلب الثاني: دور المجلس القضائي في العملية الانتخابية.

تمارس الرقابة القضائية على العملية الانتخابية من قبل قضاة يتمتعون بخبرة في المجال القضائي والمتواجدون في المحاكم العادية والإدارية، بحيث تستمد المحاكم الإدارية وجودها القانوني من نص المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تبنت صراحة على صعيد التنظيم القضائي نظام ازدواجية القضاء.

إذ نصت على أنه تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم بحيث يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وتضمن المحطمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون، وتفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري .[2]

[1] أنظر المادة (171)من القانون العضوي رقم 16-10 ، المتعلق بنظام الانتخابات .

[2] قانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر.ج.ج.د.ش.العدد 14 ، الجزائر ، 2016 ، ص 30.

وبإنشاء المشرع الجزائري للمحاكم الإدارية يكون بذلك قد فصل بين جهة القضاء العادي والقضاء الإداري، فجعل من المحاكم الإدارية صاحبة الولاية بالفصل في المنازعات الإدارية حتى يمكن القاضي من التخصص أكثر فأكثر والتفرغ لنوع معين ومحدد من المنازعات والقضايا بهدف فرض رقابة فعالة على أعمال الإدارة وحماية الأفراد من اعتداءاتها والتوفيق بين حقوق الأفراد ومقتضيات المصلحة.[1]

إن المشرع الجزائري لم يعرف الطعون الانتخابية، وإنما قام بتعدادها وتبيان أسبابها وترك ذلك للفقه، وقد اختلفت وتنوعت التعاريف المتعلقة بالطعون الانتخابية حسب وجهات النظر، ويقصد بالطعون الانتخابية بصفة عامة العرائض التي يقدمها كل من له مصلحة وصفة أمام الجهة مصدرة القرار طالبا إدراج اسمه أو أسماء ناخبين آخرين في القوائم الانتخابية أو حذفها .[2]

أو الطعن أمام الجهات القضائية المختصة في القرارات المخالفة للدستور أو نظام الانتخابات، كما يقصد بالطعون الانتخابية أيضا تلك الشكاوي والاعتراضات التي يرفعها أحد أطراف العملية الانتخابية أمام القضاء ضد قرارات الإدارة الانتخابية غير المشروعة والتي تكون قد ألحقت أضرارا بمراكزهم ومصالحهم القانونية والثابتة قانونا .

إن دور المجلس القضائي في العملية الانتخابية الفصل في الطعون المتعلقة ببعض الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية، وكذلك فصله في الطعون التي تكون بصدد الترشح للانتخابات، وأخيرا الفصل في الطعون المتعلقة بنتائج انتخابات المجالس الشعبية المحلية، وبذلك تكون هذه المادة 171 و 164 من التعديل الدستوري قد أعلنتا صراحة على إنشاء محاكم إدارية مستقلة عن المحاكم العادية تقوم بالفصل في

---

[1] مصطفى خليف ، " مداخلة حول الرقابة القضائية على العملية الانتخابية " (كلية العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، أحمد زيانة ، غليزان ، 2017)، ص 240.

[2] مصطفى خليف ، " مداخلة حول الرقابة القضائية على العملية الانتخابية "، نفس المرجع ، ص 245.

المنازعات الإدارية دون سواها، ومما لاشك فيه أيضا أن هاتين المادتين الدستوريتين تخولان للسلطة القضائية حق الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ممثلة في الإدارة العامة .[1]

وبالرجوع أيضا إلى أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وخاصة المواد 30 و 78 و 98 و 116 و 170 منه، تتولى المحاكم العادية الفصل في الطعون الانتخابية بموجب أحكام نهائية غير قابلة لأي طعن، إضافة إلى اختصاص المحاكم العادية للنظر في الجرائم التي تمس هذه العملية .[2]

إن الطعون الانتخابية تتميز بمجموعة من الشروط الخاصة والواردة على سبيل المثال منها وجوب رفع الدعاوى في آجال محددة بدقة، وهذا نظرا لطبيعة المنازعات الانتخابية التي تتميز بالدقة والسرعة في رفع الدعاوى باعتبارها تتميز بطابع الاستعجالية وفقا لقانون الانتخابات، والذي يعد قانونا خاصا الذي يقيد القانون العام وهو قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

وذلك لأن مواعيده يترتب عليها ممارسة حقوق سياسية كحق الانتخاب والترشيح، ووجوب الفصل فيها على وجه السرعة حسب مواعيدها المحددة في قانون الانتخابات وما تتميز به المنازعة الانتخابية بصفتها النهائية بجعلها غير قابلة للطعن أمام أية جهة قضائية أو هيئة أخرى، كما تعفى فيها من الرسوم القضائية، مع وجوب التمثيل بمحامي .

يتدخل القاضي في حال حدوث مخالفات أثناء العملية الانتخابية والتي من شأنها التأثير على نزاهة هذه العملية وعلى ممارسة الحقوق الدستورية المحمية دستوريا وقانونيا، للنظر فيها بعد إحالة الملف إليه من

---

[1] قانون رقم 16-01 ، المتضمن التعديل الدستوري ، المرجع السابق ، ص 30 .

[2] مصطفى خليف ، المرجع السابق ، ص 240.

[3] مصطفى خليف ، نفس المرجع ، ص 240.

طرف النيابة العامة، بحيث يستند في حكمه على المواد المنظمة لهذه الجرائم وهذه المواد هي من المادة 197 إلى غاية المادة 223 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2016 .[1]

يعد الدور الرقابي الذي يمارسه المجلس القضائي على العملية الانتخابية من أهم أنواع الرقابة المفروضة على العملية الانتخابية، وهذا نظرا لقوة السلطة القضائية والصلاحية الممنوحة لها في مواجهة باقي السلطات الأخرى، وخاصة السلطة التنفيذية المشرفة على إدارة العملية الانتخابية بهدف ضمان نزاهة وسلامة العملية الانتخابية .[2]

المبحث الثاني: تأثير وفعالية المشاركة السياسية في تحقيق الحكم الراشد.

تعتبر الانتخابات الحرة والنزيهة ركنا أساسيا من الديمقراطية ودلالته على مدى رشادة الحكم السياسي، وهنا يجب الانتباه إلى أن اختيار نوع النظام الانتخابي وكيفية تنظيم الانتخابات تشكل مجالا واسعا للتلاعب بخيارات المواطنين، وتحد من مشاركتهم وبالتالي تنقص من درجة الرشادة في الحكم .[3]

كما أن الانتخابات تلعب دورا محوريا في تعزيز المشاركة السياسية والمساءلة والشفافية، وهي من صفات إدارة الحكم الصالح أو الحكم الراشد والأصل أن تجرى الانتخابات بانتظام باعتبارها الوسيلة الرئيسية لمشاركة عدد كبير من المجتمع وتفاعله مع الحكومة، وهذا هو الذي يؤدي إلى خلق علاقة تفاعلية بين القادة والمواطنين .

---

[1] محمد ياسين بورايو ، " الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري " ، (مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2016) ، ص 179.

[2] محمد ياسين بورايو ، نفس المرجع ، ص 179.

[3] صالح بلحاج ، أبحاث وآراء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر : مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش ، ط1، الجزائر ، (جوان 2012)، ص 137.

تشكل الانتخابات آلية للمساءلة مما يضمن تجاوب تصرفات الحكومة مع رغبات المحكومين، كما أن الحملات الانتخابية العلنية قادرة على إظهار شفافية أكبر في سياسات الحكومة وممارستها .فرغم تعدد نماذج القوانين الانتخابية فمنها من قام على أساس نظام التمثيل النسبي، ومنها من قام على نظام الأغلبية، حيث أن المفاضلة بين نظام انتخابي وآخر تخضع لطبيعة السلطة السياسية القائمة وجوهر ذلك مدى استعداد هذه السلطة لفكرة توسيع مشاركة الجمهور في العملية السياسية، إلا انه يظل نظام التمثيل النسبي يفسح المجال لمشاركة شعبية أوسع في العملية الانتخابية، كما أنه لا يسمح كما في حال نظام الأغلبية بتدخل المال السياسي في العملية الانتخابية .

المطلب الأول: المشاركة السياسية وتأثيرها على النظام السياسي.

تشكل الهندسة الانتخابية عملية سياسية مفعلة لحقوق المواطنة بالمشاركة السياسية في اختيار من يمثل المواطنين ومن يحكم باسمهم ومن يشرع في البرلمان نيابة عنهم، ومن يقرر محليا أو جوهريا باسمهم، كما تعد الانتخابات أحد الركائز الاجتماعية المحققة للتجانس المجتمعي و الاستقرار السياسي . إذ أنها إضافة لكونها آلية إتصال سياسي والتجديد النخبوي فهي أيضا الإطار الأولي المحدد لمشروعية النظام السياسي وتوجهاته العامة وطبيعته .

وتعد المشاركة السياسية حجر الزاوية وركيزة أساسية للديمقراطية وتحقيق الحكم الراشد، حيث يتوقف تطور الديمقراطية ونموها على مدى إتاحة فرص المشاركة السياسية أمام فئات الشعب وطبقاته وجعلها حقا يتمتع به كل إنسان في المجتمع، كما أن المشاركة السياسية الجادة والهادفة هي التي تخلق معارضة قوية، وبالتالي تساعد على تدعيم الممارسة الديمقراطية وترسيخها وتحويلها إلى ممارسة يومية عند الشعب وهي من الوسائل الهامة لمقاومة الظلم والاستبداد .[1]

[1] داود الباز ، **حق المشاركة في الحياة السياسية** ، القاهرة ، دار الفكر الجامعي ، 2000 ، ص 358 .

الفرع الأول: مفهوم المشاركة السياسية.

تعد المشاركة السياسية من المرتكزات الأساسية للنظام الديمقراطي، باعتبارها مؤشرا لسيادة قيم الحرية والعدالة والمساواة في المجتمع، وعليه فهي معيار لتقييم فعالية النظام السياسي والمجتمع الموجود فيه. فهي أحد الأبعاد الهامة لتحديد السلوك السياسي للأفراد، ولقد تعددت التعريفات المقدمة للمشاركة السياسية، وهذا بالنظر إلى إختلاف القيم والأفكار ووجهات النظر لدى كل مفكر، وفي هذا الصدد يمكن أن نميز بين منظورين لتحديد مفهوم المشاركة السياسية .

أولا: تعريف المشاركة السياسية.

سنحاول في هذا العنصر تعريف المشاركة السياسية حسب ما جاء في المنظور الغربي والمنظور العربي الإسلامي لإبراز وجهة نظر كل منهما للمشاركة السياسية:

1- المنظور الغربي لمفهوم المشاركة السياسية .

أ – تعرف المشاركة السياسية في دائرة العلوم الاجتماعية بأنها: " الأنشطة التطوعية التي يشارك بها الفرد بقية مجتمعه في إختيار الحكام، وصياغة السياسة العامة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ".[1]

يلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشاركة السياسية تعبر عن مجموعة من الأنشطة، وقد وصفت هذه الأنشطة بفكرة التطوع، وبالتالي فأحد أهم مميزات المشاركة * كونها نابعة من ذات الفرد. أي أنها فعل محدد الأهداف .

---

[1] عزيزة محمد السيد ، السلوك السياسي النظرية والواقع ، الإسكندرية ، دار المعارف ، 1994 ، ص 30.

* **المشاركة لغويا:** شارك في شيء أي كان له نصيب فيه ، فالمشاركة هي ربط بين الفردي والكلي . انظر في ذلك: إبراهيم أبراش ، علم الاجتماع السياسي . عمان ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، 1998 ، ص 237.

أما اصطلاحا: فتعني أخذ جزء من الأمر والمساهمة بالبحث فيه أنظر: زهير عبد الكريم الكايد ، الحكمانية قضايا وتطبيقات ، القاهرة ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، 2003 ، ص 55.

ب – يعرفها **صمويل هينتنجتون** و **جورج دومنجيه** المشاركة السياسية في دراستهما عن التنمية السياسية كالتالي: " المشاركة السياسية هي نوع من النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بهدف التأثير على عملية صنع القرار الحكومي ".[1]

إن هذا التعريف يركز على أن المشاركة السياسية تشير إلى الأنشطة الإرادية التي يساهم أعضاء المجتمع عن طريقها في اختيار الحكام وتكوين السياسة العامة بشلل مباشر أو غير مباشر والتأثير فيها.

غير بعيد عن هذا التعريف فقد طرح نورمان ناي و سيدني فيربا تعريفا للمشاركة السياسية يتمحور في كونها: " تلك الأنشطة المشروعة التي يمارسها المواطنون العاديون بهدف التأثير في إختيار أشخاص الحكام وما يتخذونه من قرارات " .

يستخلص من التعاريف السابقة بأنهم حصروا نشاط المشاركة السياسية ضمن فئة الأفراد العاديين دون محترفي السياسية، أي أنها لا تتطلب مستوى عالي من الكفاءة والخبرة .

ج – أما تعريف **ميرون فينر** فيعرفها بأنها: " فعل تطوعي موفق أو فاشل، منظم أو غير منظم، مؤقت أو مستمر، مشروع أو غير مشروع، ينبغي التأثير في إختيار السياسات العامة، أو إختيار القادة السياسيين في أي من مستويات الحكم المحلية أو القومية " .[2]

يلاحظ على هذا التعريف أنه إختلف عن التعاريف السابقة في كونه رأى المساهمة في إختيار السياسة العامة ضمن نشاط المشاركة السياسية .

---

[1] عبد الحليم الزيات ، التنمية السياسية دراسة في علم الاجتماع السياسي – البنية والأهداف ، ج2 ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، 2002، ص 86.

[2] عبد الحليم الزيات ، **التنمية السياسية دراسة في علم الاجتماع السياسي – البنية والأهداف –** ، المرجع السابق ، ص 87.

د – تعريف **البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة:** " المشاركة السياسية هي أن يكون لكل مواطن في المجتمع دور في صنع القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تقوم على حرية التنظيم وحرية التعبير وعلى قدرات المشاركة البناءة ".[1]

هذا التعريف يرى أن المشاركة السياسية مفهوم مرتبط بالمجتمع المفتوح والديمقراطي " مؤسسات شرعية "، وهو يرى أيضا أنها مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية .

هـ – يعرفها **جابرييل ألموند** بأنها: " عملية إنزال عملية إتخاذ القرارات إلى مستوى المجتمعات المحلية والمجموعات الصغيرة، أي إعادتها إلى الشعب ونتيجة لذلك سيكون في وسع المواطنين أن يدركوا القضايا وأن يعملوا سياسيا بما يناسب مصالحهم .[2]

من جملة التعاريف المقدمة نخلص إلى أن المشاركة السياسية عملية تفاعلية بين طرفين محكومين وحكام، وهادفة كونها تسعى للتأثير على عملية صنع السياسات وإدارة شؤون الحكم .

2- المنظور العربي الإسلامي لمفهوم المشاركة السياسية:

لقد حظيت عملية المشاركة بأهمية قصوى في الدين الإسلامي الحنيف، حيث أرسى الإسلام قاعدة الإهتمام المتبادل والمصلحة المشتركة بين الفرد والفرد، وبين الفرد والجماعة، فالإسلام بهذا يرسخ قيمة إنسانية وقاعدة إجتماعية رفيعة وهي المسؤولية التضامنية بين أفراد المجتمع .[3]

هذا وقد وردت عدة محاولات عربية لتحديد مفهوم المشاركة السياسية نذكر منها:

---

[1] داود الباز ، المرجع السابق، ص 358 .

[2] جابرييل ألموند ، السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر: نظرة عالمية ، تر: هشام عبد الله ، عمان ، الدار الأهلية للنشر والتوزيع ، 1998 ، ص 93.

[3] زهير عبد الكريم الكايد ، مرجع سابق ، ص 60.

أ – تعريف **كمال المنوفي:** الذي يرى بأن المشاركة السياسية هي: " حرص الفرد على أن يكون له دور إيجابي في الحياة السياسية من خلال المزاولة الإرادية لحق التصويت، أو الترشيح لهيئات أو مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين أو الإنضمام إلى المجموعات الوسيطة " .[1]

يلاحظ أن هذا التعريف ركز على القنوات التي يتمكن من خلالها الفرد القيام بنشاط المشاركة .

ب – ويعرفها **السيد عبد الحليم الزيات** بأنها: " عملية تطوعية أو رسمية تعبر عن إتجاه عام رشيد وتتضمن سلوكا منظما ومشروعا متواصلا يعكس إدراكا مستنيرا لأبعاد الدور الشعبي في عالم السياسة ويتسلح بالفهم العميق للحقوق والواجبات، ومن خلال هذه العملية يلعب المواطنون دورا إيجابيا في الحياة السياسية فيما يتصل بإختيار القيادات على كافة المستويات، وتحديد الأهداف العامة والمساهمة في صنع القرار السياسي ومتابعة تنفيذه بالمتاح من أساليب الرقابة والمتابعة والتقويم " .[2]

فحسب هذا التعريف فإن المشاركة السياسية هي عملية ترتبط بالدور الإيجابي للفرد في الحياة السياسية، وكذا بفكرة التنظيم والمشروعية .

ج – ويعرفها **عبد المنعم المشاط** على أنها: " شكل من الممارسة السياسية يتعلق ببنية النظام السياسي وآليات عملياته المختلفة، إذ يكمن موقعها داخل النظام السياسي في المدخلات ولكنها تستهدف تغيير مخرجات النظام السياسي بالصورة التي تلائم مطالب الأفراد والجماعات الذين يقدمون عليها " .[3]

حيث يركز هذا التعريف على موقع المشاركة السياسية ضمن النظام السياسي و الأهداف الأساسية المبتغاة وراء هذا النشاط .

---

[1] عزيزة محمد السيد ، المرجع السابق ، ص 31.

[2] عبد الحليم الزيات ، المرجع السابق ، ص 88.

[3] محمد ثامر كامل ، **إشكالية الشرعية والمشاركة وحقوق الإنسان** ، (بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2000)، ص 279.

د – ويعرف **طارق محمد عبد الوهاب** المشاركة السياسية بأنها: " حرص الفرد بناء على ما لديه من خصائص نفسية معينة على أن يؤدي دورا في عملية صنع القرار السياسي، وينعكس هذا على إهتماماته التي تتمثل في مراقبة القرار السياسي وتناوله بالنقد والتقييم والمناقشة مع الآخرين، وينعكس أيضا على معرفته بما يدور حوله من أمور تتعلق بالسياسة، والمشاركة في النهاية هي محصلة لهذا الثالوث: النشاط – الإهتمام – المعرفة .[1]

هـ – كما يرى **رعد عبودي بطرس** بأن: " المشاركة السياسية ترتبط بعلاقة وثيقة مع حقوق الإنسان وحرياته من خلال أخذها أشكال متعددة منها ممارسة الحقوق السياسية للإنسان كحقه في التصويت، ومنها حقه في التمتع بالحريات الأساسية ومنها المشاركة في التنظيمات التطوعية ...." .[2]

وعلى العموم فإن المشاركة السياسية في علم السياسة وبمعناها الواسع تتعلق بإعطاء الحق الديمقراطي الدستوري لكافة أفراد المجتمع البالغين العاقلين في الإشتراك بصورة منظمة في صنع القرارات السياسية، ومن الضروري أن تظل في إطار ديمقراطي، وفي ظل الشعور بحرية الفكر وحرية العمل وحرية التعبير عن الرأي.

ويمكن من خلال تحليل ما سبق من التعريفات التي ذكرناها حول مفهوم المشاركة السياسية أن نتوصل إلى تعريف شامل إجرائي وهو: " أن المشاركة السياسية هي عمل إرادي تطوعي منظم يهدف إلى إشراك المواطن في عملية صنع السياسات العامة أو إختيار الحكام، وهي تعبر بذلك عن أحد الركائز الأساسية للنظام الديمقراطي من خلال تكريسها للمواطنة للعملية السياسية " .

---

[1] طارق محمد عبد الوهاب ، **سيكولوجية المشاركة السياسية مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية** (القاهرة : دار غريب للطباعة والنشر ، 2000) ، ص 113.

[2] رعد عبودي بطرس ، " أزمة المشاركة السياسية وقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي " ، المستقبل العربي ، العدد 206 ، 1996 ، ص 27.

ثانيا: أنواع المشاركة السياسية: وهي تشمل:

أ – ممارسوا النشاط السياسي: وهم من تتوافر فيهم بعض الشروط الهامة مثل: عضوية في منظمة سياسية، حضور الاجتماعات السياسية بشكل متكرر، المشاركة في الحملات الانتخابية .....الخ .

ب – المهتمون بالنشاط السياسي: كالذين يصوتون في الانتخابات " الناخبين " ويتابعون بشكل عام ما يجري على الساحة السياسية .

ج – الهامشية في العمل السياسي: ويشمل من لا يهتمون بالأمور السياسية ولا بالعمل السياسي، وإن كان بعضهم يشارك في أوقات الأزمات أو عند إحساسهم بتهديد لمصالحهم.[1]

د – المتطرفون سياسيا: وهم الذين يعملون خارج الأطر الشرعية القائمة ويلجئون إلى أساليب العنف .

ثالثا: مراحل المشاركة السياسية: تمر المشاركة السياسية عبر أربع (04) محطات وهي كالتالي:

أ – مرحلة الاهتمام السياسي: وفيها يتم البدء في متابعة الأحداث السياسية.

ب – مرحلة المعرفة السياسية: وفي هاته المرحلة يتم المعرفة بالشخصيات ذات الدور السياسي في المجتمع على المستوى المحلي أو الوطني .

ج – مرحلة التصويت السياسي: وتتمثل في المشاركة في الحملات الانتخابية بالدعم والمساندة المادية.[2]

د – مرحلة المطالب السياسية: وتتمثل هذه المرحلة في الإتصال بالأجهزة الرسمية وتقديم الشكاوي والاشتراك في الجمعيات و الأحزاب .

---

[1] محمد فهمي درويش ، **مرتكزات الحكم الديمقراطي وقواعد الحكم الراشد** (القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2010) ، ص 189.

[2] خالد بن جدي ، " الانتخابات ورهانات المشاركة السياسية "(أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة ، 2002) ، ص ص 270-280 .

ما يمكن استخلاصه مما سبق ان المشاركة السياسية توجد في كافة الأنظمة السياسية على اختلافها، وإن كانت بالطبع تبدوا أكثر وضوحا وصراحة في التعبير عن نفسها في الأنظمة الديمقراطية التي تتيح مساحات أكبر من الحرية واحتراما لمنظومة حقوق الإنسان، وانتخابات دورية حرة تنافسية .

الفرع الثاني: مفهوم الهندسة الانتخابية:

يستعمل مفهوم الهندسة الانتخابية ليشير إلى الدور الذي تلعبه المؤسسات السياسية في رسم نتائج مرسومة مسبقا، تتعلق بالسلوك السياسي والاجتماعي، حيث ظهر هذا المفهوم ضمن مسار طويل في تطور علم السياسة الأمريكي، وفي الفكر السياسي الدستوري الأمريكي.

أولا: تعريف الهندسة الانتخابية.

يقصد بالهندسة الانتخابية صياغة القواعد والأطر والآليات الكفيلة بضمان المشاركة السياسية الدورية للمواطنين في كنف النزاهة والحرية والتعددية والإنتظام، أي توفير الشروط السياسية لشفافية ومصداقية الانتخابات على المستويات التنظيمية والتمويلية والتسييرية والإجرائية وحتى الإعلامية.[1]

ثانيا: شروط الهندسة الانتخابية.

تقوم الهندسة الانتخابية أساسا على مجموعة من الشروط وهي:

1- وجود هيكلة حقوقية وطنية مركزة على مركزية الإنسان – المواطن – كمصدر وغاية للعمل السياسي ومضمونة بآليات دستورية وقانونية واضحة.

2- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار في بناء النظام الانتخابي مجموعة من المعايير (تقسيم الدوائر، نمط التصويت .....).

3- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الأحزاب السياسية ومستوى نضجها الديمقراطي.

[1] سليمان الغويل ، الانتخابات والديمقراطية – دراسة قانونية- طرابلس ، أكاديمية الدراسات العليا ، 2003 ، ص 55.

4- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الامتداد الجغرافي للدولة ومستوى الكثافة السكانية وتوزيعها.

5- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الدولة والنظام السياسي ومكانة السلطة التشريعية فيه .

6- ضرورة مراعاة طبيعة الثقافة السياسية السائدة والمرتبطة بمستوى تعقد وتجدر التنمية السياسية المحلية من منظور معايير الديمقراطية التشاركية.

7- ضرورة مراعاة مدى استقلالية السلطة القضائية ومدى قدرتها على فرض أحكامها على الجميع.[1]

المطلب الثاني: واقع مفهوم الحكم الراشد في ظل الإصلاحات السياسية .

منذ تسعينات القرن الماضي اجتاحت الجزائر تحولات عميقة مست عملية بناء الدولة والمؤسسات ومسألة التحول الديمقراطي وبناء دولة أساسها الحكم الراشد، وقضية إدارة الصراع والأزمات وما يرتبط بها من إستراتيجيات.

وفي هذا الصدد تبنت الجزائر عمليات بناء ديمقراطية قائمة على أساس التحول الديمقراطي، وتأسيس حكم راشد كضرورة تكيف مع مدخلات البيئتين الداخلية والخارجية، وذلك بعد أن كشفت التطورات الداخلية في الثمانينات عن تدهور الأوضاع السياسية والاجتماعية والثقافية، وأصبح المجتمع الجزائري يعيش في ظل أزمة شاملة تتفاقم يوما بعد يوم مما استوجب على النظام السياسي ضرورة الاستجابة لمطالب وضغوطات البيئتين الداخلية والخارجية، وهذا من خلال تبني تعديلات هيكلية على نماذجها السياسية والاقتصادية تمثلت في عمليات الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي وبناء دولة أساسها حكم راشد.[2]

---

[1] أمين عواد المشابقة ، المعتصم بالله داود علوي ، **الإصلاح السياسي والحكم الراشد** (عمان ، دار حامد ، 2012) ، ص 69.

[2] خالد بن جدي ، المرجع السابق. ص 258.

المبحث الثالث: أهمية النظام الانتخابي كآلية لتحقيق الحكم الراشد في الجزائر.

إن من أهم المبادئ والمعايير التي تؤدي بالدول إلى الازدهار والتحضر ودخولها في قائمة الدول المتقدمة هو معيار الانتخابات الديمقراطية لما لهذه الأخيرة من خصائص ومبادئ ومعايير في النظم الديمقراطية المعاصرة .

إن مثل هذه الانتخابات تدخل ضمن الإطار الدستوري والقانوني للدولة، فهي لا تجري دون وجود دستور ديمقراطي يرسي القواعد الرئيسية لنظام الديمقراطية .

كما يمكن هنا الإشارة إلى نقطة أساسية وجوهرية وهي أن وجود انتخابات ديمقراطية قائمة على الحرية والنزاهة لدلالة على مدى رشادة الحكم السياسي .

كما أن وجود مثل هذه الانتخابات يعمل على تعزيز المشاركة السياسية والمساءلة وإثبات مبدأ الشفافية وهي بطبيعة الحال من الخصائص الرئيسية للحكم الراشد، كما أن قيام مؤسسات الدولة في ظل انتخابات حرة ونزيهة يمكنها بالضرورة من تعزيز الحكم الراشد.[1]

المطلب الأول: تطور النظام الإنتخابي في الجزائر.

لقد عرفت الجزائر العديد من الإصلاحات فيما يخص نظامه الإنتخابي ، بحيث تباينت هذه الإصلاحات من حيث فاعليتها . إذ أن بعضها جاء كآلية مساهمة في ترسيخ الديمقراطية والبعض الآخر عرف نوعا من الإنتقاد ، وفي هذا المطلب سنحاول سرد أهم محطات تطور النظام الإنتخابي في الجزائر التي مر بها.

[1] خالد بن جدي ، نفس المرجع . ص 278.

فرغم حداثة النظام الإنتخابي الجزائري ، إلا أنه عرف تطورات كثيرة محاولة من المشرع الدستوري والعادي تكييفه مع المستجدات سواء كان على مستوى الهندسة الدستورية ، أو على مستوى اختيارات النظام السياسي ، وهذا ما يمكن إيجازه وتعقبه خلال المسار التطوري الذي قطعه النظام الإنتخابي من مرحلة نظام الحزب الواحد إلى مرحلة التعددية السياسية فدستور 1996 والجديد الذي جاء في إصلاحات سنة 2012 كما يلي :

الفرع الأول : النظام الإنتخابي الجزائري من مرحلة الأحادية إلى التعددية السياسية(1962-1989).

لقد أثرت البيئة السياسية في عهد الحزب الواحد بسيطرة الحزب على كل مفاصل الحياة السياسية في الدولة ، حيث اتسمت بالأحادية وأثرت بشكل جلي وواضح على شكل النظام الإنتخابي لما تضمنه أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة الصادر في سبتمبر 1963 في مادته 27 والتي نصت على مبدأ الإقتراع العام المباشر والسري في انتخابات المجلس الوطني على أن يوكل أمر اقتراح المرشحين إلى جبهة التحرير الوطني، وهذا ما وجد تأكيدا له في أول نص قانوني تطبيقا لأحكام ذلك الدستور، ويتعلق الأمر بالمرسوم رقم 63-306 المؤرخ في 29 أوت 1963 المتضمن قانون الإنتخابات، مقررا مبدأ الإقتراع العام والمباشر في المادة الأولى والثانية منه.[1]

وهو النظام الذي تم تكريسه بموجب القانون رقم 80-08 المتضمن نظام الإنتخابات الجزائري لسنة 1980، حيث أن المتأمل لمضامين هذا القانون يعرف طبيعة هذا النظام الإنتخابي بسهولة خاصة وأن المادة 66 منه نصت على أن ينتخب أعضاء كل مجلس شعبي من قائمة وحيدة يقدمها حزب جبهة التحرير

[1] عبد الجليل مفتاح ، " البيئة الدستورية والقانونية للنظام الإنتخابي "، **مجلة الإجتهاد القضائي** ، العدد الرابع ، الجزائر : جامعة بسكرة ، مارس 2008 ، ص 170.

الوطني ، أي أنه ليس أمام الناخب إلا قائمة وحيدة يقترحها الحزب مشتملة على عدد من المرشحين يساوي ضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها.[1]

بالإضافة إلى أن تحديد نتائج هذه الإنتخابات يتم بواسطة تعداد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح بتطبيق نظام الأغلبية البسيطة ، وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 67 من نفس القانون المذكور أعلاه كما يلي : " يصرح بانتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في حدود المقاعد المطلوب شغلها ، وعند تساوي الأصوات تؤول نتيجة الإنتخاب للمرشح الأكبر سنا ".[2]

ولقد تم إنتخاب المجلس التأسيسي بتاريخ 20 سبتمبر 1962 طبقا لاتفاقيات إيفيان ، حيث حدد الأمر 62-10 الصادر في 16 جويلية 1962 طريقة انتخابه بواسطة الإقتراع على قائمة المرشحين للعمالة (الدائرة الإنتخابية)، وبعد ذلك تم إنتخاب المجلس الوطني في 20 سبتمبر 1964 بنظام الأغلبية ، حيث تم إعتماد نظام الإقتراع المباشر والسري في دورة واحدة تجرى على قائمة العمالة كذلك.[3]

أما بالنسبة للنظام الإنتخابي الجزائري في دستور 22 نوفمبر 1976 ، فقد أقر العودة إلى الحياة البرلمانية بعد أن جمد العمل بدستور 1963. وعطل المجلس الوطني ، وتم إنشاء مجلس الثورة طبقا للأمر 65-182 المؤرخ في 10 جويلية 1965.حسب نص المادة 105 منه على أن ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر السري، ويتم انتخاب المرشح بالأغلبية المطلقة من الناخبين المسجلين.[4]

---

[1] إدريس بوكرا ، "الإقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الإنتخابات التشريعية في الجزائر" ، **مجلة الفكر البرلماني** ، العدد 9 ، الجزائر : البرلمان الجزائري ، جويلية 2007 ، ص 42.

[2] موسى بودهان ، قانون الإنتخابات الجزائري : نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية "، الجزائر ، دار مدني للطباعة والنشر والتوزيع، 2006،ص 17.

[3] رشيد لرقم ، "أنظمة الإنتخاب في الجزائر بين الإصلاح ومحاولات الحفاظ على الوضع القائم " ، الملتقى الوطني حول مستقبل الدولة الوطنية في ظل العولمة ومجتمع المعلومات- حالة الجزائر- ، الجزائر ، جامعة ورقلة ، 2009 ، ص 3.

[4] ميلود ديدان ، المرجع السابق ، ص 406.

أما الإنتخابات التشريعية فقد حددت أحكامها المادة 128 بنصها على أنه : " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بناءا على ترشيح من قيادة الحزب عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري ".[1]

وانتخب أول مجلس شعبي وطني حسب نص المادة السالفة الذكر بتاريخ 25 فبراير 1977 عن طريق الإقتراع المباشر والسري على القائمة في دورة واحدة ، والذي جدد لأول مرة بتاريخ 08 فيفري 1982 ، حيث ضم 280 نائبا منهم 04 نساء ، وجدد للمرة الثانية بتاريخ 27 فبراير 1987 ، وضم 295 نائبا منهم 07 نساء.[2]

وأما فيما يخص النظام الإنتخابي الذي ينظم الإنتخابات المحلية ، فبعد الإستقلال مباشرة عانت الوحدات المحلية وخاصة البلديات من فراغ شبه تام من العنصر البشري والناحيتين التقنية والمالية ، فصدر قانون البلدية في 18 جانفي 1967 تحت رقم 67-24 ، وقبله ميثاق البلدية في أكتوبر 1966.وتم تطبيق هذا النظام بمناسبة الإنتخابات البلدية التي اجريت في 05 فيفري 1967 ، ثم انتخابات 14 فيفري 1971 ، وفي 30 مارس 1975 ، وفي 07 ديسمبر 1979 ، وأخيرا في 13 ديسمبر 1984.

وبالنسبة للنظام الإنتخابي الذي ينظم الإنتخابات الولائية فطبق هذا النظام في 25 ماي 1969 ، ثم في 02 جوان 1974 ، و 14 ديسمبر 1979 ، وأخيرا في 13 ديسمبر 1984.[3]

الفرع الثاني : النظام الإنتخابي الجزائري من التعددية السياسية إلى سنة 2008 (1989-2008).

لقد كان النظام الإنتخابي في دستور 1963 و دستور 1976 يمثل أداة للإبقاء على نظام الحزب الواحد (حزب جبهة التحرير الوطني) ، وكانت عملية الإنتخاب تعتبر عملية شكلية لا تعبر عن الإرادة

---

[1] عبد الجليل مفتاح ، المرجع السابق ، ص 170.

[2] ميلود ديدان ، المرجع السابق ، ص 406.

[3] إدريس بوكرا ، المرجع السابق ، ص 43.

الحقيقية للناخبين ، فكانت تفتقد في تلك الفترة لعنصر التنافس بين الإتجاهات السياسية المختلفة في الأفكار والبرامج ، ولكن بعد التحول الذي طرأ على النظام السياسي الجزائري وفتح المجال للتعددية الحزبية الذي أقر به دستور 23 فيفري 1989 ، كان من الضروري إحداث تحول للنظام الإنتخابي هو الآخر حتى يتماشى مع الظروف الجديدة.[1]

فالنظام الإنتخابي له علاقة جد وطيدة بالنظام السياسي للدولة عموما وفي الجزائر بصورة خاصة ، كما يساهم في ترقية وتعزيز مبادئ الحكم الراشد في الدولة وتحقيق الديمقراطية والإدارة الرشيدة في الدولة.

وسنقوم في هذا الفرع كجزء من الدراسة بإبراز أهم التطورات التي طرأت على النظام الإنتخابي منذ بداية التعددية السياسية إلى غاية ما جاء به دستور 1996 بجديد على النظام الإنتخابي الجزائري باختصار فيما يلي :

فقد فرض الواقع السياسي الجديد الذي أفرزته أحداث 05 أكتوبر 1988 إلى إحداث تعديلات دستورية هامة أقرها دستور 28 فيفري 1989 مست جوانب سياسية واجتماعية واقتصادية ، وتماشيا والواقع السياسي الجديد الذي أقره هذا الأخير أبرزه واقع التعددية الحزبية الذي يفترض وجود انتخابات تنافسية يتحقق بها نوع من النزاهة والمساواة بين التشكيلات السياسية المشاركة – وهذا ما يهمنا في دراستنا هذه– ، بحيث تم إقرار القانون رقم 89–13 المؤرخ في 07 أوت 1989 الذي تم تعديله في 27 مارس 1990 من خلال القانون رقم 90–06 ، ملغيا بذلك أحكام قانون الإنتخابات المعدل والمتمم رقم 80–08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980.بحيث تعد كلها قوانين إهتمت بتطوير وتحديث النظام الإنتخابي الجزائري في تلك الفترة تماشيا والمستجدات التي طرأت على النظام السياسي.

---

[1] نبيلة أوقجيل و عفاف حبة ، " القانون الإنتخابي الجزائري بين القوة والضعف" ، **مجلة الإجتهاد القضائي** ، العدد الرابع ، الجزائر : جامعة بسكرة ، مارس 2008 ، ص 368.

فصدر قانون الإنتخابات التعددي في 07 أوت 1989 ، بحيث كان أهم ما جاء فيه على الإطلاق الأحكام المتعلقة بنمط الإقتراع المعتمد ، وطريقة توزيع المقاعد، فحول تلك الأحكام تحديدا تمحورت النقاشات

والخلافات بشأنه ، حيث كانت جبهة التحرير الوطني تضع كل مرة بواسطة مجلسها الشعبي الوطني أحكاما تفترض أنها ستضمن لها الفوز ، ومن أجل ذلك تم اعتماد نمط الإقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد.[1]

فقد اعتمدت الحكومة في مشروعها المقدم للمجلس الشعبي الوطني والخاص بقانون الإنتخابات الجديد ، نظام الإنتخاب بالقائمة وبالأغلبية البسيطة في دورة واحدة ، باستثناء الدوائر التي لها مقعد واحد، فإن الإنتخاب بالنسبة لها يكون فردي بالأغلبية البسيطة في دورة واحدة ، أما بالنسبة للإنتخابات الرئاسية فإن الحكومة في مشروعها اعتمدت على نظام الإقتراع على اسم واحد في دورتين بالأغلبية المطلقة.[2]

وبصدور القانون رقم 90-06 المؤرخ في 27 مارس 1990 ، والذي بموجبه تم اعتماد نظام إنتخابي لا يختلف من حيث المبدأ عن النظام السابق ، على اعتبار أنه يجمع بين تقنيات نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي ، لكنه أقل حدة منه.

ففي هذا النظام أدخل تعديلان ، يتعلق الأول بتغيير صيغة الأفضلية للأغلبية المطلقة وتعويضها بصيغة التمثيل النسبي بالقائمة ، أما التعديل الثاني فيخص العتبة الإنتخابية بحيث تم إعتماد 7 % عوض

---

[1] صالح بلحاج ، " الجزائر – تطور النظام الإنتخابي وأزمة التمثيل " ، صحيفة **الأهرام المصرية** ، يناير ، 2006.ص 180.

[2] رشيد لرقم ، المرجع السابق ، ص 04.

10 % من الأصوات الصحيحة التي يجب أن تحصل عليها الأحزاب لكي يتم إنتخابها ، وذلك حسب المادة 62 من هذا القانون.[1]

وبعد ظهور نتائج الإنتخابات المحلية 12 جوان 1990 ، تم إعادة النظر في القوانين والدوائر الإنتخابية انطلاقا من هاته النتائج ، فظهر بذلك قانون الإنتخابات رقم 91-06 المؤرخ في 02 أفريل 1991 المعدل والمتمم للقانون 89-13 ، وكذلك قانون تقسيم الدوائر الإنتخابية.[2]

وحسب هذا القانون تمثل كل دائرة إنتخابية بمقعد واحد ، وبذلك تم تقسيم البلاد إلى دوائر إنتخابية وفق معيار يمزج بين المعيار الجغرافي والعيار السكاني ، بحيث تتضمن كل دائرة مقعدا وحيدا ، وهذا بموجب القانون 91-18 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 المحدد للدوائر الإنتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني.[3]

وبعد الإنتخابات الرئاسية لسنة 1996 والتي تعد كبداية لمرحة جديدة اتسمت حينها بتأكيد تثبيث أركان الدولة الجزائرية ، حيث كان من الضروري أن تعمل الجزائر على إدخال تغيرات جوهرية على قوانينها الأساسية لتفادي الوقوع في المحنة مرة أخرى – بعد توقيف المسار الإنتخابي- فكانت بذلك البداية بمصادقة الشعب الجزائري على التعديل الدستوري في 28 نوفمبر 1996 ، حيث أدخلت تعديلات مهمة على النظام الإنتخابي الجزائري في هذه الفترة سنقوم بإيجاز أهمها :

- استحداث غرفة برلمانية ثانية تسمى الغرفة العليا في البرلمان الجزائري أطلق عليها اسم مجلس الأمة ، وهي خاضعة لقواعد خاصة فيما يتعلق بالتعيين والتجديد ومدة الولاية.

---

[1] إدريس بوكرا ، المرجع السابق ، ص 04.

[2] رشيد لرقم ، المرجع السابق ، ص 07.

[3] رشيد لرقم ، نفس المرجع ، ص 08.

- منع إنشاء الأحزاب السياسية على أساس ديني أو جهوي.
- التقييد من صلاحيات البرلمان وقدرة أحزاب المعارضة على التأثير في القرار السياسي من خلال نوابها في المجلس الشعبي الوطني.إذ نص دستور 1996 على إخضاع كل القوانين التي يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني لمراقبة مجلس الأمة.
- المبالغة في شروط تقرير القوانين الاستثنائية والطارئة ، وتوسيع صلاحيات عملها وهو ما قد يعطل العديد من المبادئ الديمقراطية التي أقرها دستور 1996 ، وكذلك انعكست مركزية السلطة وتركيزها في جهة واحدة وفي مؤسسة الرئاسة والسلطة التنفيذية على مستوى المجالس البلدية و الولائية ، مما أدى إلى تمركز السلطة في جهة واحدة ' وهدا بالتأكيد سيؤثر على النظام الإنتخابي الجزائري ،

حيث أن ممثل الدولة المعين من قبل رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات تنفيذية واسعة على حساب المجالس المنتخبة.[1]

وبعد استئناف المسار الإنتخابي ، عرفت الجزائر ثاني إنتخابات تشريعية في ظل التعددية سنة 1997 تحولا عميقا على مستوى النظام الإنتخابي المطبق ، بمصادقة المجلس الإنتقالي في 19 فيفري 1997 على نظام التمثيل النسبي بالقائمة على أساس أكبر بقية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والمجالس البلدية و الولائية بدلا من نظام الأغلبية.[2]

---

[1] هناء عبيد ، **أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر والتحول الديمقراطي في دول المغرب العربي**(القاهرة : مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية الأهرام ، 2004) ، ص 151.

[2] عبد الله بلغيت ،"**النظم الإنتخابية في الجزائر والمغرب دراسة مقارنة**" (مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2006) ، ص 147.

إن اعتماد نظام التمثيل النسبي في هذه المرحلة كان لديه دوافع ومبررات من بينها إجماع الطبقة السياسية المشاركة في ندوة الوفاق الوطني ، وتم التخلي على نظام الأغلبية واعتماد نظام الإقتراع النسبي لأنه يسمح بتمثيل الأحزاب السياسية والتيارات الفكرية في المجتمع.

الفرع الثالث : النظام الإنتخابي الجزائري وفق التعديل الدستوري لسنة 2008 و القانون العضوي رقم 12-01 (2008-2012).

إن أهم ما يمكن قوله بهذا الصدد وفي ظل الجديد الذي طرأ على النظام الإنتخابي الجزائري في هذه المرحلة ووفق التعديل الدستوري لسنة 2008 ، والجديد الدي جاء به القانون رقم 12-01 وما تميزت به هاته الحقبة كإضفاء ومحاولة لتعزيز مبادئ الحكم الراشد من خلال تقوية وفعالية النظام الإنتخابي يمكن إختصاره فيما يلي:

فتح العهدات الرئاسية بعد أن كانت محددة بعهدتين فقط في دستور 1996 ، وذلك حسب ما جاء في المادة 04 من التعديل الدستوري والتي نصت على " تعدل المادة 74 من الدستور وتحرر كالتالي : مدة العهدة خمس سنوات ، ويمكن تجديد إنتخاب رئيس الجمهورية".[1]

- ترقية الحقوق السياسية للمرأة ، حيث أشار التعديل في المادة 31 مكرر إلى زيادة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، بحيث نصت على : " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة".

وأما بانسبة للقانون العضوي رقم 12-01 لسنة 2012 فقد شهدت الجزائر تغيرات سريعة ومتطورة على المستوى السياسي أدت بالتعجيل إلى الإصلاحات ، بحيث شكل القانون العضوي السالف الذكر المتعلق بالإنتخابات أساسا لعملية الإصلاح على النظام الإنتخابي وأهم ما جاء فيه مايلي :

[1] عبد الجليل مفتاح ، المرجع السابق ، ص 173.

- **زيادة عدد المقاعد البرلمانية** : حيث تم بموجبه رفع عدد أعضاء الغرفة السفلى للبرلمان(المجلس الشعبي الوطني) من 389 إلى 462 عضو ، وهذا في إطار تحسين التمثيل السياسي.
- إنشاء اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات ، وهي لجنة تتشكل من ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات ، إضافة إلى ممثلي المترشحين الأحرار ، ومن أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية تعين عن طريق التنظيم.(سبق التفصيل في ذلك سالفا).
- استحداث اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات ، وهي لجنة تتشكل حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية ، ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع.(سبق التفصيل في ذلك سالفا).
- توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، حيث تم ذلك من خلال فرض تمثيلها بقوائم الترشح وتفضيلها عند توزيع المقاعد بحد أدنى يقدر ب 50% من المقاعد المخصصة للجالية الوطنية بالخارج ، و 40% عندما يساوي عدد المقاعد أو يفوق 32 مقعدا ، و 35% عندما يساوي عدد المقاعد أو يفوق 14 مقعدا ، و 30% عندما يساوي عدد المقاعد أو يفوق 05 مقاعد ، و20% عندما يساوي عدد المقاعد 04 مقاعد.[1]
- تخفيض سن الترشح من 28 عاما إلى 25 عاما في إطار تشجيع تشبيب المجالس المنتخبة ، وتمكين الشباب من الدخول في المنافسة الإنتخابية على مستوى المجالس كافة.

إن ما سبق سرده في إطار تطور النظام الإنتخابي الجزائري لخير دليل على سعي المشرع الجزائري وجهده المبذول في إطار عصرنة النظام الإنتخابي الجزائري وفق المستجدات التي تطرأ على النظام السياسي من أجل تعزيز الشفافية والنزاهة والمساواة خلال العملية الإنتخابية.

---

[1] القانون العضوي رقم 12-03 ، المؤرخ في 14 جانفي 2012 ، الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، المادة 02 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول.الجزائر ، 2012.

المطلب الثاني : آليات تفعيل الحكم الراشد .

تواجه الدول الحديثة مسألة صعبة وهي صعوبة التطبيق الفعلي للديمقراطية على أرض الواقع بشكل فعلي لا سيما إذا تعلق الأمر بموضوع متشعب وحساس كالحكم الراشد وخاصة في البلدان الغامض نظامها السياسي و التي لا يمكن التنبؤ فيها بسلوكيات المواطنين، وإذا تحدثنا عن آليات تفعيل الحكم الراشد لابد من الإشارة إلى ثلاثة متغيرات أساسية، أولها الإرادة السياسية الحقيقية من طرف صناع القرار للتطبيق، ثانيها الإمكانيات المادية والبشرية، وثالثها وهو الأساس تهيئة العقول السليمة للقبول بفكرة إرساء الحكم الراشد في الجزائر.[1]

الفرع الأول: الإرادة السياسية الحقيقية لتجسيد الحكم الراشد.

لا يوجد إختلاف في مسألة أن عملية التغيير نحو الأفضل تتطلب عملا ثنائيا ومتبادلا، بمعنى التغيير من الأسفل إلى العلى والتغيير من الأعلى إلى الأسفل، أي من قمة الهرم إلى القاعدة ومن القاعدة إلى القمة، بمعنى آخر يكون التغيير وفق عملية تشاركية من المواطنين إلى صناع القرار، ومن صناع القرار إلى المواطنين وفق القاعدة العامة للاتصالات الصاعدة والنازلة .

عزم الشعب الجزائري منذ الاستقلال على تطبيق البرامج التنموية التي تبنتها الحكومات المتعاقبة وكان وفيا لها وداعما في نفس الوقت، فكيف به أن يرفض المبادرات الجادة لإقامة الحكم الراشد، وبما أن القاعدة الشعبية في الوقت الراهن لا تطرح إشكالية القبول والرفض فإن صانعي القرارات يجب أن يطرح جانبا كل الحسابات والضغوط والجماعات المحافظة على الوضع وهذا لمصلحة عليا ألا وهي مصلحة البلاد، وحينما

[1] مريم مالكي ،" الإصلاحات السياسية وترشيد الحكم في الجزائر " ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، دراسات سياسية مقارنة ، جامعة المسيلة ، 2014-2015) ، ص 107.

تعلو المصلحة العامة على المصلحة الخاصة حينها فقط نستطيع القول أننا بصدد وضع الخطوة السليمة في مربع الحكم الراشد .

أدرك الباحثون والمتتبعون للشأن الجزائري من الخطاب التاريخي للرئيس الجزائري الأسبق عبد العزيز بوتفليقة، الذي أعقب ما سمي بثورات الربيع في 15 أفريل 2011، الإرادة السياسية الحقيقية للخروج من دائرة التخلف والالتحاق بالركب الحضاري، وذلك عن طريق إعلانه لجملة من الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لتحسين الوضع في البلاد، والانخراط الحقيقي في تجسيد الحكم الراشد الذي نادى به منذ توليه الحكم سنة 1999.[1]

وهنا يمكن القول أن الإرادة لشخص الرئيس لوحده لا تكفي لوحدها لتجسيد الحكم الراشد على أرض الواقع، بل يجب إشراك كل الفاعلين في صناعة القرار في الجزائر، أو ما يسمى بالنخبة الحاكمة بحيث أنه كلما ساندت هذه الأخيرة المشروع وقبلته كلما كان مجال تطبيقه وتفعيله على أرض الواقع كبيرا وواقعيا وناجحا والعكس صحيح لأن مقاومة التغيير أشد من التغيير نفسه .

الفرع الثاني: الإمكانيات المادية والبشرية.

لا تقل هذه المسألة أهمية عن الأولى، فالحكم الراشد لا يأتي هكذا اعتباطا وبمجرد النوايا الحسنة والكلام الحماسي الشعبوي، فالقضية في هذه المعادلة المتشعبة تتطلب إمكانيات مادية ومالية وبشرية هائلة من أجل الدخول في مبادرة الحكم الراشد، ومن دون هذه الإمكانيات لا يمكن تفعيل الحكم الراشد .

إن ما يمكن القيام به لتنفيذ مشاريع التنمية هو تكوين فئة جديدة من الموظفين المدربين على برامج الحكم الراشد، وبالموازاة مع ذلك إعادة رسكلة للطاقم العامل وفق المنهج الجديد للتسيير حتى يتسنى لنا تطبيق الحكم الراشد .

---

[1] خطاب الرئيس السابق السيد عبد العزيز بوتفليقة الموجه للأمة يوم 15 أفريل 2011 .

الفرع الثالث: تهيئة العقول السليمة لتجسيد برنامج الحكم الراشد.

في حقيقة الأمر أن هذا المعطى يعتبر من الأمور المعقدة من حيث الدراسة والتحليل على جل الباحثين، لأنه لا يتعلق بظاهر الإنسان بل يتعلق بجوهره وباطنه، وبما أن مسألة كشف جوهر الإنسان تعتبر من الأمور المعقدة فهي إذن تتطلب دراية وخبرة كبيرة لمعرفة ما يدور في ذهنيات أصحاب القرار .

المطلب الثالث : أثر الإصلاحات السياسية في تحقيق نموذج ديمقراطي في الجزائر.

حاولت الجزائر منذ إعلان دستور 1989 الوصول إلى تطبيق الحد الأدنى من الرشادة والعقلانية في نظامها العام، ولربما يعتبر برنامج البنك الدولي من أكثر البرامج التي جذبت صانع القرار في الجزائر إلى تبني مفهوم الحكم الراشد، إلا أن مسألة تطبيقها على أرض الواقع تعتبر من الأمور الصعبة والمعقدة في آن واحد نظرا لوجود العديد من الصعوبات والعراقيل .

تعتبر إشكالية الحكم الراشد في الجزائر من الإشكاليات التاريخية التي صاحبت تطور النظام السياسي في الجزائر، فمن خيار التسيير الذاتي إلى النهج الاشتراكي إلى الانفتاح الاقتصادي إلى اقتصاد السوق في انتظار الرأسمالية كمرحلة لاحقة، وتبقى كل هذه البرامج والخطط المتبناة إصلاحات من صميم الاهتمام الجزائري ببرامج ونماذج الحكم الراشد، كما أن كل هاته البرامج والإصلاحات التي انتهجتها الجزائر لا يعني أنه كانت تحمل في طياتها بذور فناءها، فهي في كثير من الأحيان كانت تعني غياب الفهم الحقيقي لتلك البرامج .[1]

يرى الكثير من المهتمين بموضوع الديمقراطية أنها ليست غريزة أو فطرة لدى الإنسان، بحيث لو كان الأمر كذلك لكان جميع البشر ديمقراطيين، فالديمقراطية تحتاج لكي تنشأ وتتجسد إلى وعاء حضاري واستعداد

[1] عدنان حافظ جابر ،" العقلانية والديمقراطية " ، **في مجلة المستقبل العربي** ، العدد 254 ، 2000 ، ص 130.

عقلي ومناخ ثقافي واجتماعي يسوده احترام عقل وحرية وكرامة الآخر على مستوى الأفكار وعلى مستوى النشاط الإنساني الميداني المتعدد الأوجه .[1]

وقد اعتمدت الجزائر النموذج الاشتراكي بعد الاستقلال مباشرة أو عندما قررت النخبة الحاكمة الانتقال من نظام الحزب الواحد على نظام التعددية الحزبية، ومن الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق في نهاية الثمانينات، فإذا كان الاختيار الأول قد فرضته الأوضاع المزرية التي خلفها الاستعمار الفرنسي في الجزائر، فإن الاختيار الثاني كان يتطلب على الأقل توفير أدنى الشروط لتجسيد النموذج الديمقراطي الغربي في الجزائر في ديناميكية تطور السوق العالمي تعتبر مهمة في غاية الصعوبة، أما إذا أضفنا إليها عملية الانتقال الراديكالي فتصبح المهمة خيالية ومستحيلة ذلك أن الإجراءات الإصلاحية التي قامت بها السلطات الجزائرية في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات كانت بطيئة وغير منتظمة .[2]

ويبدوا أن الأسباب التي دفعت النخبة السياسية في الجزائر إلى تبني خيار الإصلاح تتمحور أساسا حول تآكل مصادر شرعية الحكم وما ترتب عنها من أزمات سياسية واقتصادية وثقافية واجتماعية، وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار عملية تبني النموذج الغربي المنتصر على المستوى الدولي بمثابة البحث عن مصدر جديد للشرعية .

إن أهم الإصلاحات السياسية التي تبنتها الدولة الجزائرية تمثلت بداية في دستور 1989 والمعدل في سنة 1996 ويمكن إجمال أهمها في العناصر التالية:

الفرع الأول: البناء الدستوري والقانوني.

بحيث تتلخص فيما يلي:

---

[1] عدنان حافظ جابر ،" العقلانية والديمقراطية " ، **في مجلة المستقبل العربي** ، العدد 254 ، 2000 ، ص 130.

[2] ناجي عبد النور ، " تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية " (الجزائر : منشورات جامعة باجي مختار عنابة، 2011)، ص 12.

– إقرار التعددية السياسية والحزبية.

– ضمان الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وحكومة تكون مسؤولة أمام البرلمان.

– الفصل بين السلطات، واستقلالية السلطة القضائية ....إلخ[1]

إن ما يلفت النظر في التجربة الدستورية في الجزائر وأثر على النموذج الديمقراطي في الجزائر هو انعدام الاستقرار في الأوضاع الدستورية، ذلك أن الجزائر لم تعرف دستورا واحدا وإنما طرأت عليها عدة إصلاحات وتعديلات متعددة وأزمة الشرعية الدستورية التي عرفها نظام الحكم أثرا على المسار الديمقراطي وتحقيق الحكم الراشد بشكل حقيقي .

الفرع الثاني: إصلاح النظام الإنتخابي وعلاقته بالمشاركة السياسية .

يعتبر إصلاح النظام الانتخابي بموجب القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، استكمالا للإصلاحات السياسية التي اعتمدتها السلطة الجزائرية قبل هاته الفترة، ولأن وجود انتخابات حرة ونزيهة يعد ركنا من أركان النظام الديمقراطي، وآلية من آليات ممارسة الشعب لسيادته، سمح هذا القانون بالإشراف القضائي على العملية الانتخابية، واستحدث لجان وطنية للإشراف والمراقبة عليها حيث كرس عدة مبادئ وإجراءات تسمح بحياد الإدارة، كما أعطى المترشحين عدة ضمانات وآليات لنجاح المسار الانتخابي من أجل تحقيق الديمقراطية والحكم الراشد.

أولا: صدور القانون الجديد المتعلق بالانتخابات:

صدر قانون الانتخابات الجديد في الجزائر استجابة لمبادرة الإصلاحات السياسية التي أعلن عنها الرئيس السابق للجمهورية الجزائرية في خطابه الموجه للأمة بتاريخ 15 أفريل 2011، والتي أبدى فيها رغبته في تعديل جملة من التشريعات ذات العلاقة بالجانب السياسي وشمل ذلك التعديل قانون الانتخابات، وقانون

[1] إسماعيل قيرة ، وآخرون ، **مستقبل الديمقراطية في الجزائر** ، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2012)، ص 136.

توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وقانون الأحزاب السياسية . وقد أتت المبادرة الرئاسية للإصلاح السياسي في الجزائر استجابة للتحولات المحلية والإقليمية على إثر الاحتجاجات الشعبية في تونس ومصر وليبيا واليمن وسوريا، أو ما يسمى بثورات الربيع العربي التي شهدتها المنطقة العربية، والتي آلت إلى إسقاط أنظمة الحكم، كما كان هناك تخوف وخشية من مآلات المستقبل السياسي للبلاد وتخوفا من تكرار أحداث 05 أكتوبر 1988.

وقد سبق هاته المبادرة قيام الحكومة الجزائرية بإلغاء حالة الطوارئ[1]، لإتاحة الفرصة للتظاهر السلمي للمواطنين، وإلغاء كل مظاهر التضييق السلطوي على الأحزاب السياسية والمجتمع المدني .

وقد احتوت مبادرة الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة للإصلاحات السياسية على عدة محاور أهمها:[2]

* حصيلة موجزة لأهم الإنجازات والمكاسب المحققة بفضل تطبيقات سياسة الإصلاحات الوطنية الشاملة والمتجددة خلال عشرية كاملة من الزمن، وفي مجالات الأمن والسلم الاجتماعي والاستقرار المؤسساتي، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وإصلاح قطاع العدالة والإدارة العامة مركزيا ولا مركزيا، وتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن.

* تقرير جملة من الإجراءات والتدابير العاجلة للتكفل أكثر بدعم أساليب إنجاز برامج التنمية الوطنية الشاملة، من أجل تحقيق مزيد من العدالة الاجتماعية .

* آفاق عملية جديدة لإصلاح وتطوير الإدارة العامة بكل مؤسساتها ومرافقها وهيئاتها وأجهزتها من أجل تحقيق المزيد من الفاعلية والرشادة في الأداء، والتحلي بأخلاقيات وقيم الإدارة الرشيدة والحكم الصالح، وكذا

---

[1] الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فبراير 2011 ، المتضمن رفع حالة الطوارئ ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، الصادر بتاريخ 23 فبراير 2011.

[2] مجلس الأمة ، " مبادرة تعزيز سياسة الإصلاحات الوطنية الشاملة وتعميق المسار الديمقراطي "، **في مجلة الفكر البرلماني** ، العدد 27 ، الجزائر ، أفريل 2011 ، ص 17.

توطيد حسن العلاقة بين الإدارة العامة والمواطن على أسس المصداقية والثقة والحياد والعدالة .

* إقرار ترقية وحماية حقوق وحريات الإنسان والمواطن ودعم الحقوق السياسية والاجتماعية في مجالات الحقوق السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة، وحرية الإعلام والتعبير، ودعم الحقوق السياسية والاجتماعية في مجالات النظام الانتخابي وقانون الأحزاب والجمعيات المدنية.

* تدعيم وتعميق المسار الديمقراطي ودولة القانون والمؤسسات بواسطة عملية مراجعة وإثراء الدستور من أجل جزائر قوية وآمنة وفاعلة في خدمة المصلحة العامة لشعبها ولأجيالها المتعاقبة .

ثانيا: أهداف إصلاح القانون المتعلق بالانتخابات .

هدفت عملية الإصلاح الجديد لنظام الانتخابات إلى إيجاد نظام انتخابي وطني كامل وفعال بمبادئه وعملياته وإجراءاته بصورة تمكنه من المساهمة في تعميق الممارسة الديمقراطية وترسيخ قيمها في المجتمع الجزائري، وكذا تكريس عملية تعزيز وترقية وحماية حقوق وحريات الإنسان المواطن فهذا الإصلاح هدف إلى تحقيق ما يلي:[1]

* تكييف النظام الانتخابي مع فلسفة ومبادئ وأهداف ومحاور مبادرة رئيس الجمهورية المعلن عنها سنة 2011، والمتعلقة بالإصلاحات السياسية الهادفة إلى تعميق الممارسة الديمقراطية وترقية وحماية حقوق وحريات المواطن بصورة ترسخ حقيقة وأسس ومقومات الحكم الراشد في الدولة الجزائرية .

* هدف أيضا إلى التجاوب مع التطلعات الشعبية المشروعة وإلى تحقيق مزيد من الديمقراطية الشعبية وذلك بواسطة وجود نظام انتخابي حر ونزيه وشفاف.

[1] مجلس الأمة ، " مبادرة تعزيز سياسة الإصلاحات الوطنية الشاملة وتعميق المسار الديمقراطي "، المرجع السابق، ص ص 263- 264 .

* إضفاء المزيد من الشفافية والحرية والنزاهة إلى النظام الانتخابي الوطني باعتباره من الآليات الوطنية اللازمة للبناء الديمقراطي والشرعي لمؤسسات الدولة وهيئاتها المنتخبة.

* هدف كذلك إلى التكيف والملائمة مع سائر التحولات السياسية الوطنية والإقليمية والدولية الجديدة، وكذا الانسجام مع المعايير والقيم الدولية لحقوق الإنسان والمواطن في الانتخابات الحرة والشفافة والنزيهة.

في الأخير يمكن القول أن الإصلاحات السياسية التي سعت إليها الدولة الجزائرية لها أثر واضح وجلي وهو السعي نحو تحقيق نموذج ديمقراطي أساسه مبادئ الحكم الراشد.[1]

المبحث الرابع: تقييم دور النظام الإنتخابي في تعزيز الحكم الراشد في الجزائر.

ما يمكن قوله في هذا الصدد أنه لا يمكن إهمال المجودات التي بذلها المشرع الجزائري بحيث سعى جاهدا على إقرار تعديلات وإصلاحات فيما يخص النظام الإنتخابي وقانون الانتخابات وذلك من أجل تكريس الديمقراطية وتجسيد الحكم الراشد في الدولة الجزائرية، فلا يمكن إرساء نظام انتخابي ديمقراطي يأخذ بعين الاعتبار طموحات ورغبات الشعوب في المشاركة السياسية إلا إذا توافرت جملة من الشروط التي تعتبر أساسية وهامة، باعتبار أن الاستقرار السياسي وتحقيق التنمية يتطلبان الأرضية الملائمة للانتقال السلمي من حالة إلى حالة أحسن وأفضل منها .

وذلك يتطلب وجود نظم ديمقراطية تؤمن بالتداول السلمي على السلطة، أو تعمل وفق مبدأ الشورى بالمنظور الإسلامي والسماح للمعارضة بالنشاط الحر من خلال حرية الصافة والإعلام وغيرها من الطرق السلمية المعبرة عن الرأي الآخر باستخدام ثقافة التداول على السلطة ومبدأ الأحزاب السياسية التي تتنافس فيما بينها من خلال تقديمها برامجها للمجتمع ليقوم هذا الأخير بالاختيار منها الأصلح .

[1] إسماعيل قيرة ، وآخرون ، **مستقبل الديمقراطية في الجزائر** ، المرجع السابق ، ص 144.

يتطلب هذا النموذج وجود مبادئ الحكم الراشد أو الصالح الذي يعمل على تحقيق العدل والمساواة بين مختلف أطياف المجتمع، كما يعمل على توفير شروط التنمية المتوازنة للجميع ويحفظ الحقوق والحريات ويرسخ التوزيع العادل للدخل الوطني، كما يتيح الفرصة للجميع للنشاط والعمل والتطور، بذلك يمكن أن توفر شروط النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة وحماية البيئة من الأخطار والعبث والاستغلال المفرط وهنا يمكن للدولة أن تصل إلى بناء نموذج ملائم لتطلعات شعوبها . وهذا لن يتأتى إلا من خلال نظام انتخابي وإجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة يكون فيها الرأي الأول والأخير لسيادة الشعب بحيث يكون هو مصدر السلطة، مع اختياره بكل حرية وطلاقة لمن يحكمه بعيدا عن التزوير والتدليس .

فتحقيق التنمية في جميع المجالات يتطلب الكثير من الجهد والوقت وتوحيد البرامج والاستراتيجيات وفق التزام عام بالأهداف المراد تحقيقها، الأمر الذي يقوم على احترام الإرادة الشعبية والتقيد بالشفافية في المعاملات الإدارية والاقتصادية ونبذ سياسة الإقصاء والتهميش، والاعتماد على القدرات المحلية لاسيما العامل البشري وتطويره بما يخدم التنمية الوطنية ويعمل على تثبيت الديمقراطية كخيار لا رجعة فيه، بل لابد أن يكون ذلك بالاعتماد على برامج محكمة بقواعد الحكم الراشد المتعارف عليها .

المطلب الأول : انعكاسات النظام الإنتخابي على النظام الحزبي والمشاركة في الجزائر.

تختلف انعكاسات النظم الإنتخابية باختلاف تركيبتها وبيئتها السياسية ، فلكل منها نتائج وتأثيرات متباينة ومختلفة على المشاركة الإنتخابية والسياسية من جهة ، والنظام الحزبي من جهة أخرى ، وبالتالي التأثير لا محال على النظام السياسي ككل. وباعتبار أن النظام الإنتخابي الجزائري هو نظام التمثيل النسبي ، وبحكم أنه يعتمد على التعددية الحزبية الكبيرة لما تشهده الساحة السياسية من العديد من الأحزاب يمكن القول في ظل هذا أنها مؤشرات ستساهم بشكل كبير في تغيير العمل السياسي في الجزائر ، وعليه ستنتج عنها انعكاسات وتغيرات على مستوى المشاركة الإنتخابية والسياسية و أيضا على النظام الحزبي . فقد يؤدي

ذلك إلى عدة انقسامات في الساحة السياسية بسبب عدم حصول الكثير من الأحزاب على مقاعد نيابية ، فذلك يجعلها تتكتل مع أحزاب أخرى حتى تتمكن من الفوز بالمقاعد ، وبالتالي تخرج عن برامجها الحقيقية وأهدافها وتصبح بذلك سعيها لتحقيق أهدافها وحسب.[1]

إضافة إلى أن ظهور بعض التحالفات على مستوى المجالس البلدية والولائية من أجل الفوز برئاسة هذه المجالس ، وبالتالي تعميم ذلك على المستوى الوطني فتصبح بذلك الأحزاب هدفها الرئاسة دون تحقيق البرامج التنموية.

وقد تظهر كذلك إنقسامات جديدة تنشأ من داخل الأحزاب وتساهم في إضعاف المعارضة لنظام الحكم بسبب الصراع الذي قد ينجم في حالة عدم الوصول إلى إتفاق حول من يترشح باسم الحزب للإنتخابات ، وهذا ما يؤثر سلبا على أدائها. كما قد ينجم عدم وجود محفزات لاستقطاب أصوات الناخبين ، فالكثير من الأحزاب السياسية لا تمتلك برامج إنتخابية تشجع الناخبين للإدلاء بأصواتهم لصالحها.

وبما ان الأحزاب السياسية تعتبر مؤسسات غير رسمية تشارك في ممارسة السلطة والتأثير عليها وذلك لأنه لا تجسيد للديمقراطية دون وجود أحزاب سياسية وتعددية ، وانتخابات تضمن التداول على السلطة.فلا شك أن اختيار أي نمط إنتخابي ينعكس ذلك على نتائج الإنتخابات وعلى مستوى المجالس المنتخبة ، فقد أكدت التجربة الجزائرية أن التحكم في التعددية الحزبية من خلال القوانين الإنتخابية يتجلى من خلال تشجيع إنشاء الأحزاب وتمثيلها ، كم أن ذلك يمثل وسيلة لتشجيع الحزب وتماسكه أو تفككه عن طريق الصراعات والخلافات الداخلية.

كما أن نسبة المشاركة السياسية مرتبطة ارتباطا وثيقا بمستوى النظام الإنتخابي القائم والنظام الحزبي ، فمتى كان النظام الإنتخابي قوي وفعال وصارم وعادل في قوانينه ونزيه زادت المشاركة السياسية ، ونفس

[1] إسماعيل قيرة ، المرجع السابق ، ص 185.

القول بالنسبة للنظام الحزبي فهو يستمد وجوده وقوته من المشاركة السياسية للمواطنين وهذا مرتبط بصدق برامجه مع هاته الفئة التي هي أساس المجتمع والدولة.

فاقتناع كثير من الناخبين بأن العملية الإنتخابية لا جدوى منها بسبب ترسخ فكرة نفس النتائج يساهم وينعكس سلبا على نسبة المشاركة في الحياة السياسية وبالتالي العزوف عن الإنتخابات.

المطلب الثاني : معوقات الحكم الراشد في الجزائر.

تواجه الجزائر مجموعة من العراقيل في ظل تبنيها لسياسة الحكم الراشد، حيث عمدت إلى استخدام الأساليب التي تعتبر كإطار عام للانطلاق والتفكير مستعينة بذلك على تنظيمات قانونية قصد الوصول إلى الطريقة المثلى والعقلانية الرشيدة في سبيل التكفل بالقضايا التي تشغل الرأي العام، ومن بين المعوقات التي تعترض تحقيق سياسة الحكم الراشد في الجزائر بالرغم من جملة الإصلاحات العميقة التي تبنتها الدولة الجزائرية مايلي:[1]

أولا: غياب التداول على السلطة.

وذلك لما تشهده الطبقة السياسية من ضغوطات داخلية وخارجية، فبالرغم من الإنفتاح السياسي الذي عرفته الجزائر من خلال الإصلاحات السياسية التي أقرها دستور 1989، وهو التداول السلمي على السلطة والتعدد الحزبي، إلا أن الجزائر لا تزال تعاني من افتقار التداول على السلطة مثلما هو موجود في الأنظمة الديمقراطية .

[1] آسيا بلخير، " إدارة الحكمانية ودورها في تحسين الأداء التنموي بين النظرية والتطبيق – الجزائر نموذجا 2000، 2007-" (مذكرة ماجيستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2009) ، ص ص 204-207.

ثانيا: غياب الديمقراطية وضعف المشاركة السياسية.

فبعد التحول الديمقراطي الذي عرفته الجزائر وإقرار التعددية السياسية سنة 1989، حيث نصت المادة 4 من دستور 1989 على: " الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي "، إلا أن نسبة المشاركة السياسية في الجزائر تبقى ضعيفة، و يعود أسباب ذلك إلى ضعف الحراك الاجتماعي وكذلك القيود المفروضة على نشاط الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني، إلى جانب عزوف المثقفين عن المشاركة في الحياة السياسية، والتي جعلت من الممارسة الحزبية ضعيفة وغير فعالة، كما أن عدم انتشار الثقافة السياسية بين الوسط الاجتماعي الجزائري ساهم بنسبة كبيرة في تعطيل عجلة الديمقراطية ومنها عدم استمرارية المشاركة السياسية للفئات الاجتماعية وتعطيل تحقيق الحكم الراشد بشكل جيد وسليم إضافة إلى أن غياب أطر الرقابة فيما يتعلق بقرارات السلطة السياسية والتي ترتبط أحيانا بالمصالح الشخصية لأصحاب النفوذ داخل الدولة على حساب المصلحة العامة .

كما أن الجهاز المحلي الإداري في الدول المستضعفة هي إدارة مقلدة في نظامها وقوانينها للغرب، ويشمل التراث الإداري الفرنسي مظهرا مستمرا في تأثيره على النظام الإداري الجزائري الذي لم يتخلص بعد من ظاهرة التبعية الثقافية والقانونية والإدارية، الأمر الذي يجعله مجرد جهاز إداري تابع ومستغل ومتغرب عن المجتمع.[1]

ثالثا: انتشار ظاهرة الفساد.

تعتبر ظاهرة الفساد من القضايا العامة التي تحضى باهتمام كبير من طرف السلطات الجزائرية، لاسيما وأن ظاهرة الفساد أصبحت تطرح على المستوى العالمي لا على المستوى المحلي وحسب، مما يستلزم

[1] بومدين طاشمة ، " الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر"، **في مجلة التواصل**، العدد 26، (جوان 2010) ،كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان .ص47.

التعاون الدولي المفعل ومضاعفة المجهودات من أجل مواجهتها، حيث تدرج العلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية للمتعاملين الاقتصاديين مع الجزائر في المجال التجاري بدفع الرشوة في معاملاتها الخارجية، مما يؤكد حسب تقارير منظمة الشفافية الدولية بأن ظاهرة الفساد على صعيد الدولة الجزائرية لا تزال تشهد مستويات واسعة وهو ما جعل الجزائر تحتل مرتبة ضمن مقاييس الفساد بالرغم من الجهود الوطني لمكافحة ذلك، ويعود هذا إلى عدة أسباب نذكر أهمها:

1- انتشار الصفقات الجائرة جراء سوء إدارة الاقتصاد الوطني .[1]

2- غياب الرقابة والمساءلة على الممتلكات العامة للدولة، مما أدى إلى انتشار مظاهر الرشوة والاختلاس.

3- عدم فعالية أغلب الأنظمة والقوانين القادرة على مكافحة الفساد وغياب الإرادة في الإصلاح الفعلي بسبب انتشار التهاون والسلوكيات السلبية.

4- انخفاض معدلات النمو الاقتصادي بسبب تفشي البيروقراطية، وغياب الكفاءة وعدم محاولة إيجاد الحلول اللازمة له.

5- وجود قاعدة حكم ضيقة أو مغلقة وغير شفافة للمعلومات المساعدة على عملية صنع القرار ورسم السياسات العامة.

6- النمو الكبير للأجهزة البيروقراطية على حساب المؤسسات الانتخابية، الأمر الذي يزيد في عجز ميزانية الدولة ويرفع من مديونيتها .[2]

إن مثل هذه العوامل قد تؤدي على فساد نسق الحكم وتحقيق الحكم الراشد على أرض الواقع، كما تضيق الخناق على حرية التعبير والتنظيم، أضف إلى ذلك انتشار الفساد الاقتصادي والاجتماعي بسبب تخصيص

---

[1] محمد غربي وآخرون، المرجع السابق، ص 166-167.

[2] محمد غربي وآخرون ، المرجع السابق، ص 166-167.

الموارد الناذرة وتوزيع الناتج المحدود تبعا لاعتبارات غير الكفاءة والصالح العام ، مما يؤدي إلى إعاقة عملية التحول الديمقراطي وتحقيق الرشادة في الحكم وفساد أجهزة الضبط والمساءلة التي ينجم عنها غياب الديمقراطية والشفافية .

خلاصة الفصل الثاني:

تم التطرق في هذا الفصل إلى الآليات الكفيلة لتحقيق الحكم الراشد في الجزائر من خلال تفعيل وترقية النظام الانتخابي، بحيث تم إسقاط ذلك على واقع تجربة الدولة الجزائرية من خلال التفصيل في المجهودات الجبارة التي بذلتها من أجل تعزيز دور القضاء وتحديث القوانين الخاصة بالانتخابات، كما قطعت أشواطا من أجل تحقيق الديمقراطية وإرساء مبادئ الحكم الراشد من أجل مواكبة التطورات الحاصلة، إضافة إلى سعيها من أجل تحقيق أكبر قدر من الحرية والرفاه الاجتماعي للمواطن.مع التطرق إلى بعض العقبات والمعوقات التي حالت دون تحقيق الهدف المنشود.

فرغم أن الجزائر كانت سباقة من بين الدول العربية التي شرعت في تجسيد الحكم الراشد، إلا أنه بالعودة إلى واقع الرشادة نجد الجزائر قد دخلت عهد التعددية السياسية لكنها مازالت تأخذ بنظام الأحادية الحزبية وذهنية الحزب الواحد، إضافة إلى أن الأطر السياسية للحكم الراشد من دولة القانون الشفافية، المشاركة ....إلخ.

فرغم أهمية النظام الإنتخابي كآلية لتحقيق الحكم الراشد في الدولة الجزائرية والتطورات التي شهدها عبر مراحله المختلفة ، إلا أنه يحتاج إلى المزيد من الآليات لتجسيده حقيقة على أرض الواقع وأهما الإرادة السياسية الحقيقية.

وعليه يمكن القول أن تجسيد آليات الحكم الراشد والارتقاء بالدولة لا يمكن تحقيقه إلا من خلال نظام انتخابي فعال قائم على الشفافية والنزاهة يتسم بالتجديد مع متطلبات ومقتضيات التطورات الحاصلة.مثل الإصلاحات التي مست النظام الانتخابي مؤخرا على ضوء التعديل الدستوري سنة 2016.وذلك من خلال تأسيس هيئة لمراقبة الانتخابات.

الخاتمة

الخـاتـمـة

يشكل النظام الانتخابي اليوم مطلبا حقيقيا للدول العربية على وجه العموم وعلى الدولة الجزائرية خاصة، لما يقره من فرص جد إيجابية لتحقيق مكاسب على جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، كما يساعد على الاستقرار والاستخدام الفعال للموارد وحسن استغلالها وتحقيق الحكم الراشد ومحاربة الفساد بكل أشكاله وأنواعه ، كما يساعد في تعزيز الديمقراطية وقيم الشفافية والمساءلة والرقابة .

والجزائر كانت سباقة لتبني فكرة الحكم الراشد من خلال تبنيها لعدة برامج إصلاحية بهدف تجسيد أسس ومبادئ الحكم الراشد القائم على الإدارة الجيدة وتعزيز المساءلة والنزاهة والشفافية ومحاربة الفساد وإدخال إصلاحات علي النظام الانتخابي بما يتماشى والبيئتين الداخلية والخارجية .

ومن بين النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة نستنتج ما يلي:

– للنظام الانتخابي دور بارز وفعال في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر ، ولهذا وجب إدخال عليه مجموعة من الإصلاحات كآلية الرقابة خلال العملية الانتخابية لتكريس مبادئ الحكم الراشد من شفافية ونزاهة ومساءلة ومحاسبة وهي كلها مبادئ الحكم الرشيد ، وكذلك المشاركة السياسية لمختلف أطياف المجتمع. مع ضرورة إشراك الفواعل الأساسية المتمثلة في المواطن بالدرجة الأولى و المجتمع المدني والقطاع الخاص. بحيث أن هناك علاقة تلازمية ما بين النظام الانتخابي في الجزائر و الحكم الراشد والديمقراطية ، فكلما اتسم النظام الانتخابي بالشفافية والنزاهة وتعزز بآليات رقابية مستقلة وفعالة كلما تحققت الديمقراطية ومبادئ الحكم الراشد.

– الحكم الراشد مطلب إلزامي لكي يحقق المجتمع أقصى درجات الرفاه الممكنة في ظل الموارد المتاحة ، كما يعد الالتزام بمبادئه شرطا ضروريا لتوسيع نطاق قدرات الدولة على إدارة مواردها .

– هناك علاقة تفاعلية تبادلية بين النظام الانتخابي و الحكم الراشد والديمقراطية والتنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان ، بحيث تتطلب جلها توفير بيئة حقوقية ومناخ ديمقراطي تؤسس لها وتدعمه ، والتي لا يمكن تحقيقها إلا في دولة الحق والقانون.فرغم سعي المشرع الجزائري لتطوير النظام الإنتخابي واستحداثه منذ الإستقلال إلى يومنا هذا ، إلا أنه يحتاج إلى المزيد حسب الظروف البيئية الداخلية أولا ، ثم مواكبة التطورات الدولية الحاصلة.

– كما يعتبر الحكم الراشد الشغل الشاغل لجميع الأنظمة والدول على حد سواء ، وقد حضي باهتمام متزايد نظرا لأهمية في ترشيد الحكومات بهدف إعادة إصلاح الهياكل والمؤسسات والقيام بإصلاحات سياسية واقتصادية وتقديم الخدمات العامة للأفراد ، وذلك لن يتحقق ما لم يختار الشعب من يحكمهم بكل طلاقة وحرية في ظل انتخابات حرة ونزيهة وشفافة تحت أعين الرقابة الفعالة من مختلف الأجهزة مع محاربة كل أشكال الفساد .وهذا لن يتحقق ما لم يكن هناك نظام إنتخابي فعال نابع من البيئة الداخلية وخصوصياتها ، لأن ما يصح في دولة قد لا يصلح في دولة أخرى.

– الحكم الراشد لا يتأسس على المعايير والمبادئ وحقوق الإنسان والمشاركة وحسب، بل هناك معايير وعوامل أخرى لا تقل أهمية عن المؤشرات السياسية كالمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية منها لما لها من آثار على الفكر وانعكاسها على أنظمة الحكم والحكام.

وبعد الوصف والتحليل لواقع النظام الانتخابي وأثره على الحكم الراشد في الجزائر خلصنا إلى أنها ممثلة في نظامها السياسي و المواطن بالدرجة الأولى و مختلف الأحزاب المعارضة ومنظمات المجتمع المدني وإشراك القطاع الخاص لا تزال تفتقد العديد من مقومات الحكم الراشد ، دون التحدث عن غياب كل مقومات التنسيق والمشاركة والشراكة المفترضة بين كل هذه الفواعل لإسقاط المفهوم من تعريف ومؤشرات إلى تجسيد على أرض الواقع .

وهذا بالرغم من الإرادة السياسية الحقيقية لدى شخص الرئيس السابق في تجسيدها ، كونه القائم على تنفيذ هذا البرنامج بداية من الإدارات المركزية إلا أن الإدارات اللامركزية السفلى لا تستجيب إلى كل تلك الاستراتيجيات والطموحات ، وبالتالي فالأمر يتطلب مجهود أكبر وإستراتيجية جديدة تقوم أولا وقبل كل شيء على إعادة إحياء الضمير المهني وحب الوطن والعمل معا بجهود متضافرة من أجل بناء دولة الحق والقانون ، وتوحيد التفكير في الصالح العام قبل المصالح والاعتبارات الشخصية والعائلية والعشائرية .....إلخ

– كما أن ظاهرة الفساد ظاهرة صعبة ومعقدة تنتشر كلما كان هناك غياب لآليات الرقابة الفوقية و التحتية الصارمة ، بالإضافة إلى انعدام ثقافة العقاب و غياب المشاركة السياسية و عدم إفساح النظام الحاكم للتصرف الحقيقي أمام المعارضة ، و هو الأمر الذي أدى إلى غياب المساءلة التي لا تكون إلا بالشفافية في النظام الإنتخابي ، و هذا ما يعتبر في الجزائر ناقصا في انتظار ما سيفرزه النظام الجديد من مشاريع و متابعات بشأن المتورطين في قضايا الفساد.

– أصبح النظام الانتخابي ملازما لفعالية الحكم الراشد ، فهو شرط أساسي وحاسم لتحقيق العدالة والمساواة في المجتمع ، كما أنه يضمن سيادة وحكم القانون.

– إن أسباب ضعف تحقيق الحكم الراشد في الجزائر له علاقة باستمرار انتشار الرشوة و الفساد و البيروقراطية، و كذا انتشار الفقر و البطالة.

التوصيات:

– لزوم انتهاج الحكم الراشد و العقلانية في التوزيع العادل للثروة يستوجب نظام انتخابي فعال من أجل بناء دولة الحق و القانون.

– إعادة النظر في قوانين الجمعيات و المجتمع المدني ، مع ضرورة وضع برامج تعليمية و تكوينية لتأهيل المجتمع المدني لأداء مهمته الأساسية حتى لا يخرج عن سياقه و يكون بذلك مجرد آلة انتخابية لتنشيط الحملات السياسية للأحزاب.

– إصلاح قطاع العدالة و الدفع به قدما على أسس المساواة و عدم التمييز و التحيز و استغلال القضاء عن كل الضغوطات التي قد تقف كعائق أمام تأدية مهامه.

– فتح المجال أمام الكفاءات العلمية لتولي مختلف المناصب العليا في البلاد و عدم حصرها فقط في النخب الحزبية.

– التحسين من دور و خدمات الإدارة العامة وفق مبدأ الجودة و تقريبها من المواطن.

– الاعتماد على المقاييس العالمية في تطبيق الحكم الراشد مع ضرورة مراعاة الخصوصيات المحلية.

– القيام ببرنامج تكويني من طرف وزارة الداخلية مكثف لرؤساء الإدارات المحلية حتى يواكبوا التفكير الأكاديمي و التطور الفكري على مستوى الهيئات المركزية وهو نفس الأمر الذي يجب أن يطبق على البرلمان و الصحافة و غيرها.

– ضرورة إشراك جميع أطياف المجتمع في اتخاذ القرارات المصيرية التي تخصهم من مواطنين ومجتمع مدني وقطاع خاص كشركاء رئيسيين مع الدولة من أجل شعورهم بالانتماء وبالتالي الولاء للوطن.

وبالرغم من النتائج التي توصلنا إليها في دراستنا هذه ، إلا أنه يبقى موضوع النظام الإنتخابي والحكم الراشد موضوعا متشعبا على العموم وفي الجزائر بالخصوص ، فرغم الجهد المبذول لإتمام هذا البحث إلا أنه لا يخلو من النقائص كوننا لم نتناول دراسة كل شيىء بالتفصيل الممل ، وكل ماله علاقة بهاذين المصطلحين ، لكن يبقى هذا كخارطة طريق لبحوث علمية قادمة كالتالي :

– علاقة النظام الإنتخابي بالديمقراطية التشاركية ومدى فعاليته.

– الحكم الراشد من المنظور الإسلامي وعلاقته بالدول العربية.

– فعالية القيادة الإدارية في ترشيد الحكم المحلي في الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

1- القران الكريم:

2- القواميس:

* مجمع اللغة العربية .المعجم الوسيط .ط4، مكتبة الشروق الدولية ، 2004.

قائمة المراجع

أولا : الكتب:

1- إبراهيم سعد الدين ، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي** ، القاهرة، دار قباء ، 2000.

2- أحمد الخطيب نعمان ، **الوجيز في النظم السياسية** ، عمان : مكتبة دار الثقافة للنشر،1999.

3- أحمد عطية الله، **القاموس السياسي**،ط3،القاهرة:دار النهضة العربية، 1998.

4- ألموند جابرييل ، **السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر** : نظرة عالمية ، تر : هشام عبد الله ، عمان ، الدار الأهلية للنشر والتوزيع ، 1998.

5- الباز داود ، **حق المشاركة في الحياة السياسية** ، القاهرة ، دار الفكر الجامعي ، 2000.

6- بدوي ثروت ، **النظم السياسية** ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1975.

7- برو فيليب ،**علم الاجتماع السياسي**، تر: محمد عرب صاصيل،بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،.1998

8- بلحاج صالح ، **أبحاث وآراء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر** ، مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش ، ط1، الجزائر ، جوان 2012.

9- بلقزيز عبد الإله ، **الإصلاح السياسي والديمقراطية** ، لبنان ، الشركة العالمية ، 2007.

10- بودهان موسى ، **قانون الإنتخابات الجزائري : نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية** ، الجزائر ، دار مدني للطباعة والنشر والتوزيع، 2006.

11- بوراوي وافية ، **أثر النظام الإنتخابي في التمثيل الحزبي** ، الإسكندرية ، مكتبة الوفاء القانونية،2015.

12- بوشعير سعيد ، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة** ، الجزء الثاني ، ط4 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.2003.

13- بوكرا إدريس ، **نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2007.

14- بيتام ديفيد ، **البرلمان والديمقراطية في القرن الواحد والعشرين** ، بيروت ، الإتحاد البرلماني الدولي ، 2007.

15- الجمل يحي ، **الأنظمة السياسية المعاصرة**، القاهرة، دار النهضة العربية ، د.س.ن.

16- الجوهري عبد الهادي ، **دراسات في العلوم السياسية وعلم الاجتماع السياسي**، ط8، الإسكندرية:المكتبة الجامعية 2001.

17- حلمي فهمي عمر ، **الانتخابات وأثرها في الحياة السياسية والحزبية**، القاهرة ، دار الثقافة الجامعية ، 1988.

18- الخطيب نعمان أحمد ، **الوسيط في النظم السياسية والقانون المقارن** ،عمان ،مكتبة دار الثقافة للنشر ، 1999.

19- دال روبرت ، **عن الديمقراطية** ،تر: أحمد أمين الجمل ، القاهرة : الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية.

20- درويش محمد فهمي ، **مرتكزات الحكم الديمقراطي وقواعد الحكم الراشد** ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2010.

21- دوفرجيه موريس ، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري** ، الأنظمة السياسية الكبرى ، تر : جورج سعد ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1992.

22- ديدان ميلود ، **مباحث في النظم السياسية والقانون الدستوري** ، الجزائر ، دار بلقيس ، 2009.

23- الزغبي خالد سمارة ، **تشكيل المجالس المحلية** ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1984.

24- الزيات عبد الحليم ، **التنمية السياسية دراسة في علم الاجتماع السياسي – البنية والأهداف** ، ج2 ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، 2002.

25- سعد عبدو ، مقلد علي ، عصام نعمة إسماعيل؛ **النظم الإنتخابية:دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الإنتخابي** ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2005.

26- شربال عبد القادر ، **قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر.

27- الشرقاوي سعاد ، و ناصف عبد الله ، **نظم الإنتخابات في العالم وفي مصر** ،القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط2 ، 1994.

28- شلبي علاء ، **الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي** ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، ط 1، القاهرة 2014.

29- شيحا إبراهيم عبد العزيز ، **النظم السياسية والقانون الدستوري – تحليل النظام الدستوري المصري**– الإسكندرية : منشأة المعارف ، 2000.

30- طبيشات واصف ، **دور الإعلام في الإصلاح السياسي** ، مركز الأردن للدراسات ، عمان ، 2005.

31- عبد الحسين شعبان ، **الثقافة الانتخابية و المعايير الدولية** ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2009.

32- عبد الحفيظ سليمان عبد المجيد ، **النظم السياسية** ، القاهرة : مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، 1998 .

33- عبد الوهاب عبد المؤمن .**النظام الانتخابي في الجزائر**.ط1..دار الألمعية للنشر والتوزيع.الجزائر 2011.

34- عبيد هناء ، **أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر والتحول الديمقراطي في دول المغرب العربي** ، القاهرة ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية الأهرام ، 2004.

35- العربي إسماعيل ، **فصول في العلاقات الدولية** ، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1990 .

36- علي العبد الله صالح حسين ، **الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة** ، مصر، دار الكتب القانونية ، 2011.

37- غرا هام لورانس ، **السياسة الحكومية**، تر : عبد الله بن فهد عبد الله اللحدان ، الرياض ، جامعة الملك سعود ، 1999.

38- الغويل سليمان ، **الانتخابات والديمقراطية- دراسة قانونية-** طرابلس ، أكاديمية الدراسات العليا ، 2003 .

39- القرام ابتسام ، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري** ، الجزائر ، قصر الكتاب ، 1998 .

40- قيرة اسماعيل ، وآخرون ، **مستقبل الديمقراطية في الجزائر** ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2012.

41- كامل محمد ثامر ، **إشكالية الشرعية والمشاركة وحقوق الإنسان** ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2000.

42- الكايد زهير عبد الكريم ، **الحكمانية قضايا وتطبيقات** ، القاهرة ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، 2003.

43- المجذوب محمد ، **القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم** ، بيروت ، الدار الجامعية للطباعة والنشر،2000.

44- المجذوب محمد ، **القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم** ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، 2000.

45- محمد السيد عزيزة ، **السلوك السياسي النظرية والواقع** ، الإسكندرية ، دار المعارف ، 1994.

46- محمد الطماوي سليمان ، **النظم السياسية والقانون الدستوري – دراسة مقارنة –** دار الفكر العربي ، 1988.

47- محمد عبد الوهاب طارق ، **سيكولوجية المشاركة السياسية مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية** ، القاهرة ، دار غريب للطباعة والنشر ، 2000.

48- مرجان أحمد محمد ، **دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية** ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2005.

49- مسراتي سليمة ، **نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر** ، دار هومة للطباعة والنشر، د.س.ن.

50- المشابقة أمين عواد ، داود علوي المعتصم بالله ، **الإصلاح السياسي والحكم الراشد** ، عمان ، دار حامد ، 2012.

51- مقري عبد الرزاق ، **الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد** ، الجزائر ، دار الخلدونية ، 2005.

52- نعمة عصام إسماعيل، **النظم الانتخابية** " دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي"دراسة مقارنة، ط2،(د،ب،ن)، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، 2010.

53- نعمة عصام إسماعيل، **النظم الانتخابية:** دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي. منشورات زين الحقوقية، ط2 ، لبنان ، 2011.

54- وين جيل جاي جود ، **الانتخابات الحرة والنزيهة** ، القانون الدولي والممارسة العملية ، تر : أحمد منير ، فايزة حكيم ، مصر ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، 2000.

ثانيا : الرسائل الجامعية :

أ/ أطروحات الدكتوراه :

1- بقشيش علي، **إشكالية تأثير الفساد الإداري على برامج التنمية و تطبيق آليات الحكم الراشد في البلدان النامية مع الإشارة إلى حالة الجزائر** ، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3 ،2012-2013.

2- بن جدي خالد ، " **الانتخابات ورهانات المشاركة السياسية** "، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية ، كلية العلوم القانونية والسياسية ، جامعة قسنطينة ، 2002.

3- بنيني أحمد ، " **الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر**" ، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه دولة في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية ، جامعة الحاج خيضر ، باتنة ، 2005.2006.

ب/ رسائل الماجستير :

1- أزروال يوسف ، " **الحكم الرشيد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق** " ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة باتنة 2008.

2- بروتي رضوان ، " **الديمقراطية والحكم الراشد في إفريقيا** " ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2008 ، 2009 .

3- بلخير آسيا ،" **إدارة الحكمانية ودورها في تحسين الأداء التنمويى بين النظرية والتطبيق – الجزائر نموذجا 2000 ، 2007**-" ، مذكرة ماجيستير ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر ، 2009.

4- بلغيت عبد الله ،"**النظم الإنتخابية في الجزائر والمغرب-دراسة مقارنة**-" ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2006.

5- بن خليفة خالد ، " **آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر**" ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية ، تخصص القانون الدستوري ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2014.2015.

6- بن سنوسي فاطمة ، " **المنازعات الانتخابية** " ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2011-2012.

7- بوخزنة ماجدة ، " **آليات الإشراف الإداري والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر**" ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية ، تنظيم إداري ، جامعة الوادي ، 2014.2015.

8- بورايو محمد ياسين ، "**الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري** "، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2016.

9- حبة عفاف ، " **التعددية الحزبية ونظام الانتخابات في الجزائر**" ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2005.

10- حسين عبد القادر ، " **الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية** " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية تخصص الدراسات الأورومتوسطية ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، 2011 ،2012.

11- خلاف وليد ، " دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي" ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة.2010.

12- عاشور عبد الكريم ،" **دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر** " مذكرة ماجستير . تخصص الديمقراطية والرشادة ، قسم العلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2010.

13- عمران نزيهة ، " **دور الحكم الراشد في تعزيز القطاع الخاص ، دراسة حالة الجزائر**" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2010 ،2011.

14- عيشوش رياض ، " **الحكم الراشد في المؤسسة الاقتصادية** "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، قسم علوم التسيير ، تخصص اقتصاد تطبيقي وتسيير المنظمات ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2007-2008.

15- لرقم رشيد لرقم ، " **النظم الإنتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر**" ، مذكرة ماجستير ، قسم العلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2011.

16- مالكي مريم ، " **الإصلاحات السياسية وترشيد الحكم في الجزائر**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، دراسات سياسية مقارنة ،جامعة المسيلة ، 2014-2015.

ج / مذكرات الماستر

17- برحيحي أمال ، " **الرقابة على العملية الانتخابية المحلية** "، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة ،محمد خيضر ، بسكرة ، 2015.

18- دوادي جعفر ، **الجرائم الانتخابية** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، 2012-2013.

19- رميدان نجية ، بن الشيخ فاطمة ، " **دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية** "، مذكرة لاستكمال متتطلبات شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2017.2018.

20- ساعد عبد الرحيم ، " **النظام القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر**" ، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص القانون الإداري ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2015.

ثالثا : المقالات العلمية

1- إلكيت جورجن و سفنسونس بل ، "**شروط إجراء انتخابات حرة ونزيهة** ". مجلة أوراق ديمقراطية . بغداد ، مركز العراق لمعلومات الديمقراطية ، العدد الرابع ، أوت2005.

2- أندرو رينولدز وآخرون ، " **أشكال النظم الإنتخابية** " ، تر: المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخابات ، السويد : المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخابات ، 2007.

3- أوقجيل نبيلة وحبة عفاف ، " **القانون الإنتخابي الجزائري بين القوة والضعف**" ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد الرابع ، الجزائر ، جامعة بسكرة ، مارس 2008.

4- بلحاج صالح ، " **الجزائر– تطور النظام الإنتخابي وأزمة التمثيل**– "، صحيفة الأهرام المصرية ، يناير، 2006.

5- بلعسل كمال ، " **الانتخابات وشرعية المؤسسات**"، **مجلة أبحاث قانونية وسياسية** " ، جامعة أم البواقي ، العدد 6 ، جوان 2018.

6- بلغالي محمد ، " **الحكم الراشد والتنمية المستدامة ": دراسة اصطلاحية تحليلية حالة الجزائر**، مجلة الدراسات الإستراتيجية.الجزائر ، العدد 2006.14.

7- بوشنافة شمسة ،" **النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية** " مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، عدد خاص أفريل 2011.

8- بوكرا إدريس ، "**الإقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الإنتخابات التشريعية في الجزائر**" ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 9 ، الجزائر : البرلمان الجزائري ، جويلية 2007.

9- حافظ جابر عدنان ، " **العقلانية والديمقراطية** "، مجلة المستقبل العربي ، العدد 254 ، 2000.

10- حسين كريم ، " مفهوم الحكم الصالح ومعاييره "،المستقبل العربي ، العدد 309 ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، نوفمبر 2004.

11- حميدي عبد الرحمان حسن ، " **الديمقراطية والانتخابات** " ، مجلة الأيام ، السودان ، العدد 65 ، 2008.

12- رزيق كمال ،" **مجلة التنمية المستدامة في الوطن العربي من خلال الحكم الصالح والديمقراطية** "، العدد 25 ، جامعة البليدة ، 2005.

13- شعراوي سلوى ، " **مفهوم إدارة شؤون الدولة والمجتمع** " ، لبنان : مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 249 ، نوفمبر 1999.

14- شيهوب مسعود ، " **المجلس الدستوري قاضي انتخابات** "، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 1 ، 2013 ، الجزائر.

15- طاشمة بومدين ، " **الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر** "، مجلة التواصل ،العدد 26 ، جوان 2010، كلية الحقوق ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان .

16- عبودي بطرس رعد ،" **أزمة المشاركة السياسية وقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي** "، المستقبل العربي ، العدد 206 ، 1996.

17- عزي الأخضر ، غانم جلطي ، " **قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد**" ، مجلة الدراسات الإستراتيجية ، العدد 12 ، الجزائر ، مركز البصيرة ، جانفي 2006.

18- قداري حرز الله ، " **مفهوم الحكم الراشد** " ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 08 ، مارس 2005.

19- مجلس الأمة ، " **مبادرة تعزيز سياسة الإصلاحات الوطنية الشاملة وتعميق المسار الديمقراطي** " ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 27 ، الجزائر ، أفريل 2011.

20- مزيان فريدة ، " **الرقابة على العملية الانتخابية** "، مجلة المفكر، العدد 05 ، مارس 2010 ، بسكرة.

21- مفتاح عبد الجليل ، " **البيئة الدستورية والقانونية للنظام الإنتخابي** "، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد الرابع ، الجزائر : جامعة بسكرة ، مارس 2008.

22- ناجي عبد النور ، " **تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية** "، الجزائر ، منشورات جامعة باجي مختار عنابة ، 2011.

23- ناجي عبد النور. "**دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر** ".العدد 3 . مجلة المفكر. جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، فيفري 2008.

24- الهاشمي محمد ، **الانتخابات التشريعية 2007 بالمغرب ، تجديد السلطوية بقواعد ديمقراطية** ، المستقبل العربي ، لبنان ، مركز دراسات الوحدة العربية ، عدد 345 ، 2007.

رابعـا : الملتقيات والندوات العلمية :

1- خليف مصطفى ، مداخلة حول **الرقابة القضائية على العملية الانتخابية ، كلية العلوم السياسية** ، قسم الحقوق ، أحمد زيانة ، غليزان ، 2017.

2- صبري عبد الله إسماعيل ، **الديمقراطية داخل الأحزاب الوطنية وفيما بينها** ، مداخلة في الندوة الفكرية بعنوان أزمة الديمقراطية في الوطن العربي ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 1987.

3- عباس عمار ، مدونة المجلس الدستوري الجزائري ، في التعديل الدستوري لسنة 2016 ، الجزائر ، 2016.

4- عباس عمار ، مدونة في القانون الدستوري الجزائري ، الجزائر ، 2016.

5- لرقم رشيد ، **أنظمة الإنتخاب في الجزائر بين الإصلاح ومحاولات الحفاظ على الوضع القائم** ، الملتقى الوطني حول مستقبل الدولة الوطنية في ظل العولمة ومجتمع المعلومات- حالة الجزائر- ، الجزائر ، جامعة ورقلة ، 2009.

6- ماضي عبد الفتاح ، **مفهوم الانتخابات الديمقراطية** ، ملتقى الانتخابات والديمقراطية في الدول العربية ، أكسفورد 2007.

7- مصطفى صالح محمد ، **الحوكمة والتنمية البشرية** ، ورقة بحثية قدمت في الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر : واقع وتحديات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة شلف ، الجزائر ، ديسمبر ، 2015 .

خامسا : القوانين والمراسيم

1- الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فبراير 2011 ، المتضمن رفع حالة الطوارئ ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، الصادر بتاريخ 23 فبراير 2011.

2- الدستور الجزائري 1989 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 ، المؤرخ في 28 فيفري 1989.

3- القانون العضوي رقم 12-03 ، المؤرخ في 14 جانفي 2012 ، الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، المادة 02 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول.الجزائر ، 2012.

4- قانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر.ج.ج.د.ش.العدد 14 ، الجزائر ، 2016.

5- قانون عضوي رقم 80-08 ، المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 ، المتضمن قانون الانتخابات ، العدد 44 ، الصادر في 28 أكتوبر 1980.

6- لمادة 09 من القانون العضوي رقم 16-10 ، المؤرخ في 25 أوت 2016 ، يتعلق بنظام الانتخابات ،ج.ر.ج.ج. العدد 50 الصادر في 28 أوت 2016.

7- المادة 194 من دستور 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996.

8- المادة 4 من القانون العضوي رقم 16-11 ، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، المؤرخ في 25 أوت 2016 ،ج .ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50 الصادر في 28 أوت 2016 .

9- المادة 47 من القانون العضوي رقم 16-12 ، الذي يحدد نظام قواعد عمل المجلس الدستوري ، المؤرخ في 6 أفريل 2016 ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 29 ، الصادر في 11 ماي 2016

10- مرسوم رئاسي رقم 17-05 ، المؤرخ في 4 يناير 2017 ، يتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش.العدد 1 ، الصادر في 4 يناير 2017.

11- مرسوم رئاسي رقم 17-06 ، المؤرخ في 4 يناير 2017 ، يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني كأعضاء في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش.العدد 1 ، الصادر في 4 يناير 2017.

12- مرسوم رئاسي رقم 17-07 ، المؤرخ في 4 يناير 2017 ، المتعلق بنشر التشكيلة الرسمية للهيئة العليا المستقلة ، ج.ر.ج.ج.د.ش.العدد 1 ، الصادر في 4 يناير 2017 .

قائمة الأشكال

قـائمة الأشكــال

الشكل رقـم 01 : يوضح أهم النظم الإنتخابية في العالم.....40

الشكل رقـم 02 : أهم خصـائص الحكم الراشـد 53

الشكل رقـم 03 : الفواعل الأسـاسية للحكم الراشـد ومهـامه 61

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

البسملة

الاهداء

الشكر والعرفان

ملخص الدراسة

مقدمة ..... (**1– 11**)

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للنظام الإنتخابي والحكم الراشد

المبحث الأول: ماهية النظام الإنتخابي **13**

المطلب الأول : تعريف الإنتخابات والنظام الإنتخابي..... **13**

المطلب الثاني : أهمية الإنتخابات و النظام الإنتخابي..... **22**

الفرع الأول : أهمية الانتخاب في القانون الوضعي **23**

الفرع الثاني : أهمية الانتخاب في الإسلام..... **25**

الفرع الثالث :أهمية النظام الإنتخابي.....**26**

المطلب الثالث : أنواع النظم الإنتخابية.....**31**

الفرع الاول : نظام الأغلبية **32**

الفرع الثاني : نظام التمثيل النسبي **35**

الفرع الثالث : النظم الانتخابية المختلطة **37**

المبحث الثاني : ماهية الحكم الراشد..... **41**

المطلب الأول : نشأة وتعريف الحكم الراشد..... **41**

الفرع الأول : نشأة الحكم الراشد..... **42**

الفرع الثاني : تعريف الحكم الراشد..... **44**

المطلب الثاني : خصائص الحكم الراشد..... **50**

الفرع الأول : خصائص الحكم الراشد حسب معايير البنك الدولي..... **50**

الفرع الثاني : خصائص الحكم الراشد حسب معايير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي..... **51**

المطلب الثالث : الفواعل الأساسية للحكم الراشد..... **53**

أولا : الدولة..... 54
ثانيا : القطاع الخاص..... 56
ثالثا : المجتمع المدني..... 58
المبحث الثالث : علاقة النظام الإنتخابي بالحكم الراشد..... 61
المطلب الأول : النظام الإنتخابي والديمقراطية..... 62
المطلب الثاني :دور الإنتخابات في المساءلة والمحاسبة..... 68
خلاصة الفصل الأول..... 71
الفصل الثاني: النظام الإنتخابي كآلية لتحقيق الحكم الراشد في الجزائر
المبحث الأول: دور الرقابة في ضمان نزاهة الإنتخابات 74
المطلب الأول: آليات الرقابة الإدارية..... 76
الفرع الأول : رقابة الهيئات الإدارية الإقليمية والمحلية على العملية الانتخابية..... 77
أولا : الرقابة الإدارية على المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية..... 77
ثانيا : الرقابة الإدارية أثناء العملية الانتخابية 82
ثالثا : رقابة اللجان المحلية على العملية الانتخابية 85
الفرع الثاني : رقابة المؤسسات الدستورية الوطنية على العملية الانتخابية 89
أولا : رقابة الهيئة العليا المستقلة على العملية الانتخابية 90
ثانيا : رقابة المجلس الدستوري على العملية الانتخابية 96
المطلب الثاني: دور المجلس القضائي في العملية الإنتخابية..... 105
المبحث الثاني: تأثير وفعالية المشاركة السياسية في تحقيق الحكم الراشد..... 108
المطلب الأول : المشاركة السياسية وتأثيرها على النظام السياسي..... 109
الفرع الأول : مفهوم المشاركة السياسية..... 109
أولا : تعريف المشاركة السياسية..... 110
ثانيا : أنواع المشاركة السياسية..... 114
ثالثا : مراحل المشاركة السياسية..... 115
الفرع الثاني : مفهوم الهندسة الانتخابية..... 115
أولا : تعريف الهندسة الانتخابية..... 116
ثانيا : شروط الهندسة الانتخابية..... 116

المطلب الثاني : واقع مفهوم الحكم الراشد في ظل الإصلاحات السياسية..... 117
المبحث الثالث : أهمية النظام الإنتخابي كآلية لتحقيق الحكم الراشد في الجزائر.....117
المطلب الأول : تطور النظام الإنتخابي في الجزائر.....118
الفرع الأول : النظام الإنتخابي الجزائري من مرحلة الأحادية إلى التعددية السياسية(1962-1989).....**118**
الفرع الثاني : النظام الإنتخابي الجزائري من التعددية السياسية إلى سنة 2008 (1989-2008).....**121**
الفرع الثالث : النظام الإنتخابي الجزائري وفق التعديل الدستوري لسنة 2008 و القانون العضوي رقم 12-01 (2008-2012).....**125**
المطلب الثاني : آليات تفعيل الحكم الراشد..... 127
الفرع الأول : الإرادة السياسية الحقيقية لتجسيد الحكم الراشد **128**
الفرع الثاني : الإمكانيات المادية والبشرية **129**
الفرع الثالث : تهيئة العقول السليمة لتجسيد برنامج الحكم الراشد.....**129**
المطلب الثالث: أثر الإصلاحات السياسية قي تحقيق نموذج ديمقراطي في الجزائر 129
الفرع الأول : البناء الدستوري والقانون **131**
الفرع الثاني : إصلاح النظام الانتخابي وعلاقته بالمشاركة السياسية **132**
أولا : صدور القانون الجديد المتعلق بالانتخابات **132**
ثانيا : أهداف إصلاح القانون المتعلق بالانتخاب **134**
المبحث الرابع: تقييم دور النظام الإنتخابي في تعزيز الحكم الراشد في الجزائر..... 135
المطلب الأول: انعكاسات النظام الإنتخابي على النظام الحزبي و المشاركة السياسية في الجزائر.....136
المطلب الثاني : معوقات الحكم الراشد في الجزائر..... 137
أولا : غياب التداول على السلطة..... **138**
ثانيا : غياب الديمقراطية وضعف المشاركة السياسية..... **138**
ثالثا : انتشار ظاهرة الفساد..... **139**
خلاصة الفصل الثاني 141
خاتمة..... 143
قائمة المصادر و المراجع 148
قائمة الأشكال.....163
فهرس المحتويات 165